جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دور هيئة الأمم المتحدة في التحقيق حول الجرائم الدولية "نموذج سوريا"

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص القانون الدولي

من إعداد الطالب
- باكلي طيب

تحت إشراف الأستاذ
- د/ شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بويحي جمال، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية ----------رئيسا

الأستاذ: د/شيتر عبد الوهاب، أستاذ محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجايةمشرفا ومقررا

الأستاذة: لعمامرة ليندة أستاذة محاضر قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية----------ممتحنة

السنة الجامعية: 2020-2021

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى

أمي ... أبي ... أخي "مهني"

الذين تذوقت معهم أجمل اللحظات

أهديهم عملي هذا

شكر وتقدير

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أن يسّر لنا أمرنا
في القيام بهذا العمل.
كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والإمتنان والتقدير
إلى اللذين حملوا رسالة العلم والمعرفة
ولا يسعنا في هذا المقام إلّا أنّ نتوجه بالشكر الجزيل والإمتنان الكبير
إلى الأستاذ المشرف "شيتر عبد الوهاب" على تولّيه الإشراف على هذه المذكرة
وعلى كل ملاحظاته القيّمة
وجزاه الله عن ذلك كل خير،
كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بالشكر الخاص إلى الأساتذة الكرام بشكل عام
خاصة "بوخلو مسعود"
ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول
فحص وتدقيق هذه المذكرة.
وإلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه،
وإلى كل من خصّنا بنصيحة أو دعاء.
نسأل الله أن يحفظهم وأن يجازيهم خيرًا.

– طيب –

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ج: جزء.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ط: دون طبعة.

ط: طبعة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

N° : Numéro.
Op-Cit : Ouvrage **P**récédemment **C**ite.
P : Page.
PP : de **P**age à la **P**age.

مقدمة:

تعتبر الأزمة السورية من أصعب الأزمات التي شهدتها منطقة العالم العربي، بسبب تحولها من صراع إقليمي وإلى نزاع دولي، حيث تدخلت فيه العديد من الدول ذات المصالح الإستراتيجية، وظهرت بوادرها الأولى خلال فترة ما يعرف بـ الربيع العربي، وذلك بعد إندلاع إحتجاجات شهدتها سوريا في مدينة "درعا" في مارس 2011، والتي واجهتها قوات الأمن بالرصاص أدت إلى وقوع قتلى، وجرحى وجرائم دولية[1].

وقعت أخطر هذه الجرائم بسبب إستخدام القوات النظامية للقوة العسكرية، وهو ما أدى إلى تنقل الاحتجاجات إلى المدن الأخرى بحلول شهر جوان 2011، حيث خرج ألاف المتظاهرين للتنديد بهذه الجرائم، وتحولت هذه المظاهرات إلى مصادمات عنيفة، وتفاقمت الأزمة لتفسح المجال إلى دخول العديد من القوى الإقليمية والدولية، مما أدى إلى تحوّل الأزمة من نزاع مسلح داخلي إلى نزاع مسلح مدوّل.

شهد هذا النزاع المسلح وقوع إنتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي شملت أعمال القصف العشوائي الأماكن السكانية، وقتل وإغتصاب الأطفال والنساء، وكذلك التعذيب والمعاملة اللاإنسانية في مراكز الإحتجاز التابعة للحكومة السورية أو غير التابعة لها، وبالإضافة إلى إستخدام الأسلحة الكيميائية من خلال القصف بالبراميل المتفجرة على المنازل في مختلف المناطق السورية.

تدخلت هيئة الأمم المتحدة لوضع حد لهذه الإنتهاكات والجرائم البشعة مع تدهور الأوضاع في سوريا، بإعتبارها الهيئة المؤهلة والمختصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وفقا لما يحدّده ميثاقها في المقاصد الرئيسية، وذلك عن طريق إدارة ومعالجة هذه الأزمة منذ بدايتها في سنة 2011.

[1]– لمزيد من التفاصيل حول جذور وأسباب هذه الأزمة، راجع: علي عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، ط.1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2018، ص.ص3–51.

تدخلت هيئة الأمم المتحدة في هذا النزاع بواسطة مجلس الأمن، وهذا على أساس كونه الجهاز الرئيسي الذي يمارس وظيفة حفظ السلم والأمن الدوليين نيابة عن كل الدول الأعضاء، وفقا لما تنص عليه المادة 24 من الميثاق[2]، فضلا عن تمتعه بصلاحياته واسعة في حل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وفقا لما ينص عليه الفصل السادس[3]، أو يتصرف بالإستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق لإتخاذ التدابير المختلفة، والتي من بينها فرض عقوبات إقتصادية والقيام بالعمليات العسكرية[4]، ولا سيما أنّ القرارات التي يتخذها في هذا المجال تكون ملزمة على كافة الدول الأعضاء بناء على المادة 25 من الميثاق[5].

إتّخذ مجلس الأمن العديد من القرارات من أجل مواجهة تداعيات الأزمة السورية، خاصة فيما يتعلق بإستخدام الأسلحة الكيميائية بداية من عام 2013، حيث أصدر القرار رقم 2118 الذي أيد فيه قرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والذي يهدف إلى القضاء على البرنامج الكيميائي السوري، ومن ثم قام بإنشاء ألية مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة الأمم المتحدة من أجل تحديد الجهات التي إستخدمت هذه الأسلحة.

من جهتها، ناقشت الجمعية العامة المسألة السورية، على أساس كونها جهاز يمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وتتمتع بسلطات وصلاحيات عامة على النحو أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، وقامت بإتخاذ عدّة تدابير من أجل تسوية هذا النزاع ومواجهة مختلف الجرائم.

قامت الجمعية العامة بتكليف مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة لإيجاد مخرجا للأزمة السورية وللتحقيق في الجرائم التي إرتكبت ضد المدنيين، بداية من إنشاء لجنة التحقيق الدولية

---

[2]–في هذا الإطار، تنص المادة 24 من الميثاق أنّ أعضاء هيئة الأمم المتحدة يعهدون إلى المجلس بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أنه يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات. أنظر المادة (24) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[3]–أنظر المواد من (33) إلى (38) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[4]–أنظر المواد من (39) إلى (42) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

[5]–أنظر المادة (25) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

المستقلة عن الجمهورية العربية السورية في عام 2011 إلى إنشاء ألية محايدة، وملاحقة الأشخاص المسؤولين عن هذه الجرائم، وهي كلّها تدابير تدخل ضمن الدور الذي تلعبه هيئة الأمم المتحدة للتحقيق حول الجرائم التي وقعت في سوريا.

تكمن أهمية دراستنا لموضوع دور هيئة الأمم المتحدة في التحقيق حول الجرائم الدولية "نموذج سوريا" في إبراز صلاحيات وسلطات هيئة الأمم المتحدة في التسوية السلمية والدبلوماسية لنزاعات الدولية بالإستناد إلى أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، وكذا إلى تبيان سلطة المجلس في تسوية النزاعات الدولية بناء على أحكام الفصل السابع من الميثاق، ومآل نتائج التحقيق حول الجرائم الدولية، والذي يبيّن وجود علاقة بين الهيئة والمحكمة الجنائية الدولية.

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم مجهودات هيئة الأمم المتحدة في التحقيق حول ما إرتكب من إنتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، وبالتالي تقتضي هذه الدراسة البحث حول إشكالية **مدى فعالية دور هيئة الأمم المتحدة في التحقيق حول الجرائم الدولية في الجمهورية العربية السورية؟**

وللأغراض هذه الدراسة، إعتمادنا على المنهج التحليلي لتحليل مختلف نصوص الإتفاقيات والمعاهدات التي لها صلة بموضوع بحثنا، لا سيما ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وذلك من أجل شرح وتحليل النصوص ذات العلاقة بالبحث والدراسة، كما إستخدمنا المنهج الإستقصائي والإستدلالي في قص بعض الوقائع على ضوء أحكام الميثاق وقواعد القانون الدولي الأخرى.

وهذا ما سنعالجه في بحثنا هذا، بحيث سنتطرق إلى إنفراد هيئة الأمم المتحدة بسلطة التحقيق حول الجرائم الدولية **(الفصل الأول)**، وتفعيل إختصاص المنظمة في التحقيق حول هذه الجرائم خلال النزاع السوري **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

إنفراد هيئة الأمم المتحدة

بسلطة التحقيق حول الجرائم

الدولية

تسعى هيئة الأمم المتحدة على تعزيز السلم والأمن الدوليين، كون أنه الهدف والمقصد الرئيسي لإنشائها وهذا ما أكدت عليه المادة 01 من الميثاق المتحدة والتي تنص: "**حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والأمن ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها**".

ولتحقيق السلم والأمن الدوليين فإن الميثاق قد كرس الضمانات والوسائل اللازمة لتحقيقه، فالفصل السادس من الميثاق يحتوي على نظام الأمم المتحدة المتعلق بحل النزاعات الدولية حلا سليما، أما الفصل السابع يحتوي على نظام الأمن الجماعي.

ومن خلال هذه الوسائل تمارس المنظمة الدولية صلاحيتها في الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وذلك بمختلف التدابير والإجراءات المنصوص عليها في الفصلين السادس والسابع ومن بينها إنشاء مجلس الأمن والجمعية العامة لجان التحقيق حول الجرائم الدولية التي لها أهمية كبيرة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال إسناد إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية للأجهزة الرئيسية **(المبحث الأول)**، وإسناد إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة وتدعيم من هيئة الأمم المتحدة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

إسناد إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية للأجهزة الرئيسية

تساهم اللجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق مساهمة فعالة في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين، لذا يتزايد الإعتماد عليها من طرف الأمم المتحدة وهذا من أجل مواجهة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة عن هذه الإنتهاكات وكما تساعد الهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة بما فيه مجلس الأمن في عملية إتخاذ القرارات بشأن الإجراءات الواجبة إتخاذها في حالة وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ولضمان عملية حفظ السلم والأمن الدوليين كرس الميثاق كرس ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات المجلس الأمن في التحقيق حول الجرائم الدولية **(المطلب الأول)** كما إعترف الميثاق للجمعية العامة بسلطة إنشاء اللجان التحقيق حول الجرائم الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صلاحيات المجلس الأمن في التحقيق حول الجرائم الدولية

يعتبر مجلس الأمن الضامن الرئيسي لحفظ السلم والأمن الدولي عملا بنص المادة 24 من الميثاق الأمم المتحدة، رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به: "**الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ...**"، وبناء على هذه المادة نستخلص أن ميثاق الأمم المتحدة قد أسند لمجلس الأمن إختصاص رئيسي وهي حفظ السلم والأمن الدولي، وذلك بمختلف التدابير والإجراءات التي يتخذها في هذا الشأن ومن بينها التحقيق في أي منازعة أو أي حالة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

إستنادا للأحكام الميثاق فإن لمجلس الأمن سلطة إنشاء لجان التحقيق في الجرائم الدولية بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين **(الفرع الأول)**، ومن ثم الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ورود مسألة التحقيق في الجرائم الدولية ضمن الإختصاصات الأصلية لمجلس الأمن

يلعب مجلس الأمن دورا هاما في حفظ السلم والأمن الدولي **(أولا)**، وذلك ما خول له ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء لجان التحقيق حول الجرائم الدولية **(ثانيا)**.

أولا: دور مجلس الأمن في عملية حفظ السلم والأمن الدولي

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة، حيث يتمتع بسلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو بمثابة الوكيل المسؤول صاحب السلطة الذي ينوب عن كل الدول في تحمل مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي وله أن يمارس كل ما يصاحبها من سلطات[6]، وهذا ما أكدته المادة 24 من الميثاق[7].

ومن أجل تحقيق هذه الغاية خصص ميثاق الأمم المتحدة في الفصل السادس منه إختصاصات وسلطات مجلس الأمن في تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، ذلك بمقتضى المادة 33 من الميثاق بمعنى إذا عرض على مجلس الأمن فله أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية السليمية لكل النزاع، المتمثلة في المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء واللجوء للمنظمات الدولية[8].

1. إختصاص مجلس الأمن بإتخاذ تدابير القمعية

لمجلس الأمن أن يتصرف بالفصل السابع من الميثاق متى كان هناك تهديدا أو إخلال بالسلم أو وقع عمل من أعمال العدوان وذلك بأخذ ثلاثة أنواع من التدابير المنصوص عليه في الميثاق.

---

(6)– زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص.5.

(7)– تنص المادة 1/24 من الميثاق "يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي، ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

(8)– أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير) طبعة دار الجامعة الجديد، د.س.ب، 2017، ص.42.

أ. التدابير المؤقتة

تنص المادة 40 من الميثاق على مثل هذا التدابير على أنه: "**منعا لتفاقم الموقف لمجلس الأمن أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليه في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من التدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى المجلس أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه**"، وإذ تؤكد هذه المادة على أن التدابير المؤقتة كل إجراء يمنع من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة أو يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر مطالبهم[9].

ب. التدابير القمعية غير العسكرية

تم التطرق إلى التدابير غير العسكرية في نص المادة 41 من م.أ.م إذ تنص كالآتي: "**لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير التي تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير وتجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحدودية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقف جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية**"[10].

ونستنتج من خلال مضمون هذه المادة على أن هناك أنواع من التدابير التي يلجأ إليها مجلس الأمن المتمثلة في قطع العلاقات الدبلوماسية على الدول الرافضة لتنفيذ قرار مجلس الأمن[11]، وكذا

---

[9]– مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن، ص.106.

[10]– المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق.

[11]– أورمدان وسيلة، زيدان ريمة، مسؤولية الأمم المتحدة عن عمليات حفظ السلم والأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2020، ص.31.

قطع العلاقات الاقتصادية بفرض عقوبات إقتصادية ذكية المتمثلة في حظر التجاري على السلع الأساسية وكذا الحظر على توريد الأسلحة وصولا إلى العقوبات المالية وحظر السفر[12].

ج. التدابير العسكرية

يلجأ مجلس الأمن إلى إستخدام التدابير العسكرية في حالة ما إذا كانت التدابير الغير العسكرية لم تفي بالغرض المرجو، ذلك لوقف تهديد الأمن والسلم الدولي أو لقمع العدوان، عند إذن يكون له بمقتضا النصوص الواردة في الفصل السابع من الميثاق إستخدام القوة لمواجهة هذه الأخطار[13]، **وهذا ما تم تأكيده في نص المادة 42 من الميثاق كما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لم تفي بالغرض أو ثبت أنّها لم تفي جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفض السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية والبحرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".**

يلجأ مجلس الأمن إلى هذه التدابير دون أن يكون قد إستنفذ اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو التدابير العسكرية، وهذا يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن، ويتم ذلك عن طريق صدور قرار من المجلس وفقا لإجراءات المحددة في الميثاق ما لم يتم إستخدام حق الفيتو أو عدم توفر النصاب القانون في التصويت، ولكي يقوم المجلس بالتنفيذ مهامه على أكمل وجه جاءت المادة 43 من الميثاق لتلزم الدول الأعضاء بالمساهمة في حفض السلم والأمن الدوليين[14].

---

[12]– شيباني نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بن باديس، مستغانم، 2019، ص.ص.91-92.

[13]– أحمد عبد الله أبو العلا، المرجع السابق، ص.40.

[14]– طالب خيرة، مبدأ حضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2007، ص.139.

2. سلطة مجلس الأمن في إنشاء لجان التحقيق إستنادا للأحكام ميثاق الأمم المتحدة

لمجلس الأمن أن يتدخل من تلقاء نفسه في أي نزاع أو موقف بشأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، ذلك من خلال تقديم توصيات اللازمة عن كل النزاع[15]، وكما لمجلس أن يفحص أي نزاع أو موقف يهدد السلم والأمن الدولي ذلك بموجب نص المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص كالتالي: **"لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان إستمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي".**

يعتمد مجلس الأمن في عملية فحص النزاع أو أي موقف، على إنشاء اللجان بهياكل مختلفة وشتى الولايات المسنودة إليها كالتحقيق أو الوساطة أو إدارة التعويضات[16]، وهذا ما ألجأ إليه في فحص النزاع في الجمهورية العربية السورية عندما إزدادت الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال إستخدام الأسلحة الكيميائية السامة التي حصدت الكثير من أرواح المدنيين في سوريا، ومن ذلك قرر مجلس الأمن إنشاء آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيماوية والأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية.

قرر مجلس الأمن بإنشاء آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة ذلك بموجب قرار رقم 2235، الذي أسند له مهمة التحقيق في إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، حيث أدان إستخدام لأي مادة كيميائية سامة من قبيل الكلور كسلاح في سوريا[17].

إذ يطلب إلى الأمين العام من خلال الفقرة الخامس بالتعاون مع المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن يقدم إلى مجلس الأمن بغرض الحصول على إذنه في غضون 20 يوما من

---

[15]– علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.23.

[16]– حاج محمد صالح شعبان صوفيان، "السلم والامن الدوليين (دراسة على ضوء أحكام الميثاق الأمم المتحدة)"، مجلة الواحات 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.186.

[17]– فقرة 1، قرار مجلس الأمن رقم 2235 (2015)، الصادر بتاريخ 7 أوت 2015، المتضمن إنشاء الآلية المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيمياوية والأمم المتحدة، S/RES2235(2015).

تاريخ إتخاذ هذا القرار بشأن إنشاء وأعمال آلية للتحقيق مشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وتتولى إلى أقصى حد ممكن تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت بإستخدام المواد الكيمياوية في الجمهورية العربية الدورية.

قرر مجلس الأمن تجديد ولاية التحقيق المشتركة لفترة أخرى على النحو المبين في القرار 2235 في 18 نوفمبر 2016، برقم 2116-2314[18]، وكما قرر تحديدها مرة أخرى مدتها سنة بقرار رقم 2116-2319[19].

الفرع الثاني:

الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي

وَردة الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين في سبيل الحصر في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جريمة الإبادة الجماعية **(أولا)**، الجرائم ضد الإنسانية **(ثانيا)**، جرائم الحرب **(ثالثا)**، جرامة العدوان **(رابعا)**.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

لقد كبدت هذه الجريمة الإنسانية عبر التاريخ خسائر جسيمة بحق الإنسانية، ولقد حرص المجتمع الدولي على ضرورة التعاون الدولي من خلال إتخاذ ما يلزم من تدابير لمنعها والقضاء عليها[20]، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية[21].

---

[18]- أنظر قرار مجلس الأمن قرار مجلس الأمن رقم 2314 (2016)، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016، المتضمن تجديد ولاية الآلية المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيمياوية، S/RES2314(2016).

[19]- أنظر قرار مجلس الأمن رقم 2319(2016)، مؤرخ في 17 نوفمبر 2016، المتضمن تجديد ولاية الآلية المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيمياوية والأمم المتحدة، الوثيقة رقم: S/RES 2319(2016).

[20]-علوي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، 2019، ص.75.

[21]- تنص المادة 12 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 على أنّ الدول الأطراف تلتزم بمكافحة أعمال الإبادة سواء إرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها. المادة 12 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد

كما جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 6 كما يلي: "**أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفها إهلاكا كليا أو جزئيا.**

- **قتل أفراد الجماعة**
- **إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة**
- **إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا**
- **فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة**
- **نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى**".

وعرفت الجمعية العامة الإبادة الجماعية بموجب قرار رقم 96-01 على أنّها إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها، وحتى يجب تقوم هذه الجريمة تتوفر على أركانها المعتادة في كل جريمة دولية[22].

1. الركن المادي

ويقصد بالركن المادي لهذه الجريمة وقوع الأفعال المنصوص عليها من إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري أو المادة السادسة من نظام روما الأساسي، ومن هذه الأفعال:

أ. قتل أفراد أو أعضاء الجماعة

يكون الركن المادي مستوفيا في هذه الحالة بقيام الجاني بقتل شخص أو أكثر بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، سواء كليا أو جزئيا[23].

القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.78.

[22]– وفاء دريدي، المرجع السابق، ص.101.

[23]– خليل محمد ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأ المعارف، مصر، 2008، ص.101.

ب. إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

يتضمن هذا الفعل صورة الإعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة، شرط أن يكون هذا الإعتداء جسيما، وأهم أمثلة الأفعال الجريمة لهذه الجريمة هي: الضرب، أو الجرح أو التشويه الذي يقضي إلى إحداث عاهات مستديمة أو التعذيب[24].

ج. إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية تعد إهلا كا فعليا كليا أو جزئيا

تتخلص أركان هذه الصورة للإبادة الجماعية في فرض مرتكب الجريمة أحوال معيشية على شخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة ونقل أطفال عنوة إلى جماعة أخرى

تتخلص أركان هذه الصورة للإبادة الجماعية في فرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر من جماعة قومية إثنية أو عرفية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا ذلك عن طريق منع تحقيق الإنجاب.

هـ. نقل أطفال عنوة إلى جماعة أخرى

وتتمثل في نقل شخص أو أكثر من جماعة الإكراه المادي المتمثل بالنقل كرها بالقوة البدنية أو بالإكراه المعنوي[25].

2. الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

جريمة الإبادة الجماعية بمقصود يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكون من العلم والإرادة.

---

[24]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص.132.

[25]– خليل محمود ضاري، المرجع السابق، ص. ص. 101–102.

3. الركن الدولي

يقصد بالركن الدولي أن ترتكب الجريمة الإبادة بناء على خطة معدة من دولة ضد دولة أخرى أو تشجيع على تنفيذها من أشخاص العاديين[26].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الثانية وميثاق نورمبرغ وقد عرفها الفقيه "ليمكان" بأنها خطة منظمة للأعمال كثيرة تهدف لهدم الأسس الاجتماعية لحياة وطنية والقضاء على صحة الأشخاص وكرامتهم[27].

لذلك أبرمت العديد من الإتفاقيات الدولية بهذا الخصوص ولاسيما إنشاء العديد من المحاكم التي تعاقب على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، لذا جاء تعريفها في نص المادة 07[28]، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وحددت الأفعال لتي تشكل جريمة ضد الإنسانية[29].

1. أركان الجريمة ضد الإنسانية

لقيام المسؤولية الجزائية على الجرائم الدولية لابد أن تستند على مجموعة من الأركان، كما للجريمة ضد الإنسانية التي تتوفر على ثلاثة أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.

---

[26]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص. ص. 137–138.

[27]– هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013، ص.197.

[28]– تنص المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على: "1–يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية": أ. القتل العمد، ج.الإسترقاق، د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو من الجريمة البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون لدولي، و. التعذيب، ز. الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه في البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يمثل هذه الدرجة من الخطورة، ح. إضطهاد أي جماعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو للأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة، ط.الإختفاء القسري للأشخاص، ي. جريمة الفصل العنصري، ك. الأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا في معاناة شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية".

[29]– أورمدان وسيلة، زيدان زينة، المرجع السابق، ص.84.

أ. الركن المادي

يعتبر الركن المادي شرط لقيام الجريمة بصفة عامة، ذلك بإرتكاب الجاني الفعل المجرم، كالقتل أو إصابة الحقوق الأساسية للإنسانية كحقه في الحياة، ويرتكز الركن المادة على 3 عناصر وهي: وجود الفعل الإيجابي أو سلبي وإن يكون لهذا الفعل نتيجة وأن تكون هناك علاقة تربط الفعل بالنتيجة، وتكون الجرائم الإيجابية بقيام الفاعل بعمل يعاقب عليه القانون، وعندما يستوجب القانون القيام بعمل ما فرفض الفاعل عن القيام به تعتبر من الجرائم السلبية[30].

ب. الركن المعنوي

الجريمة ضد الإنسانية جريمة عمدية شأنها شأن جريمة الإبادة يتخذ فيها صورة القصد الجنائي فقط، بمعنى أن تكون موجهة بإرادته على علم بإجرامية القانون بها، ويكون الهدف من وراء هاته الأفعال النيل ممن الحقوق الأساسية لجماعة معينة تربط بين أفرادها وحدة معينة، وهذا ما أكدته المادة 30 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية[31].

ج. الركن الدولي

يتحقق الركن الدولي في الجرائم ضد الإنسانية إذا تم بناء على خطة وتدبير من جانب دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب الهجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[32]، وهذا ما تم تأكيده في المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[33].

---

[30]– بن سيدهم حورية، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1–، 2017، ص.ص.67–68.

[31]– تنص المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية على لأغراض هذه المادة توفر القصد لدى الشخص عندما: "أ. يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك.

ب. يقصد هذا الشخص فيم يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث".

[32]– أورمدان وسيلة، زيدان ريمة، المرجع السابق، ص.86.

[33]– تنص المادة 2/07/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "تعني عبارة هجوم موجة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا تتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا سياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة".

ثالثا: جرائم الحرب

جرائم الحرب هي تلك الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها والمعادات الدولية ذلك بإرتكاب أطرافها أفعال غير إنسانية أثناء نشوبها كالقتل والتعذيب والنفي وإساءة معاملة أسرى الحرب وإعدام الرهائن وغيرها من الجرائم الباشعة التي ترتكب فيها[34].

وقد جاء في المادة 08 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من الفقرة الأولى إختصاصها فيما يتعلق بجرائم الحرب" حيث بنيت بأنه سوف يكون للمحكمة إختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما عندما يرتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وورد في الفقرة الثانية تعريف جرائم الحرب.

2. أركان جرائم الحرب

وتقوم جرائم الحرب كالآتي:

أ. الركن المادي لجريمة الحرب

يجب أن تتوفر في الركن المادي عنصرين الأول يستلزم قيام الحرب أما الثاني يتمثل في إرتكاب أحد الأفعال التي تعد إنتهاك للقواعد القانون الدولي الإنساني.

ب. الركن المعنوي في جريمة الحرب

يتمثل في القصد الجنائي في جرائم الحرب ويقتضي أن يتوفر القصد العام المكون من العلم والإرادة، ويكون الجاني على علم بأفعاله التي تعد مخالفة للقانون الدولي وأعراف الحرب والأعراف الدولية مع وجود نية وإرادة الجاني على إرتكاب هذه الأفعال[35].

ج. الركن الدولي في جريمة الحرب

يتوفر الركن الدولي في جرائم الحرب على عنصرين:

---

[34]– علي عبد القادر القهوجي، المرجع السبق، ص.75.

[35]– علوي علي أحمد الشارف، المرجع السابق، ص.81.

- عندما تمس جريمة الحرب بمصلحة يحدها القانون الدولي الإنساني.
- عدم إستلزام قيام الحرب في إطار منهجي، ويكفي أن يكون تصرف الشخص باسم ولحساب دولة، وكما تنطبق جرائم الحرب على النزاعات المسلحة غير دولية[36].

رابعا: جريمة العدوان

رغم كل الصعوبات الي واجهت الجهود الدولية حول تبني تعريف العدوان في القانون الدولي إلّا أنّ الأمم المتحدة أخفت العزم على ضرورة تعريف العدوان[37].

حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة رفع تعريف العدوان بموجب قرار رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، حيث نصت المادة الأولى منه أن: "**العدوان هو إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة**".

وتمكنت المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر الإستعراضي المنعقد في كمبلا على إدراج جريمة العدوان[38] في نص المادة 8 مكرر وعرفتها كما يلي: "**تعني (جريمة العدوان) قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدأ أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة**".

تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن هو الذي يحدد الأعمال التي تعتبر أعمالا عدوانية[39]، ذلك بموجب نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "**يقرر مجلس الأمن ما إذا وقع**

---

[36]– أورمدان وسيلة، زيدان ريمة، المرجع السابق، ص. ص.88–89.

[37]– بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص.110.

[38]– أحسن كمال، أليات التنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء تغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق "المدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.92.

[39]– خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة ليل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.143.

تهديد العام أو إخلال به أو كان ما يوقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا للأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه".

المطلب الثاني

إعترف للجمعية العامة بسلطة إنشاء اللجان التحقيق حول الجرائم الدولية

تمارس الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة إختصاصات واسعة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أكدته المادة 10 من الميثاق على أن للجمعية العامة أن تنظر في أي مسألة تدخل في إختصاص الأمم المتحدة بوجه عام حيث تنص المادة المذكورة أعلاه على ما يلي: "**الجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه".**

وكما للجمعية العامة سلطة إنشاء اللجان الدائمة أو المؤقتة وغير من الأجهزة الفرعية وهذا ما نصت عليه المادتين 2/7 و22 من الميثاق، وإستنادا للأحكام الميثاق المشار أعلاه فإن للجمعية العامة إختصاص التحقيق في الجرائم الدولية **(الفرع الأول)**، وتفويض الجمعية العامة الإختصاص التحقيق حول الجرائم لمجلس حقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

ورود مسألة التحقيق في الجرائم الدولية ضمن المسائل المختصة فيها من قبل الجمعية العامة

تلعب الجمعية العامة دورا هاما في عملية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين **(أولا)** وذلك بالتنسيق مع مجلس الأمن **(ثانيا)** وكما خول الميثاق للجمعية العامة صلاحيات إنشاء اللجان والأجهزة الفرعية **(ثالثا)**.

أولا: دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بإختصاص عام بالنظر في جميع القضايا والمسائل التي تدخل في إختصاص الأمم المتحدة، وهذا لضمان مقاصد الأمم المتحدة والتي تسعى بدورها على المحافظة على السلم والأمن الدوليين[40]، وهذا ما أكدته نص المادة 1/11 من الميثاق **"للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة لتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والتنظيم التسليح".**

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا بأن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين الذي يدخل في إطار المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح[41]، وكما أناط لها الميثاق ذلك بموجب المادة 2/11 للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست عضو من أعضائها.

ويقتصر دور الجمعية العامة بموجب هذا النص بإجراء المناقشات وفي تقديم التوصيات بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وكما أصدرت الجمعية العامة العديد من التوصيات بإتخاذ بعض التدابير المتمثلة في وقف الاعمال العدائية، أو سحب الجيوش، أو إجراء إستفاء أو إنتخابات وفي بعض الحالات تصدر توصيات التي تتكون مرفوقة لحل النزاع بين الأطراف المتنازعة[42]، وهذا مع مراعاة المادة الثانية عشر عن كل مسألة التي ذكرنا يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بعثها أو بعده[43].

---

[40]– زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص.7.

[41]– حيدر حاد حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.23.

[42]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.81.

[43]– محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، ج.1، ط.6، د.د.ن، الإسكندرية، 2012، ص.163.

تختص الجمعية العامة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وهذا ما أكدته الميثاق بموجب نص المادة 14 على ما يلي: "**مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشر للجمعية العامة أن توصي بإتخاذ التدابير لتسوية أي موقف أي موقف مهما يكون منشوه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل ذلك في المواقف الناشئة عن إنتهاك أحكام هذا الميثاق لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها**".

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن للجمعية العامة لها أن تأخذ التدابير السلمية فحسب حتى تواجه المواقف التي تمس الأمن والسلم الدولي بمعناها الواسع[44] إستنادا للمادة المذكورة أعلاه.

فإن للجمعية العامة التصدي لأي موقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية بين الأمم وعلى الرغم من المادة 14 من الميثاق لم تحدد ماهي التدابير التي يمكن للجمعية العامة أن تتخذها في هذا الشأن إلّا أنّ التدابير التي يمكن أن تتخذها هي التدابير المتعلقة بتسوية السلمية لحل النزاعات الدولية حلا سلميا والمذكورة في نص المادة 33 من الميثاق مثل المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، وكذلك اللجوء إلى المنظمات الإقليمية[45].

إستكمالا للهدف الرئيسي للأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي، أنيط للجمعية العامة مهمة العمل على تصفية الإستعمار، وذلك من خلال تقديم لشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي للحصول على إستقلالها بالإشتراك مع مجلس الوصاية[46]، وتضمنت المادة 85 من الميثاق هذا من خلال نصها على ما يلي "**تباشر الجمعية العامة وظائف الأمم المتحدة فيما يختص بإتفاقيات الوصاية وتغييرها أو تعديلها**" كما أصدرت الجمعية العامة سنة 1960 الإعلان الخاص بمنح الإستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أين أكدت فيه على ضرورة تصفية الإستعمار بمختلف أشكاله، وإثر صدور هذا الإعلان تم إنشاء "لجنة تصفية الإستعمار" والتي تعمل على دراسة أوضاع

---

[44]– محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة لأمم المتحدة، المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2010، ص.217.

[45]– زروال عبد السلام، المرجع السابع، ص.9.

[46]– محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2016، ص.302.

الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتسهر على إعداد تقارير عنها ورفعها إلى مجلس الأمن والجمعية العامة[47].

ثانيا: العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن

تتضح العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال نص المادة 12 من ميثاق الأمم المتحدة التي حددت وقيدت إختصاص الجمعية العامة بقيدين:

- يتعلق بحرمان الجمعية العامة على إصدار أي توصية على المسائل التي طرحت على مجلس الأمن إلا إذا طلب منها مجلس الأمن[48].
- في حالة ما إذا كانت الجمعية العامة أمام مسألة المعروضة عليها تتطلب إتخاذ إجراء ما، وفي هذه الحالة يتطلب على الجمعية العامة أن تحيلها إلى مجلس الأمن، والمقصود "**بإجراء ما" أو "بعمل ما"**، وعلى حد تعبير الميثاق إتخاذ التدابير المنصوص عليها من الباب السابع المتعلق بأعمال المنع والقمع[49].

ثالثا: سلطة الجمعية لإنشاء اللجان والأجهزة الفرعية

تتمتع الجمعية العامة بسلطة إنشاء ما تراه ضروريا من اللجان الدائمة أو المؤقتة وغيرها من الأجهزة الفرعية وهذا ما أكدته المادتين 07 و02 من الميثاق على سلطة الجمعية العامة على إنشاء فروعا ولجان للإستعانة بها في كل دورتها[50]، بهدف تقديم مساعد في مباشرة نشاطها ومن بين هذه اللجان:

- لجنة زع السلاح والأمن الدولي.
- اللجنة الاقتصادية والأمن الدولي.
- اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

---

(47)– حيدر حاج حسن الصديق، المرجع السابق، ص.25.

(48)– الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص.31.

(49)– محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص.303.

(50)– بشير محند أمين، الحماية الجنائية لبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016، ص.150.

- اللجنة السياسية الخاصة وتصفية الإستعمار.
- لجنة الشؤون الإدارية والميزانية.
- لحنة الشؤون الإدارية والميزانية.

وبالإضافة إلى هذه اللجان الستة هناك لجنة القانون الدولي التي أنشأتها الجمعية العامة سنة 1947 والتي تهدف إلى تشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولي، كما أنشأت لجنتان إجرائيتان هما اللجنة العامة ولجنة فحص الأوراق[51].

وسعيا للجمعية العامة في التحقيق مقاصد الأمم المتحدة قامت بإنشاء مجلس حقوق الإنسان وذلك بموجب قرار رقم 251/60 المؤرخ في 15 مارس 2006، واستندت إليه مهمتين أساسيتين.

- تعزيز الإحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تميز فيما بينهم.
- معالجة حالات إنتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة والمنهجية، وكما يقدم توصيات لتسويتها[52].

كما ساهمت الجمعية العامة في التحقيق حول الجرائم الدولية في الجمهورية العربية السورية من خلال إنشاء آلية دولية محايدة متنقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولة عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

[51]– دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.26.

[52]– منظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفرض الساهي لحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية، نيويورك، جنيف، 2012، ص.107.

الفرع الثاني

تفويض الجمعية العامة إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية لمجلس حقوق الإنسان

يعرف مجلس حقوق الإنسان بأنه هيئة حكومية دولية رئيسية، تم إنشأه من قبل الجمعية العامة بموجب قرار 251/60 **(أولا)** ويسهر مجلس حقوق الإنسان على منع حدوث الإنتهاكات لحقوق الإنسان والتحقيق فيها عن طريق إنشاء للجان التحقيق حول الجرائم الدولية ومن بينها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية **(ثانيا)** وللإستكمال عمل هذه اللجنة أنشأت الجمعية العامة آلية دولية محايدة مستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وقف تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية **(ثالثا)**.

أولا: تحليل قرار العامة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان

لعبت لجنة حقوق الإنسان منذ سنة 1948 إلى غاية 2006 دورا كبيرا في مجال حقوق الإنسان وتعزيز إحترامها وفي 15 مارس 2006 إتخذت الجمعية العامة قرار رقم 251/60 الذي يقظي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان[53]، وذلك بالإستناد إلى نص المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة[54]، ومن خلال هذا القرار سنحاول تبيان أهم ما ورد في ديباجيته وإلى الوظائف والمهام المستندة إليه وإلى الإجراءات التي تخول له القيام بمهامه كجهاز فرعي تابع للجمعية العامة.

1. الديباجية

في ديباجية قرار الجمعية العامة تم تأكيد فيه على المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بما فيها تنمية العلاقات الودية بين الأمم والعمل على حل وتحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية وعلى تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع والتشجيع على ذلك.

---

[53]– الشارف بن تالي، "مستقبل مجلس حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسة القانونية، مجلد 4 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018، ص192.

[54]– أنظر المادة 22 من الميثاق: للجمعية العامة أن تنشأ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها

حيث تأكد الديباجة على شرعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بما فيه صكوك حقوق الإنسان المختلفة كما أكدت على أن حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة وذلك على أخذ بعين الإعتبار الخصوصيات الوطنية والثقافية وحتى الدينية، ومن واجب الدول تشجيع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

شددت الديباجة على مسؤولية الدول، طبقا للميثاق عن إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تميز بينهم على أي نوع كان.

إعترف القرار بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليه منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه.

أكد أيضا القرار على ضرورة إستمرار جميع الدول بذل الجهود على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع أفاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان وعلى أهمية[55]، دور المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائط الإعلام في تشجيع التسامح، وحرية الدين والمعتقد وإحترامها.

أكدت أيضا على ضرورة الحفاظ على منجزات اللجنة حقوق الإنسان والإستفادة منها وكذا الإلتزام بمبادئ العالمية والموضوعية واللا إنتقائية عند النظر في قضايا حقوق الإنسان للقضاء على أسلوب المعايير المزدوجة والتسيس.

في أخر ديباجية القرار أكد على الإلتزام بتعزيز آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بهدف التمتع الجميع بالحقوق الإنسان وتحقيقا لهذه الغاية تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان[56].

---

[55]– بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاد لخضر، باتنة، 2015، ص.144.

[56]– رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الديبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2007، ص.71.

2. وظائف ومهام مجلس حقوق الإنسان

سنتوقف بإختصار على أهم وظائف ومهام مجلس حقوق الإنسان المذكورة في فقرات هذا القرار:

- تكمن الوظيفة الأساسية لمجلس حقوق الإنسان في النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان ويعمل هذا المجلس في هذا المجال بالتعاون مع المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان[57].
- الإضطلاع بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان كما يضطلع على مهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وعند الإقتضاء ترشيدها.
- يقدم مجلس حقوق الإنسان توصيات إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.
- تشجيع الدول الأعضاء على تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان المنبثقة عن المؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة.
- إجراء إستعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية بها، لمدى وفاء كل دولة بإلتزاماتها وتعهدتها في مجال حقوق الإنسان، وبهدف تحسين وتوسيع نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان والإستجابة فورا في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان، بمعنى ذلك أي نشاط لمجلس حقوق الإنسان ينفذ بالتعاون الوثيق مع الدول.
- الإضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
- يحق لمجلس حقوق الإنسان أن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة والتي تهدف إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وكذا تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[57]- المرجع نفسه، ص.115.

- يقدم مجلس حقوق الإنسان تقرير سنوي إلى الجمعية العامة، أين يتم فيه تقييم أوضاع في مجال حقوق الإنسان[58].

3. الإجراءات الشكلية للقرار

لضمان سير مجلس حقوق الإنسان حدد قرار الجمعية العامة 251/60 الجوانب الشكلية المتعلقة بالشروط العضوية وكذا مدة الدورات، والنظام الداخلي الذي يحكم سير عمل المجلس.

يتألف مجلس حقوق الإنسان من 47 دولة، ذلك وفقا لنص الفقرة السابعة من القرار 251/60 ويتم إنتخابهم بأغلبية أعضاء الجمعية العامة إستنادا إلى التوزيع الجغرافي العادل على النحو التالي:

دول الإفريقية 13 مقعدا، الدول الاسيوية 13 مقعدا و6 مقعدا للمجموعة الدول أوروبا الشرقية، 8 مقعدا لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، 7 مقعدا لمجموعة الدول أوروبا الغربية ودول أخرى، تقدر فترة ولاية أعضاء المجلس بثلاثة سنوات ولا يجوز إعادة إنتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين، وتفتح باب عضوية المجلس أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مع مراعاة إسهام المترشحين في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويجوز للجمعية العامة أن تعلق بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في حقوق أي عضو من أعضاء المجلس يرتكب إنتهاكات جسيمة منهجية لحقوق الإنسان في عضوية المجلس[59].

تقرر في الفقرة التاسعة على ضرورة تحلي الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعايير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعوا للإستعراض الدوري الشامل خلال فترة عضويتهم[60].

---

[58]– قرار الجمعية العامة رقم 251/60 (2006)، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، يتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، A/RES/60/251(2006).

[59]– فقرة 7و8، نفس المصدر، ص.4.

[60]– فقرة 9، نفس المصدر، ص.4.

للمجلس أن يجتمع بإنتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاثة دورات في السنة بينها دورة رئيسية، تمتد لفترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع ويجوز له عقد دورات إستثنائية، عند الإقتضاء بناءا على طلب من أحد المجلس يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس[61].

كما أكد القرار في الفقرة الحادي عشر أن يطبق المجلس النظام الداخلي الذي تعمل به لجان الجمعية العامة ما لم تقرر الجمعية العامة أو مجلس خلاف ذلك لاحقا، وتقرر أيضا مشاركة المراقبين والتشاور معهم من بينهم الدول غير الأعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن المنظمات غير الحكومية[62].

تقرر أيضا في الفقرة الثاني عشر على أن تتم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تقضي إلى إجراء حوار حقيقي، وأن تكون قائمة على نتائج، وتسمح بإجراء مناقشات متابعة لاحقة تتعلق بالتوصيات وبتنفيذها، كما تسمح بالتفاعل الموضوعي مع الإجراءات والآليات الخاصة.

ثانيا: إنشاء مجلس حقوق الإنسان اللجنة التحقيق الأولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية

أعرب مجلس الأمن في بيان رقم 2011/16 المؤرخ في 3 أوت 2011، عن قلة إزاء تدهور الوضع في سوريا، ويدين بشدة الإنتهاكات لحقوق الإنسان التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع[63]، وبناء على هذا الأساس قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في دورته السابعة عشر رقم 517/2 المؤرخ في 22 أوت 2011، وحدد الفقرة 12 من هذا القرار مهمة رئيسية لهذه اللجنة حيث ينص على إجراء دولي شفاف ومستقل

---

[61]– نفس المصدر، الفقرة 10، ص.5.

[62]–بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012، ص.56.

[63]– بيان رئيس مجلس الأمن رقم 2011/16 المؤرخ في 3 أوت 2011.

وسريع في إنتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك[64].

ثالثا: إنشاء الجمعية العامة للآلية دولية مستقلة للمساعدة في التحقيق وملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس 2011

رحبت الجمعية العامة في ديباجية القرار بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة التحقيق، كما أشاد بالعمل الذي تضطلع به آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[65]، وإذ تلاحظ مع القلق الإفلات من العقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية، وهو ما وفر أرضا خصبة للإرتكاب المزيد من الإنتهاكات وهذا ما دفع الجمعية العامة بإنشاء هذه الآلية بقرار رقم 248/41 المؤرخ في 21 ديسمبر 2016[66]، وتعمل هذه الآلية بالتعاون والتناسق مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، وهذا ما أكده تقرير الأمين العام المحدد للإختصاصات الآلية في الفقرة 30 الذي يقر على: "**الآلية مكملة لعمل لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية ...**".

---

[64]– قرار مجلس حقوق الإنسان القاضي بإنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية رقم 17/5 المؤرخ في 22 أوت 2011.

[65]– COMBACAU Jean, Le pouvoir de sanction de l'ONU, étude théorique de la coercition non militaire, Paris, 1974, p187.

[66]– قرار الجمعية العامة رقم 248/41 (2016)، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016، يتضمن إنشاء الآلية الدولية ومستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية بند أذار /مارس 2011، (2016)A/RES41/248.

المبحث الثاني

إسناد إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية إلى المحكم الجنائية الدولية بإجالة وتدعيم من هيئة الأمم المتحدة

يعد مجلس الأمن أحد الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، وهو الضامن الأساسي للسلم والأمن الدوليين، ذلك من خلال ممارسة إختصاصها بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق، وبالتالي كان من الطبيعي أن تمنح له صلاحيات أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال تمتعه بسلطة إحالة حالات إلى المحكمة وإرجائها في التحقيق والمقاضاة **(المطلب الأول)**، كما له دور كبير في تدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة الجنائية في التحقيق في الجرائم الدولية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مجلس الأمن الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة وخول له ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات واسعة لضمان حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا هو الدافع الأساسي الذي أدى بالمحكمة الجنائية الدولية إلى منحه صلاحيات يمارسها في إطار الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة والتي تتمثل في سلطة الإحالة التي نصت عليها المادة 13/ب من نظامها الأساسي **(الفرع الأول)**، كما لمجلس سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم سلطة الإحالة وجوانبها القانونية

تتعاون المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها جهاز قضائي مع مجلس الأمن في عملية الحفاظ على السلم والأمن الدولي، ذلك عن طريق إحالة حالات إليها **(أولا)** بناء على الصلاحيات الممنوحة له في إطار ميثاق الأمم المتحد وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالإحالة

يقصد بالإحالة بالمفهوم الواسع في القانون الدولي العام رفع حالة أو مسألة أمام الجهة القضائية المختصة على الفصل فيها، كما أنّها إجراء تمهيدي تتخذه جهة معينة لتحريك الدعوى أمام جهة مختصة وهذا ما يعتمده مجلس الأمن عند تقديم طلب أمام المحكمة الجنائية الدولية بهدف التحقيق في الجرائم الدولية التي تعد تهديدا للسلم والأمن الدوليين[67].

بناء على هذا الأساس فإن المقصود بالإحالة هي عملية إخطار المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن بشكوى مكتوبة عن إرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية في منطقة معينة تدخل في إختصاص المحكمة، وفقا للمادة الخامسة، وهذا ما أكدته المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة[68]، التي بموجبه حددت الجهات الرسمية التي تتمتع بسلطة الإحالة، وبناء على هذه المادة فإن لمجلس الأمن حق أن يحيل على المحكمة "حالة" إذا تحقق له إرتكاب في تلك "الحالة" جريمة من جرائم الدولية التي تختص فيها المحكمة[69].

تجدر الإشارة إلّا أنّ الإحالة حادث أو واقعة ليست بمعنى حالة بسيطة كما نعني نزاعا يشبوه شك حول مدى وقوع الجريمة، إذ يمكن لنا إعتبار لفظ جريمة (Crimic) أفضل مصطلح من حيث الصياغة القانونية بدلا من لفظ حالة (situation)، إلّا أنّ في نهاية المطاف يؤدي إلى نفس المعنى وذات المدلول[70].

---

[67]– شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.18.

[68]– تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

ب– إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد "أرتكبت".

[69]– بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص.90.

[70]– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.71.

وجهت الدولة المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 صعوبات ثقيلة حول منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إذا إنقسموا حيال ذلك إلى إتجاهين:

1. الإتجاه المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة

يمثل هذا الإتجاه الدول الكبرى ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية التي تؤيد منح مجلس الأمن سلطة الإحالة ومن أهم مبرراتهم هي:

- منح مجلس الأمن سلطة الحالة ستكون إيجابية منها الحيلولة دون قيامه بإنشاء محاكم جنائية.
- كما أن هيبة وسمعة المحكمة الجنائية الدولية تقظي في تخويل مجلس الأمن صلاحيات اللجوء إليها[71].

2. الإتجاه المعارض لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة

هو إتجاه معارض على منح مجلس الأمن سلطة الإحالة تقوده الدول العربية ودول حركة عدم الإنحياز ويستندون في ذلك على مجموعة من المبررات وهي:

- إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة قد يؤدي إلى تأثير على مصداقية المحكمة الجنائية الدولية وتقويض إستقلالها وجعلها عرضة للضغوطات السياسية من جانب الدول الكبرى.
- حيث جاء في الكلمة التي ألقاها المندوب الليبي السيد "شاهين" أما المؤتمر قوله: "...**إن إعطاء مجلس الأمن الذي يعتبر هيئة سياسية الحق في تحريك إجراء سوف يقوض الثقة في حياد وإستقلال المحكمة، وبالتالي ينقص من مصداقيتها، ومثل هذا الترتيب سوف يمكن الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جعل المحكمة أداة لممارسة الضغط على البلدان الصغيرة، والنامية ووفقا لذلك فإن وفد بلاده يعتر أن جميع الإحالات إلى مجلس الأمن ينبغي أن تحذف من مشروع النظام الأساسي**"[72].

---

[71]– منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، د.ط، ريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011، ص.71.

[72]– سعدية أرزقي، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة موود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص.104-106.

ثانيا: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة

يستمد مجلس الأمن إختصاصه في التحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية من نصوص الميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي خول له صلاحيات الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكذلك من النصوص النظام الأساسي للمحكمة.

1. الإستناد إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يقوم مجلس الأمن بتحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية بناء على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عند التهديد بالسلم والأمن الدوليين[73]، وبالإستناد إلى المادة 39 منه حيث تنص: "**يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان قد وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبق لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**".

وبناء على ما تقدم فإن سلطة مجلس في إحالة حالات التي تستند إلى المادتين 39 و 41 من الميثاق إذ تكييف الوضع إن كان يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبعد ذلك يتم إحالته إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية بناء على المادة 41[74].

2. الإستناد إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أثارت مسألة الإعتراف لمجلس الأمن سلطة الإحالة إشكالا كبيرا في مؤتمر "روما" إذ جرت محادثات طويلة حول هذه المسألة إذ رفضوا فكرة تحريك المجلس الإختصاص المكمة الجنائية الدولية بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإستندوا في هذا الشأن على مجموعة من الأسباب كون أن مجلس الأمن يستمد سلطاته في عملية الحفاظ على السلم والأمن الدولي من ميثاق الأمم المتحدة[75]، وبالإضافة إلى أن تدخل مجلس الأمن في إختصاص المحكمة يؤدي إلى عرقلة

---

[73]– زياد محمد أنيس، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، عدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.ص78–79.

[74]– شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.ص. 26–27.

[75]– BOKA Marie, La CPI entre droit et relations internationales, Sciences Politiques, Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, Paris, 2014, p217.

عملها، وفي النهاية تم الإعتراف له بسلطة الإحالة[76]، ذلك بموجب نص المادة 13/ب السالفة الذكر.

3. شروط الإحالة من مجلس الأمن

إذ تشير المادة 13 من النظام الأساسي على الشروط اللازمة لقيام مجلس الأمن بالإحالة وهي على النحو التالي:

- أن تكون الإحالة من الأمن: خول النظام الأساسي لمجلس الأمن سلطة هامة في إحالة أي حالة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ويعتبر هذا الحق إستثناريا وإنفراديا.
- أن تكون الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

بمعنى أن يستند مجلس الأمن في قرار الإحالة بالفصل السابع من الميثاق والتي تندرج في إطار ما يتخذ من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان.

- أن يبدو لمجلس الأمن إرتكاب جريمة أو أكثر حتى يستطيع مجلس الأمن من القيام بسلطته في إحالة "الحالة" للمدعي العام، يجب أن يبدو له وقوع الجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[77].
- حرية المدعي العام في مواجهة قرار الإحالة.

لمدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية إستقلالية تامة في مهامه المرسوم في النظام الأساسي، وعندما يستقل "حالة" أحاله مجلس الأمن إليه الذي يطلب بموجبه التحقيق في جريمة أو أكثر تدخل في إختصاص المحكمة، يبدأ مباشرة تقييم مصداقية المعلومات والمستندات المرفقة بالقرار ومن ثم يتخذ القرار في مباشرة التحقيق أو من عدمه[78].

---

[76]– رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون التعاون الولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص.55.

[77]– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص. ص.77–79.

[78]– شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.70.

وبالإضافة إلى المادة 53/أ وب[79]،التي خولت للمدعي العام كافة الصلاحيات في فتح التحقيق وإجراء المتابعة وبمفهوم المخالفة بإمكانه رفض فتح التحقيق وإجراء المتابعة القضائية في حالة ما إذا إستنتج في الإحالة الواردة إليه من مجلس الأمن ليس فيها ما يثبت وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص فيها المحكمة.

وتجدر الإشارة على إمكانية مراجعة قرار المدعي العام من طرف الدائرة التمهيدية في حالة عدم وجود أساس كاف للمقضاة وفقا للمادة 2/53، بناء على طلب مجلس الأمن، أو تطلب إعادة النظر في ذلك القرار ويعتبر هذا الإجراء ضمان ضد أي تعسف محتمل من المدعي العام[80].

مثال تطبيقي حول إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية نتيجة للإنتهاكات الجسيمة التي شهدتها منطقة دارفور (السودان) تدخل مجلس الأمن لإدارة هذه الأزمة ذلك بطلب من الأمين العام "كوفي عنان" إنشاء لجنة دولية لتحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في إقليم دارفور[81].

تخلصت هذه اللجنة على إصدار تقرير أين أكد فيه وقوع جرائم محظورة التي إرتكبها أطراف الدولة وكذا أفراد أو جماعات متمردة، كما حددت قائمة متكونة من واحد وخمسين متهما بعضهم من الحكومة وآخر من الميلشيات والبعض الآخر من المتمردين، وأفاد التقرير أيضا أن ما يحدث في

---

[79]–تنص المادة 53 فقرة أ، ب من النظام الأساسي للمحكمة كما يلي: "يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي ولدى إتخاذ قرار الشروع في التحقيق، ينظر المدعي العام في: أ–ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساسا معقولا للإعتقاد بأن جريمة تدخل في إختصاص المحكمة قد أرتكبت أو يجرى إرتكابها، ب– ما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17".

[80]– ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص.47.

[81]–قداش كميلية، مبدأ الولاية القضائية، العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص.63.

إقليم دافور يعد إنتهاكا صارخا لأحكام القانون الدولي، لذا قدمت توصية إلى مجلس الأمن أن يحيل على وجه السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية[82].

بعد دراسة مجلس الأمن لتقرير النهائي الذي توصلت إليه لجنة التحقيق الدولية في دارفور، أصدر قرار رقم 1593 بتاريخ 31 مارس 2005،الذي يقضي بموجبه إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتجدر الإشارة إلى عدم تطرق مجلس الأمن في قراره هذا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا بسبب عدم وجود السودان طرفا في النظام الأساسي، بمعنى أن الإحالة التي يقوم بها مجلس الأمن وفقا للمادة 13/ب تخص فقط دول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[83].

الفرع الثاني

طلب الإرجاء والمقضاة أمام المحكمة

لمجلس الأمن سلطة الإرجاء في التحقيق والمقضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية، لكن قبل منحه هذه السلطة أثارت خلافا كبير بين مؤيد ومعارض حول الإقرار بها أو عدمه **(أولا)**، سيتخذ المجلس لقرار التأجيل في التحقيق والمقضاة بمراعاة بعض الشروط **(ثانيا)**، وكما إستغل المجلس هذه الصلاحية ذلك بإتخاذ بعض القرارات المتعسفة **(ثالثا)**.

---

[82]– بومعزة مونى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدلي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص.104.

[83]– لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014، ص.ص.118-123.

أولا: إنقسامات الدول المشاركة في مؤتمر روما حول صياغة هذه السلطة

إن الحديث عن ما جاء في محتوى المادة 16 من النظام الأساسي، يستوجب علينا التطرق إلى الصيغ القانونية التي وردت في مشروع لجنة القانون الدولي ومشروع اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية ذلك قبل أن يتم إعتماد المادة 16 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[84].

لقد سبق وأن تناولت لجنة القانون الدولي فكرة طلب الإرجاء والمقاضاة في مشروعها الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية حيث نصت في المادة 23 الفقرة الثالثة منها كما يلي: "**لا تتم أية متابعة أمام المحكمة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا كانت المسألة محل نقاش أمام مجلس الأمن بما أنّها تهدد أو تمس السلم والأمن الدوليين على النحو الذي يقضي به الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا إذا قضي المجلس بغير ذلك**".

نستنتج من خلال هذه المادة أن المحكمة الجنائية الدولة ليس بقدرتها أن تنظر في أي مسألة إذا كانت قيد النظر أمام مجلس الأمن، إلا إذا قدم لها رخصة على ذلك.

أثارت هذه المادة المذكورة أعلاه جدلا وإنقسامات بين الدول المشاركة في مؤتمر روما حول صياغة هذه المادة، إذ أيدت الدول الأعضاء في المجلس على الصيغة القانونية التي جاءت بها هذه المادة ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تريد من خلالها توفير الإطار القانوني لضمان عدم متابعة رعاياها إذا ما إرتكبوا جرائم دولية تدخل في إختصاص المحكمة، إلى جانب ذلك رفضوا غالبية الدول المشاركة في مؤتمر تبنى هذه الفقرة الثالثة المذكورة أعلاه بحجة الإعتراف للمجلس بسلطة التجميد سيؤدي حتما إلى تسييس دور المحكمة[85].

---

[84]– يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون لدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012، ص.226.

[85]– شيتر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص. ص. 300–301.

تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما يلي: لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو لمقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس يموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تحديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.

كما إحتجت الوفود المعارضة في هذا المؤتمر على عدم تحديد المدة القانونية التي تتوقف فيها إجراءات التحقيق والمقاضاة بناء على طلب المجلس، لذا بادرت سنغفورة على إقتراح مدة وقف الإجراء بـ 12 شهر قابلة لتجديد، وهذا ما تم إدراجه في صياغة المادة 16 الحالية[86]، وكما يسمح هذا الإقتراح لمجلس الأمن الدولي أن يسحب الحالة من جدول أعمال المحكمة الجنائية الدولية، بدل ضرورة المرافقة المسبقة للمجلس لعرض الحالة على المحكمة بمعنى أن لمجلس الأمن في إطار حالة موضوعية من حالات الفصل السابع، ان يطلب من المحكمة الجنائية الدولية عدم البدئ أو المضي في التحقيق أو المقاضاة طبقا للمادة 16 المذكورة أعلاه[87].

ثانيا: شروط وإجراءات إتخاذ مجلس الأمن لقرار تجميد التحقيقات والمتابعات القضائية

يستمد مجلس الأمن الأساس القانوني في ممارسة سلطاته في طلب الإرجاء التحقيق أمام المحكمة من المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال هذه المادة المذكورة أعلاه نجد أنّها قد حددت لمجلس الأمن الشروط اللازمة لطلب الادر عن مجلس الأمن والمتمثل في طلب إرجاء التحقيق والمقضاة ومن هذه الشروط ما يلي:

1. صدور قرار من مجلس الأمن الدولي

ويدخل هذا القيد ضمن إختصاصات مجلس الأمن الدولي في النظر للحالات من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، لذا ينبغي عليه أن يصدر قرار يطلب فيه المحكمة الجنائية الدولية إرجاء التحقيق أو المحاكمة بناء على المادة 16 من النظام روما الأساسي، وتجدر الإشارة إلى أن هذا

---

[86]– يوبي عبد القادر، المرجع السابق، ص.142.

[87]– دحماني عبد السلام، التحديات الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.250.

القرار لا ينبغي أن يكون في صورة تصريح أو توصية صادرة من رئيس المجلس، ذلك بهدف إجتناب إحتمالات التعليق دون مبرر أو على ما لا نهاية[88].

وبالإضافة على ذلك وإستنادا إلى إجراءات التصويت فإن هذا القرار يجب أن يحوز على موافقة تسعة أعضاء من بينهم الدول الدائمة العضوية حتى يتمكن المجلس تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية، وفي حالة إستعمال إحدى الدول لحقها الفيتو سيؤدي ذلك إلى منع صدور القرار وعليه فإن حق الفيتو في مجلس الأمن الدولي قد يظهر إيجابيا بهذا الخصوص[89].

2. أن يتضمن القرار الصادر من مجلس الأمن الدولي طلبا واضحا وصريح بهذا المعنى

يلتزم مجلس الأمن حينما يصدر قرار تجميد التحقيقات والمتابعات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يعبر فيه صراحة "بطلب" المحكمة بتوقيف إجراءات التحقيق أو المحاكمات في المسائل التي يناقشها بعد ما أن قام بتكييفها على أساس أنّها تهدد السلم والأمن الدولي.

لذا يجب على المجلس قبل أن يصدر قرار أن يتحقق من أن المحكمة قد بدأت في النظر في المسألة التي يكون بصدد مناقشتها[90]، وبالتالي لا يجب أن يفهم من هذا الطلب الذي يقدمه مجلس الأمن للمحكمة بأن التحقيق أو المقاضاة في جرائم يرتكبها متهمين في نزاع معروض عليه يشكل بحد ذاته حالة من التحقيق أو المقضاة في جرائم يرتكبها متهمين في نزاع معروض عليه يشكل بحد ذاته حالة من حالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين المشار إليها في 39 من ميثاق الأمم المتحدة[91].

---

[88]– بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010، ص87.

[89]– علي حسام الدين، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014، ص.65.

[90]– بوهراوة رفيق، المرجع السابق، ص87.

[91]– BAZELAIRE Jean-Paul, CRETIN Thierry, la justice pénale internationale, presses universitaires de France, 1 ère édition, Paris, 2000, p224.

وبناء على هذا الأساس فإن مجلس الأمن إتخذ العديد من القرارات أين يطلب فيها المحكمة التوقيف عن البدئ أو مباشرة في التحقيقات والمتابعات ضد الأشخاص الذين يشاركون في عمليات السلام "دون" أن يتطرق إلى الحالات التي ستشملها هذه القرارات[92].

3. ضرورة أن يكون التعليق لمدة إثنتي عشر شهرا قابلة للتجديد

عند العودة إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي نجد أنّها قد أشارت وبشكل واضح على هذا الشرط، حيث قيدت مجلس الأمن في طلبه لإرجاء التحقيق والمقضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية بمدة زمنية محدودة ألا وهي 12 شهرا قابلة لتجديد بنفس الشروط.

وعليه يعتبر هذا الشرط ذو أهمية كبيرة، ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية تستأنف عملها بمجرد إنتهاء مدة تعليق نشاطها المقدر بإثني عشر شهرا، ما لم يقوم المجلس بتجديد قراره بنفس الشروط[93].

وتجدر الإشارة إلى أن تجديد القرار أمر صعب التحقيق في الظروف العادية، بمعنى أن التجديد مرتبط بمدى تسوية الوضع الذي من أجله تم صدور مجلس الأمن قراره للمرة الأولى، وفي حالة ما إذا تم تسوية الوضع بصفة نهائيا فليس ما يدفع به إلى تكييف الوضع بأنه يشكل تهديد لسلم والأمن الدوليين.

---

[92]– شيتر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص.325.

المادة 27 الفقرة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة، تصدر قرارات مجلس في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا للأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يمتنع من كان طرفا في النزاع من التصويت.

[93]– علي حسام الدين، المرجع السابق، ص103.

وما يلاحظ من هذا الشرط هو عدم إشارة المادة 16 من النظام الأساسي كحد أقضى أو عدد معين لعدد طلبات التأجيل المتعلقة بمعنى هل تكون من تاريخ تقديم الطلب مجلس الأمن أو عند وصول العلم به إلى المحكمة الجنائية الدولية[94].

4. صدور قرار يستند إلى الفصل السابع

يتقيد مجلس الأمن في إرجاء والتحقيق، بمجموعة من الشروط التي ينبغي توافرها من أجل أن يكون هذا الطلب صحيحا ومن أهمها أن يصدر قرار التأجيل بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المحدد للإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين أو وقوع عمل من أعمال العدوان[95].

إستنادا للمادة 39 من الميثاق التي توضح الحالات التي من خلالها يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة في هذا الشأن، وكما له سلطة تقديرية على النحو التي تسمح له بإقرار أو بعدم وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، ولهذا يجب أن يبني قراره على الحالات التي تعد خرقا لسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان وفقا للمادة المذكورة أعلاه، وبناء على هذا الأساس فإن التأجيل المبني على الفصل السابع سيكون غير صحيح في حالة ما إذا لم يحدد حالة من هذه الحالات[96].

ومن ثم يجب أن تكون هذه الحالة التي كيفها مجلس الأمن تهديد أو إخلال لسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان قد وقعت بالفعل، فلا يعد هذا القرار صحيحا إذا أشار إلى حالة لم تقع بعد[97].

---

[94]– دوقاني صافية، الخصومة القضائية الدولية أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.ص.251–252.

[95]– حساين صرى، حميدوش ساكنة، سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسته الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص.38.

[96]– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.ص.98–99.

[97]– بوعقبة نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الفقه القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص.264.

ثالثا: إتخاذ المجلس لقرارات متعسفة على إختصاص المحكمة

بإعتبار أن طلب الإرجاء والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون مبنيا على قرار يصدره مجلس الأمن بناء على المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد إستخدم مجلس الأمن فعليا هذه السلطة حينما أصدر قرار رقم 1422 بتاريخ 12 جويلية 2002.

وصدر هذا القرار إثر التهديدات الفعلية للولايات المتحدة الأمريكية على سحب قواتها العاملة في البوسنة أنذك[98]، وقد جاء في الفقرة الأولى من هذا القرار ما يلي: "... **يطلب إتساقا مع أحكام المادة 16 من النظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا، إعتبارا من 1 جويلية 2002، عن بدء أم مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقضاة في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك**"[99].

كما صدر القرار مرة أخرى الذي يقضي منح الحصانة لموظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلام بموجب قرار رقم 1487 في سنة 2003، ذلك لمدة 12 شهر تبدأ من أول جويلية 2003، تطبيقا للفقرة الثانية من القرار 1422 التي تنص: "**ويعرب عن إلتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط وذلك في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك**"[100].

وتم تصويت على هذا القرار 12 دولة لصالحه وإمتناع ثلاث بلدان عن التصويت وهي فرنسا وألمانيا وسوريا وتحليل نص المادة 16 من النظام الأساسي ومضامين قراري مجلس الأمن 1422

---

[98]– دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوسف بن خدة، الجزائر 2012، ص.169.

[99]– شيتر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص.368.

[100]– ولد يوسف مولود، "نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2021، ص62.

و1487 يظهر وبشكل واضح إنتهاك لهذه المادة، كون أنهما يمنعان المحكمة الجنائية الدولي ومن ممارسة إختصاصها بشأن أي قضية تشمل موظفين التابعين لدولة مساهمة ليست طرف في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي فعل، مهما كانت درجة خطورته[101].

المطلب الثاني

تدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة الجنائية في التحقيق حول الجرائم الدولية

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمهامها على أكمل وجه، دون أن تستعين بالدول لتقديم المساعدات لضمان مهمتها، لذا حدد النظام الأساسي للمحكمة فئتين من الدول التي تلزم بالتعاون مع المحكمة وهي الدول الأطراف والدول غير الأطراف المبرمة للإتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة **(الفرع الأول)**.

وفي حالة تقاعس هذه الدول على تقديم التعاون، فإن للمحكمة أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف وإلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة إليها من أجل إجبارها على التعاون أو فرض عقوبات ضد هذه الدول **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مدى إلزامية الدول في التعاون مع محكمة الجنائية الدولي

تعتبر الدول الأطراف في النظام الأساسي من الدول الملزمة على تقديم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وفقا لما نصت عليه المادة 86 من هذا النظام **(أولا)**، وكما يمتد الإلتزام إلى الدول الأطراف في حالة ما إذا أبرمت إتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة **(ثانيا)**.

أولا: فرض التعاون لدول الأطراف مع المحكمة

لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بمهمتها الأساسية في إنفاذ قراراتها وأحكامها المتعلقة بإلقاء القبض على المتهمين ونقلهم ومذكرات التفتيش والشهود، إلا من خلال ضمان التعاون

[101]– براء منذر، كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة لجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.ص. 142-143.

مع الدول الأطراف، ونتيجة عن ذلك فإن المحكمة تعتبر معاهدة دولية ملزمة لأطرافها، وتعمل بمقتضى آلية التكامل مع المحاكم الجنائية الوطنية[102].

حيث تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص التعاون أن: "**تتعاون الدول الأطراف وفقا للأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها**"، ومن خلال هذه المادة فإن التعاون دول الأطراف مع المحكمة هو واجب عام قد يشمل أو ينطبق على جميع الهيئات الوطنية سواء كانت مدنية أو عسكرية[103].

وبناء على هذا الأساس فإن تنفيذ النظام الأساسي لدول الأطراف يستلزم عليها تشريع قوانين وطنية وإجراءات مرنة من أجل ضمان نجاح طلب التعاون من المحكمة الجنائية الدولية، ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 88 من هذا النظام[104].

كما كرس النظام الأساسي في نص المادة 88[105]، مبدأ عام على أن طلبات الحصول على التعاون من طرف المحكمة يستوجب أن تحال عن طريق القنوات الدبلوماسية أو بإختيار أي قناة مناسبة، كما خول هذا النظام للمحكمة أن تحيل الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتيربول) أو أي منظمة إقليمية مناسبة[106].

---

[102]– FOUCHARD Isabelle, Crime International Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, Université de Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2008, p155.

[103]– شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.113.

[104]– تنص المادة 88 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تكفل دول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال القانون المنصوص عليها في هذا الإطار".

[105]– تنص المادة 87 الفقرة أ من هذا النظام على أنه: "تكون المحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف، وتقال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنظمام".

[106]– بوترعة سهيلة، تقييم المنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، ص. ص. 342–343.

وفي هذا الإطار ينبغي على الدولة الموجه إليها طلب التعاون من جانب المحكمة الإلتزام بالمحافظة على سرية طلب التعاون وسرية أي مستندات للطلب إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب[107]، وهذا ما أكدته المادة 3/87/ب من النظام الأساسي على أنه: **"تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب"**.

وتقدم لطلبات التعاون مع المحكمة وأية مستندات مؤيدة للطلب بإحدى اللغات العمل في المحكمة (الإنجليزية أو الفرنسية) أو بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب، وهذا ما نصت عليه المادة 2/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[108].

كما نص النظام الأساسي على شكل أساسي من أشكال التعاون في هذه لمرحلة ألا وهو القبض على الشخص المطلوب، في حالة وجوده في إقليم أية دولة، وكما أن تطلب تلك الدولة التعاون في عملية القبض على الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تستجيب لهذه العملية، بناء على الإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، ووفقا للمادة 1/89 من هذا النظام[109]، وفي حالة ما إذا هذا الشخص المطلوب طعنا أمام المحكمة على أساس عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين فعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذي صلة بالمقبولية أو من عدمه[110].

---

(107)– بوعزة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.83.

(108)– تنص المادة 2/87/ب من النظام ما يلي "تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجهة إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة".

(109)– نصت المادة 1/89 من النظام الأساسي على أنه: "يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا مشفوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على الشخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها، وعليها أن تطلب التعاون تلك لدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض وفقا لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية".

(110)– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص.343.

وهذا ما نصت عليه المادة 2/89 من هذا النظام على أنه: "**إذا رفع الشخص المطلوب تقديمه طعنا أمام المحكمة وطنية على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجرم مرتين، على النحو المنصوص عليه في المادة 20، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية، وإذا قبلت الدعوى تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بتنفيذ الطلب، وإذا كان قرار ذو صلة بالمقبولية معلقا، يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ طلب تقديم التشخيص على أن تتخذ المحكمة قرار بشأن المقبولية**".

وبالإضافة إلى هذا التعاون كرس النظام الأساسي قائمة بأشكال أخرى من المساعدة قد تطلب المحكمة من الدول تقديمه فيما يتصل بالتحقيق أو المقضاة[111]، ذلك فيما تضمنته الفقرة 1 من المادة 93 من هذا النظام حيث تنص كما يلي:

- تحديد هوية ومكان وجود الأشخاص أو موقع الأشياء.
- جمع الأدلة، بما فيها الشهادة بعد تأدة اليمين، وتقديم الأدلة بما فها أراء وتقارير الخبراء اللازمة للمحكمة.
- إستجواب الشخص محل التحقيق أو المقضاة.
- إبلاغ المستندات، بما في ذلك المستندات القضائية.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة.
- النقل المؤقت للأشخاص على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3.
- فحص الأماكن والمواقع بما في ذلك إخراج الجثث وفحص مواقع القبور.
- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز[112].
- توفير السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات والمستندات الرسمية.
- حماية المجني عليهم والشهود والمحافظة على الأدلة.

---

[111]– براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص.162.

[112]– بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.71.

- تحديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.
- أي نوع آخر من المساعدة لا يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب بغرض تيسير أعمال التحقيق والمقاضاة المتعلقة بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة[113].

وهنا جدر الإشارة على أن طلب التعاون أو التسليم الموجه للدول بناء على النظام الأساسي لا يلزم إلا دول الأطراف في هذا النظام، أما الدول التي ليست طرف في هذا النظام فلها حرية بأن تستجيب لهذا الطلب أو ترفضه، أو أن تدعو المحكمة هذه الدول التعاون بناء على ترتيب أو إتفاق خاص معها وهذا ما صت عليه المادة 5/87 من هذا النظام على أنها: **للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقد ترتيبا خاص أو إتفاق مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسألة إلى المحكمة".**

وللأهمية الإشارة إلّا أنّ في حالة إبرام الدولة لهذا النوع من الإتفاقيات المتعلقة بالتعاون مع المحكمة تكون هذه الأخيرة مجبرة على تقديم كل ما تتطلبها المحكمة من التعاون، دون تأخير أو إستثناء، وتطبق عليها كل الأحكام الواردة في الباب التاسع من نظامها الأساسي، ذلك في حالة ما إذا كانت المسألة تمت إحالتها من طرفها، وبالتالي لا يمكن للدول أن تحتج على عدم وجودها كطرف في النظام الأساسي إذا كانت المسالة قد أحيلت من قبل مجلس الأمن[114].

ثانيا: فرض مجلس الأمن واجب التعاون على الدول غير الأطراف مع المحكمة

حيث نصت المادة 5/87 من النظام الأساسي على دعوة المحكمة الدول غير الأطراف في هذا النظام على تقديم التعاون بناء على إتفاق أو ترتيب خاص معها، وفي حالة إمتناعها عن هذا الطلب فالمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن في حالة إحالته المسألة

---

[113]–بن سليمان الحافظ معن، المحكمة الجنائية الدولية، (طموح القانون وتحديات الواقع)، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 19، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، 2004، ص.ص81–83.

[114]– شيتر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص.117.

إلى المحكمة، لذا جرى خلاف كبير بين مؤيد ومعارض حول إمتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف[115].

1. الإتجاه المؤيد لإمتداد واجب التعاون

بالنسبة لدول الغير الأطراف في النظام الأساسي والتي تبرم أي إتفاقيات أو ترتيبات مع المحكمة فإن البرفيسور "**جيوزبي نيزي**" يؤكد على إلزامية هذه الدول بالتعاون مع المحكمة، ويستدل على ذلك بالوسائل الأخرى غير النظام الأساسي، والتي تتمثل في الإتفاقيات العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كإتفاقيات جنيف لعام 1949 مثلا[116]، ذلك إستثناء على ما ورد من القاعدة العامة المتعلقة بالأثر السلبي للمحكمة مثل ما نصت عليه المادة 34 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969. وكما يستند أيضا (Giuseppe Nesi) على شكل الإحالة إلى المحكمة من ناحية، وطبيعة الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة من ناحية أخرى[117].

وكما تبنى هذا الإتجاه موقفه عن رأي محكمة العدل الدولية المتعلقة بالإلتزامات التي تقع على عاتق الدول التي صادقت على إتفاقية منظمة الأمم المتحدة لحظر ومنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، إذ يستنتجون من خلالها أن الإلتزام بالتعاون مع المحكمة يمتدد حتى إلى الدول غير الأطراف في نظامها الأساسي والتي تكون أطرافا في إتفاقية منع جريمة الإبادة[118].

2. الإتجاه المعارض لإمتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف

يرى هذا الإتجاه بأن العلاقة التي تربط بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية تنتهي بمجرد إحالة مسألة إليها، بمعنى أن دور مجلس الأمن يكمن فقط في لفت إنتباه المحكمة، ومن بين أنصار

---

(115)– OUMAR Thiam, L'évolution du droit international public et la notion de domaine de compétence nationale de l'état, Thèse doctorat, école doctorale des sciences juridiques, politiques économiques et de gestion, universités cheikh anta diop, Dakar, 2014, p.p97-98.

(116)– لي سعد، الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط.1، دار الكتاب الجديد، ط.1، بيروت، 2000، ص.163.

(117)– الأزهر لعبيدي، "دور مجلس الأمن في فرض التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة البحوث والدراسات**، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2011، ص.ص173-174.

(118)– شيتر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص.120.

هذا الإتجاه "**أحمد أبو الوفا**" الذي يرى إمتداد واجب التعاون بالنسبة لدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة غير منطقي، ذلك أننا في إطار معدات متتالية منصبة على ذلك الموضوع[119]، وهو ما أكدته لمادة 34 المذكورة أعلاه[120].

وبناء على هذا الأساس فإن إلزامية الدول للتعاون مع المحكمة تختلف بين الدول التي عقد إتفاق أو ترتيب خاصة أو من عدمه.

وبالنسبة للدول الغير الأطراف والتي عقدت ترتيبا خاص أو إتفاقا مع المحكمة بناء على المادة 5/87 المشار إليها أعلاه، فإن وضع هذه الدول لا يختلف كثيرا عن وضع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[121]، فبمجرد أن تعقد إتفاقيات معها تحصل على إمتيازات مقابل إلتزاماتها تجاه المحكمة.

وفي حالة ما إذا لم تمتثل لطلبات التعاون مع المحكمة، ويحول ذلك دون ممارسة المحكمة لمهامها وصلاحياتها، فيجوز للمحكمة أن تتخذ قرار في هذا الشأن كأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إحالتها إلى مجلس الأمن، إذ كان المجلس هو الذي قام بإحالة المسألة إلى المحكمة[122].

وهنا تجدر الإشارة إلّا أنّ في حالة ما إذا لم تحال المسألة من طرف مجلس الأمن، فللمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف، أما إذا كانت الإحالة من مجلس الأمن تكون هذه الدولة ملزمة

---

[119]–عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفز السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.ص.142–143.

[120]– تنص المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 كما يلي: "لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوق للدولة الغير بدون رضاها".

[121]–لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.176.

[122]- DECAUX Emmanuel, Droit international publique, 2eme Edition, Dalloz, Paris, 1999, p271.

على التعاون معها، وفي حالة رفض هذه الأخيرة التعاون مع المحكمة فلها أن تلجأ إلى المجلس لإجبارها على التعاون معها[123].

ويختلف الامر في حالة ما إذا كان مجلس الأمن هو الذي أحال الجريمة بناء على "**القرار**"، فهنا للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس إختصاصتها دون الحاجة لموافقة الدول لنظامها الأساس أو يكون هناك "**إتفاق أو ترتيب خاص**" بينها وبين الدول[124]، ذلك مع مراعاة مجلس الأمن لشروط اللازمة لإلزام الدول الغير الأطراف في النظام الأساسي على التعاون مع المحكمة، ومن بين هذه الشروط هي:

- وجود هذه الدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة.
- أن تكون الإحالة على الفقرة /ب/ المادة 13 من النظام الأساسي.
- أن تكون الدولة المعنية محل التدابير إتخذها المجلس في "**إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**"[125].

نتيجة لذلك فإن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن في إتخاذ التدابير المناسبة لفرض واجب التعاون مع المحكمة، لاسيما التدابير العسكرية ستسمح للمحكمة بالقيام بمهامها على أكمل وجه، رغم إخفاق مجلس الأمن في التحقيق النتائج الإيجابية في هذا المجال ذلك للأسباب مختلفة من بينها صعوبة إتفاق على تبني قرار من طرف الأعضاء الدائمون في المجلس الذي يقضي بإتخاذ التدابير العسكرية في مواجهة أي إحجام عن التعاون من جانب الدول، ومثال على ذلك إصدار مجلس الأمن بيان غير إلزامي الذي يدعو فيه على ضرورة التعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2008/06/17[126].

---

[123]– عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013، ص.177.

[124]- DECAUX Emmanuel, Op-Cit, p.285.

[125]– شيتر عبد الوهاب، المرجع نفسه، ص.122.

[126]– الأزهر لعبيدي، المرجع السابق، ص.179.

الفرع الثاني

النتائج المترتبة لعدم التعاون مع المحكمة

في الأصل ان الدول الأطراف ملزمة بالإمتثال لطلبات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، إلّا أنّ هناك بعض العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية في مجال تعاون الدول معها **(أولا)**، ويتدخل مجلس الأمن وفقا لصلاحيات المخولة له في ميثاق الأمم المتحدة أو النظام الأساسي ليتجاوز هذه العقبات **(ثانيا)**.

أولا: العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال تعاون الدول معها

كقاعدة عامة فإن دول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ذلك لما تنص عليه المادة 86 من النظام الأساسي التي فرضت على الدول التعاون التام معها في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الداخلة في إختصاصها، فعلى عكس الدول غر الأطراف التي لا يوجد على عاتقه واجب أو إلزامية الإمتثال لطلبات التعاون في إلقاء القبض أو التسليم أو النقل، إلا على أساس ترتيب أو إتفاق خاص مع هذه الدول، إلّا أنّ هذه القاعدة ليست مطلقة بل أدخل عليه بعض الإستثناءات التي تسمح لدولة أن ترفض طلب مساعدة من المحكمة إذا كان أمنها العام في خطر[127]، وهذا ما نصت عليه المادة 93 فقرة 4 من النظام الأساسي على أنه: **"لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72"**[128].

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن لهذه الدولة إمكانية التذرع بعدم تقديم المساعدة بحجة المساس بأمنها الوطني، مما يسمح لها التهرب من إلتزاماتها بالتعاون مع المحكمة.

---

[127]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008، ص.121.

[128]– المادة 93 فقرة 4 من النظام الأساسي، المرجع السابق.

كما ورد إستثناء آخر من المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الأولى على إمكانية الدولة الطرف في إتفاقية روما رفض التعاون مع المحكمة الجنائة الدولية إستنادا إلى قانونها الوطني الذي يمنع أو يحظر ذلك[129].

نتيجة لذلك فإنها يصعب إتخاذ عقوبات ضد هذه الدول، نظرا لما يعطي النظام الأساسي من مبررات التي تسمح لها بعدم الإستجابة لطلبات التعاون مع المحكمة، لكن رغم ذلك فإن لمجلس الأمن القدرة على تجاوز ذلك بإرغام الدول الأطراف أو غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة من خلال التدابير غير الملزمة أو الملزمة وفقا للفصلين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة[130].

ثانيا: توقيع مجلس الأمن الجزاء على عدم التعاون

بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة الإحالة لدول الرافضة لتعاون معها ذلك بناء على نص المادة 5/87 من النظام الأساسي إلى جمعية الدول الأطراف، وبالتالي نقول ما عسى لجمعية الدول الأطراف أن تفعله عندما تحيل إليها المحكمة قرار بإمتناع هذه الدول التعاون مع المحكمة[131].

بإستقراء المادة 112 من الفقرة الثانية من النظام الأساسي نجد أنّها لم تحدد التدابير التي يمكن أن تعتمدها جمعية الدول الأطراف لمواجهة الدول الرافضة لطلبات التعاون مع المحكمة لذا إختلفوا الفقهاء حول إمكانية جمعية الدول الأطراف في إتخاذ التدابير قسرية أو من عدمه، ولهذا كان من الضروري تدخل مجلس الأمن في هذه المسألة من أجل فرض العقوبات على هذه الدول الرافضة للتعاون مع المحكمة[132].

---

[129]– عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص.368.

[130]– هبهوب فوزية، المرجع نفسه، ص.167.

[131]– أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحوى العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.121.

[132]– KRISHNA Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, Faculté des études supérieures, Faculté de droit, Université de Montréal, Quebec, 2005, p.95.

نتيجة لذلك فإن لمجلس الأمن سلطة إتخاذ التدابير عقابية ضد هذه الدول الرافضة للإمتثال لطلبات التعاون مع المحكمة بشرط أن يكون هو الذي أحال المسألة على المحكمة الجنائية الدولية.

تخذ مجلس الأمن توصيات ذات طابع سياسي في حالة ما إذا كيف إحجام الدولة عن التعاون مع المحكمة بعمل غير مهدد للسلم والأمن الدوليين، دون أن يصل بذلك إلى درجة فرض عقوبات دولية.

وفي هذا الشأن ما جاء به القرار رقم 1593 لسنة 2005 حيث ألزم فيه المجلس السودان وكل الأطراف المعنية وكذا المنظمات الدولية والإقليمية بالتعاون مع المحكمة، رغم أن نظام روما لا يفرض أي إلتزام على الدول غير الأطراف فيه أو المنظمات الدولية[133].

وبناء على ما سبق فإن لمجلس الأمن أن يدعوا الدول الرافضة للإمتثال لطلبات التعاون مع المحكمة لتسوية القضية بناء على المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ذلك بهدف إجتناب تفاقم الوضع والتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر[134].

أما في حالة ما إذا كيف مجلس الأمن عدم التعاون الدول مع المحكمة تهديدا للسلم والأمن الدوليين بناء على المادة 39 من الميثاق فبإمكان مجلس وفقا للمادة 41 من الميثاق قطع العلاقات الاقتصادية أو إستعمال القوة والتدابير القمعية بناء على المادة 42 من هذا الميثاق، كما يتخذ إجراءات ردعية فعالية القرارات المحكمة، بإعتبار أن قرارته ملزمة بناء على المادة 25 من الميثاق.

كما يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات من تلقاء نفسه على إلزام الدول بتسليم الأشخاص للمثول أمام هيئات قضائية أجنبية، ذلك بغرض عقود على كل الدول التي ترفض الإمتثال لهذه

---

(133)– قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص.182.

(134)– عبد الوهاب شيتر، "سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.45.

القرارات التي تقضي بالتسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية، مثل القرار الذي صدر في شأن قضية "لوكربي"[135].

[135]– وازي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص127.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الأول نستنتج أن لهيئة الأمم المتحدة لها مهمة نبيلة على عاتقها وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولهذا أحاط واضعوا الميثاق هذا المقصد بكل الضمانات والوسائل اللازمة لتحقيقه.

لمجلس الأمن صلاحيات واسعة بإعتباره الجهاز التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة، فله أن يتدخل في إطار الفصل السادس لتسوية النزاعات الدولية بطرق السلمية، كما له أن يتدخل بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، عندما يكون السلم والأمن الدولي في الخطر، ويستعين بذلك بسلطته في إنشاء اللجان التحقيق في الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي.

كما للجمعية العامة دورا مهما في حفظ السلم والأمن الدولي في العديد من المجالات منها التسوية السلمية لنزاعات الدولية، نزع السلاح وتنظيمه، تصفية الإستعمار، بالإضافة إلى تمتعها بسلطة إنشاء ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية واللجان التحقيق في الجرائم الدولية.

تعمل هيئة الأمم المتحدة بالتناسق مع المحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها جهاز قضائي مستقل، ذلك من خلال منح نظامها الأساسي سلطة لمجلس الأمن في إحالة الحالات إليها من أجل محاكمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في إختصاصها، وكذا سلطة إيقاف التحقيق والمحاكمات أمام المحكمة وصولا إلى فرض تعاون الدول معها.

الفصل الثاني

تفعيل إختصاص هيئة الأمم المتحدة في التحقيق حول الجرائم الدولية خلال السوري

بعد مرور أكثر من تسعة سنوات عن الأزمة السورية، فإن معاناة السوريين تزداد حدة بمرور الوقت، جراء حالة النزاع الذي خلف وراءها شعبا منكوبا وبلاد مدمرة فكلما كانت هناك رغبة من قبل القوى الإقليمية والدولية المهتمة بالشأن السوري للإيجاد حلا يوصل الأزمة إلى خواتيمها، فإن هذه الرغبة تنتهي بالفشل ذلك لعدم وجود إرادة سياسية حقيقية، مما أدى إلى إبقاء سورية منطقة أين يتم فيه تصفية حسابات إقليمية ودولية، ذات ابعاد جيوستراتيجية.

حاولت الأمم المتحدة منذ بداية إرهاصات الأزمة السورية في أذار مارس 2011، أن يكون لها دور فاعل فيها، بإعتبارها الهيئة العالمية الأكثر تنظيما، وأهم أو أولوياتها وأهدافها هي تحقيق السلم والأمن الدوليين.

حيث أصدرت جملة من القرارات عبر الهيئتين الرئيسيتين مجلس الأمن والجمعية العامة بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان، والتي تقوم بالتكليف لجان بمهام التحقيق حول الجرائم الدولية المرتكبة خلال النزاع السوري **(المبحث الأول)**، وتكليف الأجهزة الرئيسية بسلطة إتخاذ القرارات لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تكليف اللجان بمهام التحقيق حول الجرائم الدولية المرتكبة خلال النزاع السوري

لقد أصبحت لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية في وقتنا هذا أدات رئيسية وتعتبر من اهم الأدوات التي تعتمد عليها الأمم المتحدة في مواجهة حالات إنتهاك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للإنسان، بما في ذلك الجرائم الدولية، وهذا ما إعتمده مجلس الأمن في التحقيق حول إستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية **(المطلب الأول)** ونفس الشيء إعتمدتها كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان في تحقيق حول الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التقارير التي أوحيلت إلى مجلس الأمن بشأن إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا

حيث إزداد إستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية بشكل مرعب من قبل العديد من الأطراف المتنازعة في إقليمها، وأصبحت تستهدف المباني والأماكن التي تحظى بالحماية القانونية الدولية، مما أدى على قتل آلاف المدنيين بصورة باشعة، وكان تدخل مجلس الأمن من الضروري لوضع الحد للإستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، وفي عام 2013 أصدر قرار يؤيد فيها قرار مجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي يقضي على إزالة برنامج الكيميائي لسوريا وكذا إعداد التقارير حول هذا الشأن **(الفرع الأول)** وفي سنة 2015 أنشأ آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة لتحقيق حول إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا وتوثيق عملها من خلال التقارير **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تقارير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

تعتبر منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هيئة دولية عهد إليها تنفيذ إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية التي دخلت حيز التنفيذ في عام 1997، والتي تعمل على منع إنتشار وإستخدام الأسلحة الكيميائية، وكذا تدميرها من أجل ضمان السلم والأمن الدوليين، وإيجاد عالم خال من الأسلحة الكيميائية، تأسست في عام 1997 وإنظمت إليها 192 دولة، حيث لعبت دورا هام في تدمير ونقل الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية ذلك من خلال إتخاذ مجلسها التنفيذي قرار بشأن تدمير الأسلحة الكيميائية في سوريا، وكذا إصدار مجلس الأمن قرار بتاريخ 27 أيلول 2013، على خلفية مجزرة الكيمياوي التي وقعت في منطقة بالغوطة الشرقية في دمشق يوم 21 أوت 2013، حيث أدان بشدة إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا، ويعتبر إستخدامها يشكل تهديدا لسلام والأمن الدولي[136].

كما رحب في الفقرة الثالثة بالقرار الذي إتخذها مجلس التنفيذي لمنظمة حظر إستخدام الأسلحة الكيميائية الذي يتضمن إجراءات خاصة لتعجيل بالقضاء على برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية[137]، ويدعو مجلس الأمن إلى تنفيذه تنفيذا كامل ذلك بالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يطلب من خلال الفقرة 12 من هذا القرار تقديم المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية تقريرا إلى مجلس الامن، عن طريق الأمين العام، الذي سيدرج معلومات ذات صلة بأنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ هذا القرار، ذلك في غضون 30 يوما ثم كل شهر بعد ذلك، ومن بين أهم التقارير التي قدمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية[138]، هي:

---

(136)– قرار مجلس الأمن رقم 2118 المؤرخ في 27.09.2013 الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ص.201.

(137)– فقرة الثالثة، المصدر نفسه، ص.3.

(138)– فقرة 12، المصدر نفسه، ص.5.

أنظر قرار مجلس التنفيذي من مرفق هذا القرار.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن أشار في ديباجة من هذا القرار أن الجمهورية العربية السورية أودعت لدى الأمين العام، في 14 سبتمبر 2013، صك إنضمامها إلى إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية، وتدمير تلك الأسلحة (الإتفاقية)، وأعلنت أنها ستمتثل لأحكامها وتحترمها بأمانة وإخلاص.

قدم تقرير رقم 533 لسنة 2014 من طرف مدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية بناءا على الفقرة 12 من قرار مجلس الأمن 211 لسنة 2013 ويتضمن هذا التقرير المعلومات التي طلب مجلس الأمن تقديمها فيما يتعلق بالأنشطة التي إضطلعت بها الأمم المتحدة في الفترة من 21 جوان إلى 25 جويلية 2014 بشأن هذا القرار[139].

1. التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

تقدم الأمانة الفنية تقارير شهرية عن تنفيذ ذلك القرار إلى المجلس التنفيذي بناء على الفقرة الفرعية 2 (و) من القرار الصادر عن المجلس التنفيذي بتاريخ 27 سبتمبر 2013، وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا للفقرة 12 من قرار مجلس الأمن المذكور أعلاه، وبينت الفقرة الرابعة من هذا التقرير على ما أحرزته الجمهورية العربية السورية من تقدم في الوفاء بالإلتزامات الأخرى خلال الراهنة المفاد عنها.

بينت الفقرة الخامسة على ترحيل المواد الكيميائية وتدميرها على قدم وساق، ذلك من خلال شحن سفينة (Mv Cape Ray) حاويات الشحن المحملة بمادتي (HD) و(DF) الكيميائيتين والتي وصلت على ميناء الإيطالي "ديجويا تاورو" في 1 جويلية 2014، وتم إفراغ هتين المادتين على متن سفينة الدانماركية (Ark futura) والتي قامت بتدميرها في المياه الدولية في البحر المتوسط بتاريخ 09 جويلية 2014، بحضور فريق مفتشي المنظمة على متنها بهدف التحقق من تدميرها، وتحقق هذا الفريق من تدمير 22% من مادة (DF) على متن هذه السفينة، وتخلصت من جميع النفايات السائلة الناجمة عن تمييه(DF).

وكما أفاد التقرير الشهري السابق إلى تلقي مرفق (Ekohem Riihimaki) بفلندا المواد الكيميائية التي نقلتها سفينة تايكو (Taiko)، وتم إفراغها في ميناء (Hamina Kotka) الفلندي في 21 جوان 2014، وكما نقلت سفينة (Ark Futura) أربع حاويات إلى هذا الميناء بتاريخ 20 جويلية 2014، ودمر هذا المرفق (Ekoken) ما نسبته 38% من المواد الكيميائية المتلقاة، وكما

---

[139]– تقرير رقم 533 (2014)، الصادر بتاريخ 25 مارس 2014، الوارد من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية موجه من الأمين العام إلى مجلس الأمن، ص.1.

ساهمت شركة (Veolia Es technical Solutions, LLc) في الولايات المتحدة الأمريكية، في تدمير 42% من المواد الكيميائية[140].

وبسبب تعذر سفينة (Taiko) على نقل مادتي فليوريد الهيدروجين وحمض الهيدروكلويك من سوريا إلى شركة (Vedia Es Technical solutions) في الولايات المتحدة الأمريكية، عرضت المملكة البريطانية وإيرلندا الشمالية، أن تقدم دعما مباشرا لمرفقي (Mexieuem UK Limited) و(Veolia enveromontal servis) الذي تلقى هذه المادتين في تاريخ 15 و16 جويلية 2014، وبحلول تاريخ نهاية المفاد عنها بهذا التقرير دمرت شركة (Veolia enveromontal servis) ما نسبته 4% من المواد الكيميائية التي تلقتها، مع إنتضار بدأ تدمير في شركة (Mexichem uk limited) في نهاية عام 2014[141]، حيث نقلت سفينة (Mv cap ray) صبيب المادة HD إلى مرفق Geka بألمانيا، وصبيب المادة DF إلى مرفق EKokem)) في فلندا، لتدميرها[142].

إستخلصت الفقرة السادسة إلى أن مجموع أنشطة التدمير التي بينتها الفقرات الفرعية 5(أ) إلى 5 (د) أعلاه، قد تم التخلص منها بنسبة 36,6% من مواد الفئة 1 الكيميائية، و12,4% من مواد الفئة لثانية الكيميائية، وهو ما يعكس في المجموع 32%، بالإضافة إلى تدمير الإيزوبروتانول في السابق في الجمهورية العربية السورية[143].

ونستخلص من هذا التقرير إلى أن الدول الأطراف في إتفاقية بشأن حظر إستحداث وضع وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة سنة 1993، يحظر عليها إستحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وكذا تخزينها أو نقلها أو إستعمالها[144]، وكذا على ضرورة التعاون

---

(140)– فقرة 5 (ب)، المصدر نفسه، ص.8.

(141)– فقرة 5 (د)، المصدر نفسه، ص.8.

(142)– فقرة 5 (هـ)، المصدر نفسه، ص.9.

(143)– فقرة 6 من المصدر السابق، ص.11.

(144)– تنص المادة 01 من إتفاقية بشأن حظر إستحداث وضع وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة على أنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذه الإتفاقية بألا تقوم تحت أي ظرف (أ) بإستحداث أو إنتاج الأسلحة الكيميائية أو إحتيازها بطريقة أخرى، أو تخزينها أو الإحتفاظ بها، أو نقل الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أي مكان،

الدولي في مجال مكافحة وتدمير الأسلحة الكيميائية أينما كانت وهذا ما نصت عليه المادة 1 من إتفاقية بشأن حظر إستحداث وضع وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية.

وفقا لتقرير رقم 211 لسنة 2011 و2015 لما أفيد سابقا فإن جميع لمواد الكيميائية المعلن عنها في سوريا تم ترحيلها[145]، ودمرت جميع المخزونات من المواد الكيميائية من الفئة 1 بحلول تاريخ الفترة المشمولة بهذا التقرير، قد تم تدمير بالفعل ما نسبته 91,9% من المواد الكيميائية من الفئة الثانية، بالإضافة إلى الإيزوربانول الذي سبق وأن تم تدميرها في الجمهورية العربية السورية وهو ما يمثل نسبة إجمالية قدرها98%[146].

حيث أفاد هذا التقرير في الفقرة الفرعية 6(أ) على تدمير بالفعل نسبة إجمالية قدرها 34% من المادة الكيميائية الوحيدة المتبقية من الفئة الثانية فلوريد الهيدروجين (HF) في شركة فيوليا للحلول التقنية في مجال الخدمات البيئية، المحدودة المسؤولية، في الو.أ.م وفي شركة مكسيم في بريطانيا وإيرلندا الشمالية، كما إستئنفت شركة فيوليا أنشطة تدمير المادة الكيميائية المتبقية لأسباب تقنية[147].

كما إضافت الفقرة الفرعية 6(ب) من هذا التقرير على أن شركة (Ekokem) ومرفق (Geka) قد دمر ما مجموعه 67,5% من صبيب العامل DF و98,8% من صبيب الخردل الكبريتي(HD).

تقرير رقم 2016/678 موجه من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن حيث جاء في مقدمته على أن إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا أمر غير مقبول كما أدان المدير العام بشدة أي إستخدام لمواد من هذا النوع من جانب أي طرف في النزاع، وطلب أن يقدم مرتكبي هذه الأعمال

(ب)– إستعمال الأسلحة الكيميائية، (ج) –بالقيام بأية إستعدادات عسكرية لإستعمال الأسلحة الكيميائية، (د)–بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان بأي طريقة على القيام بأنشطة محظورة على الدول الأطراف بموجب هذه الإتفاقية".

(145)– شيخ سلمان، ضياع سوريا (وكيفية تجنيه)، مركز بروكنجز الدوحة، قطر، 2012، ص.ص.11–12.

(146)– تقرير رقم 211 (2015)، الصادر بتاريخ 25 مارس 2015، الوارد من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية موجه من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، الفقرة 6 صفحة 5.

(147)– فقرة 5(أ) المصدر نفسه، ص.5.

إلى العدالة، حيث أفاد هذا التقرير فيما بخص التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا في الفقرة الخامسة منه على أن الأمانة تحققت من تدمير 24 مرفقا لإنتاج الأسلحة الكيميائية من 27 مرفقا وتبقت ثلاثة مرافق لم يتحقق بعد من أنّها قد تم تدميرها، ولا يزال الوضع الأمني يحول دون الوصول إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهي في حالة إستنفار لوضع العبوات التفجيرية فيها، كما لم يتأكد من حال المرفقين الثابتين فوق الأرض بسبب الوضع الأمني[148].

أكدت الفقرة السادسة من هذا التقرير على تدمير جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، رحلت من أراضيها في عام 2014[149].

حيث وثق تقرير رقم 2020/456 الأحداث الأخيرة المتعلقة بتفشي الوباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، فقرر المدير العام للمنظمة تأجيل عمليات النشر والبعثات التي كانت من المقرر أن تجريها الأمانة الفنية للمنظمة[150]، وهذا ما نصت عليه الفقرة السادسة من هذا التقرير على أنه أبلغت الأمانة الجمهورية العربية السورية في 13 مارس 2020 عن مذكرة شفوية بأنه نظرا للأحداث الأخيرة المتصلة بتفشي كوفيد -19- وإتساقا مع التدابير التي أعلنت عنها السلطات الهولندية، من بين أمور أخرى، فقد قرر المدير العام أن يرجئ حتى إشعار آخر جميع مهمات الأمانة الفنية المخطط لإجرائها، ويشمل ذلك المهمات المزمع إجراؤها في سوريا[151].

كما أكدت الفقرة الثامنة من هذا التقرير في الفقرة الفرعية (أ) على تحقيق الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية 27 التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية[152].

---

[148]- تقرير رقم 678 (2016)، الصادر بتاريخ 3 أوت 2016، الوارد من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، موجه من الأمين العام إلى مجلس الأمن، ص.1.

[149]- فقرة 5 و6 من نفس المرجع، ص.5.

[150]- تقرير رقم 2020/456 (2020)، الصادر بتاريخ 28 ماي 2020، الوارد من المدير لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، موجه من الأمين العام، إلى مجلس الأمن.

[151]- الشريف الشيباني محمد، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الأزمة السورية 2011-2015، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم، تخصص العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2016، ص.77.

[152]- فقرة ج، المصدر نفسه، ص.5.

نستنتج من خلال هذه التقارير أن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية قد نجحت إلى حد ما في تخطيطها في القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا، كما لعبت دورا هام في التحقيق عن تدمير هذه الأسلحة ذلك من خلال الأمانة الفنية التابعة لها عملا بالفقرة الأولى من قرار المجلس التنفيذي التابع لها، وكما يعود الفضل لدول الأطراف في الإتفاقية لحظر الأسلحة الكيميائية في نقل والتدمير الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية.

الفرع الثاني

تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وللأمم المتحدة

أنشئت هذه الألية بقرار من مجلس الأمن في جلسته 7501، المعقودة في 7 أوت 2015، أين طلب الأمين العام للأمم المتحدة بتنسيق مع مدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء آلية التحقيق المشتركة ودون إبطاء، وشروعها في مزاولة مهامها بشكل كامل، وكما دعى جميع الأطراف في سوريا والدول الأخرى أن تتعاون كامل مع هذه الآلية، كما يطلب من آلية التحقيق المشتركة أن تنجز تقريرها الأول في غضون 90 يوما من تاريخ مزاولة عملياتها الكاملة، وأن تنجز التقارير اللاحقة حسب الإقتضاء بعد ذلك[153]، ومن بين أهم التقارير التي أحلتها هذه الآلية إلى مجلس الأمن هي:

قدم هذا التقرير رقم 142 لسنة 2016 عملا بالفقرة 11 من قرار مجلس الأمن رقم 2235 لسنة 2015، وتغطي الفترة المشمولة بالتقارير أنشطة آلية التحقيق، التي عملت من خلالها على تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي أقدمت على إستخدام المواد الكيميائية في سوريا في الفترة من 24 سبتمبر 2015 وهو تاريخ بداية الولاية الحالية للآلية في 10 فيفري 2016[154].

[153]– قرار مجلس الأمن 2235 لسنة 2015، المصدر السابق.

[154]– فقرة 1 من تقرير رقم 142 (2016)، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2016، للآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم لمتحدة، ص.3.

عرض هذا التقرير لمحة عامة عن عمل الآلية وكذا مصادر المتاحة وإستراتيجية التحقيق التي تتبعها، والخطوات التي ستقوم بإجراء تحقيقات حسب كل حالة على حدة بهدف الوصول إلى تحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي قامت بإستخدام المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية كأسلحة في الجمهورية العربية السورية.

حيث قرر فريق القيادة في الفقرة 24 من هذا التقرير على أن يتم تنفيذ الآلية خلال المراحل التالية:

- تتمثل في جمع معلومات من أجل إعداد القضايا وكذا تحليلها وإعداد خطة ومنهجية للتحقيق، بما في ذلك معايير الإثبات والإجراءات ذات الصلة.
- تتمثل في التحليل المتعمق في القضايا المحددة أثناء المرحلة الأولى وكذا القيام بزيارات الميدانية وإجراء مقابلات مع الشهود، والحصول على المعلومات من الدول الأخرى ذات الصلة بالقضية وبالإضافة إلى إستمرار هذه المرحلة إلى غاية جمع المعلومات والأدلة الكافية للسماح للآلية بتقديم تقرير عن نتائج عملها إلى مجلس الأمن[155].

كما أدرج في هذا التقرير الحالات التي يمكن التحقيق فيها وفقا لترتيب الزمني، وهي: كفرزيتا، محافظة حماة 11 و18 أفريل 2014/ تلمنس محافظة إدلب، 21 أفريل 2014/ قميناس محافظة إدلب، 16 مارس 2015 سرمين محافظة إدلب 16 مارس 2015 مارع محافظة حلب 21 أوت 2015، وبالتالي سيضع فريق القيادة الصيغة النهائية لقائمة الحالات التي سيجري لتحقيق فيها في فيفري 216 وفي مارس 2016 سيتم التحقيق في هذه الحالات إلى حين أن يجمعوا المعلومات والأدلة الكافية لعرضها على شكل تقرير إلى مجلس الأمن[156].

كما قدم هذا التقرير تحت رقم 738 لسنة 2016 الحالي معلومات مستكملة عن الأنشطة حتى 19 أوت 2016، كما يجعل التقييمات الختامية التي أجراها فريق القيادة حتى الآن، بالإستناد

---

[155]– عماد رياض، السياسة الخارجية الأمريكية والروسية تجاه الأزمة السورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص.57.

[156]– فقرة 24، المصدر نفسه، ص.ص.7–8.

إلى نتائج التحقيق في تسع حالات مختارة من إستخدام المواد الكيميائية كأسلحة في الجمهورية العربة السورية، حيث حققت على أن ثمانية منها تتعلق بإستخدام الكلور أو أحد مشتقاته كسلاح، وواحدة تتعلق بإستخدام الخردل الكبريتي[157].

خلصت الفقرة 33 من هذا التقرير على أن الكلور مادة متاحة للجميع في الجمهورية العربية السورية، ويتم إستعمالها في عدة مجالات منها كمطهر للمياه، صناعة مبيدات الآفات ...إلخ، والكلور من المواد الخطيرة، قد تؤدي بالإنسان إلى الموت، وأضعف الفئات في حلة التعرض للكلور هي فئات الرضع والمرضى المسنين فهي تعد[158]، من المواد الكيميائية السامة التي جاء تعريفها في المادة 2/2 من إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائيية 1993 على أنه: **"أي مادة كيميائية يمكن من خلال مفعولها الكيميائي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجز مؤقتا أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان، ويشمل ذلك جميع المواد الكيميائية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طرية إنتاجها، وبغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو في مخابر أو أي مكان".**

حيث أفاد هذا التقرير أن الشركة السورية السعودية للكيماويات تمتلك مرفقا للإنتاج الكلور، ويقع على مسافة 29 كيلومترا إلى اشرق من مدينة حلب، والذي إستولت عليه جبهة النصرة في أوت 2012 ذلك حسب ما أفادت به الحكومة السورية، وذكرت أيضا على أن المرفق يحتوي على نحو 400 طن من الكلور، وأكدت الآلية عن نقل حاويات الكلور بعد أوت 2012 ولا تتوفر أي معلومات عن المكان الذي نقلت إليه وعن كيفية إستخدامها[159].

---

[157]– تقرير رقم 738 (2016)، الصادر بتاريخ 24 أوت 2016، لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

[158]– فقرة 33، المصدر نفسه، ص.11.

[159]– فقرة 40، المصدر نفسه، ص.12.

كما ذكرت الحكومة على وجود مصنع اللباب والورق في دير الزور، الذي يحتوي 59 طن من حمض الهيدروكلوريك و3 أطنان من هيبوكلوريت الصوديوم الذي إستولت عليه جماعات معارضة مسلحة في 2012[160].

وفيما يخص الحالات المتصلة بإستخدام الكلور، كانت الآلية قد حصلت على معلومات من خلال أقوال الشهود التي تشير إلى وجود طائرات، تقريبا في نفس زمان ومكان الوقائع قيد التحقيق، حيث طلب الآلية مرارا الحكومة السورية على تقديم سجلات تحليق الطيران وغيرها من وثائق القوات الجوية العربية السورية، إلّا أنّ الحكومة لم ستجب لهذا الطلب[161].

بعد إنتهاء فريق القيادة من إستعراض المعلومات والأدلة المتاحة له، فإنه خلص على أن القوات الجوية العربية السورية إستخدمت أسلحة مبتسرة ألقيت من طائرات مروحية بما في ذلك أسلحة مصممة على شكل براميل، وفي النهاية إستنكرت الحكومة في هذا الشأن حيازتها لبراميل متفجرة مما رأى الفريق أنه من الأجدر إجراء دراسات إضافية للموازنة والمقارنة بين مختلف الذخائر المستخدمة في الحالات التسع بإستخدام مخلفات من الحالات التي لم تنظر فيها الآلية.

لقد توفرت لفريق القيادة معلومات كافية للتوصل إلى إستنتاج بشأن الجهات المتورطة فيما يتعلق بحالات تلمنس (21 أفريل 2014) وسرمين (16 مارس 2015)، ومارع (21 أوت 2015)[162].

بعدما أن درس فريق القيادة المعلومات المتحصل عليها المتعلقة بموقع الإرتطام في "**تلمنس**" في 21 أفريل 2014، توصل إلى إستنتاج أن الواقعة في موقع الإرتطام رقم 2 نجم عن إلقاء طائرة مروحية تابعة للقوات الجوية العربية السورية جهازا ألحق أضرار بهيكل مبنى إسمنتي تلاه إنطلاق مادة سامة أثرت على السكان[163].

---

[160]– فقرة 41، المصدر نفسه، ص12.

[161]– فقرة 42، المصدر نفسه، ص.13.

[162]– فقرة 53، المصدر السابق، ص.16.

[163]– فقرة 54، المصدر السابق، ص.16.

وقد إستند هذا الإستنتاج إلى ما يلي:

في قرابة تاريخ 21 أفريل 2014 كانت تلمنس تتعرض لقصف مدفعي وغارات جوية، وفي هذا التاريخ كانت المعارك مستمرة بين القوات الحكومية وجماعات المعارضة المسلحة، حيث ذكر الشهود أن إنطلاق لمواد الكيميائية السامة جاء عقب إنفجار برميل متفجر ألقي من طائرة، وبالإضافة إلى عدم إستنكار الحكومة والجماعات المعارضة المسلحة أن الكلور قد استخدم في تلمنس في هذا التاريخ، وكذلك عند حدوث الواقعة، كانت الحكومة فقدت السيطرة على 6 قواعد جوية، من بينها قاعدة تفتناز الجوية (محافظة إدلب) وتركت فيها 10 طائرة مروحية صالحة لطيران بإستثناء واحدة منها، مما إدعت الحكومة أن موقع الإرتطام رقم 2 نتج عن القذيفة التي أطلقتها من الأرض جماعة معارضة مسلحة، لكن عند إستعراض فريق القيادة جميع المعلومات لم يجدوا أي دليل على أن الجماعات المعارضة المسلحة قد إستخدموا طائرة مروحية في زمان ومكان الواقعة[164]، وفي هذا الشأن قالت صحيفة هيومن رايتس ووتش أن هذه الواقعة تسببت في قتل 3 أشخاص وإصابة ما يقدر بـ 133 آخرين، بحسب متطوع في المستشفى الميداني المحلي.

توصل فريق القيادة إلى إستنتاج أن موقع الضربة في محافظة إدلب "سرمين" في 16 مارس 2015 ناتج عن إلقاء مروحية تابعة للقوات الجوية العربية السورية جهاز أصاب منزل الذي أدى إلى القضاء على أفرادها الستة جميعا، وتتطابق بقايا الجهاز مع تركيب برميل متفجر[165]، ويقوم هذا الإستنتاج على مايلي:

- حيث أكد شهود أن مروحية واحدة على الأقل حلقت فوق سرمين وقت الواقعة، تؤيد تحاليل الخبراء وتحليل الطب الشرعي إفادات الشهود، تبين مقاطع فيديو عديدة مأخوذة للموقع رقم 2عبوات مصنوعة من مركبات الكلوروفلوروكربون المهلجن داخل المنزل، مع مادة أرجوانية اللون على أرضيته.

---

[164]– فقرة 55، المصدر السابق، ص.16.

[165]– فقرة 56، المصدر السابق، ص.77.

- حيث صرح محمد تنازي مديرمستشفى سرمين الميداني على إصابة 580 شخصا من بينهم ستة من عائلة واحدة، مؤكدا أن المستشفى الذي يعمل فيه تلقى في تلك الليلة 120 حالة، وعدد كبير جدا مقارنة بإمكانيات المستشفى وطاقمها.

خلص فريق القيادة إلى أن هناك معلومات كافية للإستنتاج بأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، هو الكيان الوحيد المتمتع بالقدرات والإمكانيات لإستخدام الخردل الكبريتي في مارع 21 أوت 2015[166].

ويستندون بذلك إلى أدلة الشهود، والعديد من المصادر الأخرى، التي تفيد بأن مارع كانت قد تعرضت لقصف برماء 51 قذيفة مدفعية محشوة بالخردل الكبريتي، من جهة الشرق أو من جنوب الشرقي، وهي منطقة خاضعة لسيطرة تنظيم الدولة الإسلامية.

كاد أن يتحصل فريق القيادة على المعلومات الكافية المتعلقة بتحديد الجهات المتورطة بحالات كفرزيتا، وقيمن وبنش لذا يوصي بإجراء مزيد من التحقيق في الواقعات الثلاثة[167]:

بعد تحليل فريق القيادة المعلومات والأدلة المتعلقة بحادثة كفرزيتا في محافظة حماة في 18 أفريل 2014، توصل إلّا أنّ القوات المسلحة العربية السورية نفذت ضربات جوية في تلك المنطقة في ذلك اليوم، ولم يتمكن هذا الفريق من تأكيد إستخدام البراميل المتفجرة، بسبب إزالة الأثار المتعلقة بالجهاز المتفجر الذي يدعى أنه أستخدم، لذا رأى فريق القيادة القيام بمزيد من التحقيق على هذه الحالة[168].

خلص فريق القيادة بعد دراسة كافة المعلومات المتوفرة في حادثة قيمن في محافظة إدلب في 16 مارس 2015 إلى أن طائرة عمودية تابعة للقوات المسلحة العربية السورية ألقت جهازا أو برميلا متفجرا في قيمن، ولم يتمكن فريق القيادة على تحديد الجهات المتورطة بهذا الشأن، بسبب

---

[166]– فقرة 58، المصدر السابق، ص.18.

[167]– فقرة 60، المصدر السابق، ص.19.

[168]– فقرة 61، المصدر السابق، ص.19.

عدم التأكد ما إذا كان الجهاز أو البرميل المتفجر يحتوي متفجرات أو الكلور، لذا قرر هذا الفريق أن يقوم بمزيد من التحقيق في هذه الحادثة[169].

كما تحقق فريق القيادة من المعلومات المتاحة بشأن حادثة بنش في محافظة إدلب 24 مارس 2015، إلى تأكيد على وجود عبوة عليها أثار الكلور أو مادة شبيهة بالكلور، بالإضافة على الحصول عل المعلومات التي تتعلق ببقايا غلاف خارجي لجهاز يتسق مع شكل برميل متفجر، كان على الفريق أن يحصل على معلوما كافية بشأن الجهات المتورطة بناء على النتائج العامة التي توصلت إليها بعثة تقصي الحقائق، غير أن هناك أوجه عدم إتساق في هذه المرحلة، والتي تخضع حاليا لمزيد من التحقيق.

وفيما يخص حالات كفرزيتا (11 أفريل 2014) والتمانعة (29 و30 أبريل و25 و26 ماي 2014) فإن فريق القيادة وجد تناقضا أو نقصا في المعلومات التي تسمح له إستنتاج بشأن الجهات المتورطة، ولا يوحي بإجراء مزيد من التحقيق في الحالات الثلاث[170].

أكد فريق القيادة أن القوات المسلحة العربية السورية نفذت ضربات جوية في كفرزيتا في محافظة حماة في 11 أفريل 2014في تلك المنطقة وفي ذلك اليوم، ولم يتأكد من إستخدام البراميل المتفجرة بسبب إزالة أثارها في حين أن عددا كبيرا من الناس في حدود 150 شخصا تعرضوا للكلور في 11 أفريل 2014، فقد خلص فريق القيادة إلى أنه لا توجد معلومات كافية في المرحلة الراهنة للتوصل إلى إستنتاج بشأن الجهات المتورطة، حيث أكد فريق القيادة على عدم وجود معلومات كافية لتأكيد أو إستبعاد إحتمال وقوع هجوم كيميائي في منطقة التمانعة، محافظة إدلب يومي 29 و30 أفريل 2014، كون أن الأدلة لا تسمح له التوصل على الجهات المتورطة في تلك الحادثة[171].

بعدما أن درس فريق القيادة المعلومات والأدلة المتوفرة المتعلقة بهذه الحادثة، لم يجدوا أي دليل كافي للتوصل إلى إستنتاج بشأن الجهات المتورطة وكذا طرائق إستخدام المواد الكيميائية

---

[169]– فقرتين 64–65، المصدر السابق، ص.20.

[170]– فقرة 71، المصدر السابق، ص.22.

[171]– فقرة 76، المصدر السابق، ص.23.

كأسلحة في هذه الحادثة، رغم إفادة بعض الشهود عن "برميل متفجر"، غير متفجر تسرب منه الكلور، إلا أنّها لا توجد أدلة كافية لتأكيد تلك الشهادة[172].

المطلب الثاني

التقارير التي أحيلت إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة حول الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا

شهدت الأزمة في الجمهورية العربية السورية منذ بدايتها إنتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، ذلك من خلال إرتكاب القوات الأمنية التابعة لنظام السوري وغيرها من الأطراف المعارضة والإرهابية جرائم دولية المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ضد المدنيين في سوريا ومع بداية الأزمة أسرع مجلس حقوق الإنسان على إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المكلفة بالتحقيق وإعداد التقارير حول هذه الإنتهاكات **(الفرع الأول)**، كما أنشأت الجمعية العامة الآلية الدولية المحايدة التي تعمل على التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في سوريا منذ مارس 2011 **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تقارير لجنة التحقيق الدولية المتعلقة بشأن الجمهورية العربية السورية

نظرا للأوضاع المتدهورة في الجمهورية العربية السورية قرر مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الإنتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان منذ مارس 2011 وبالفعل توصلت هذه اللجنة على التحقيق في العديد من الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا ذلك من خلال توثيقها في التقارير التي أحلتها إلى مجلس حقوق الإنسان ومن بين أهم هذه التقارير هي:

وثق هذا التقرير رقم S/7/2 المؤرخ في 23 نوفمبر 2011 ذلك بناء على شهادات المنشقين من الجيش السوري ن خلال إعترافهم في السيطرة على الإحتجاجات وقمعها، فإن القوات الحكومية

[172]– فقرة 78، المصدر السابق، ص.24.

كانت تطلق النار على المحتجين مما أصيب معظمهم بطلقات في الأجزاء العلوية من أجسادهم، بما في ذلك إصابتهم في الرأس، وكما حصدت القناصة العديد من الضحايا ذلك من خلال إستهدافهم لقادة المسيرات والأشخاص الذين يستخدمون مكبرات الصوت أو يحملون كاميرات وهواتف النقالة، وحتى على الأشخاص الذي يحاولون إنقاذ الجرحى وجمع جثث المتظاهرين[173].

كما افاد هذا التقرير عن حدوث إعتقالات واسعة النطاق إستهدفت مناطق معينة أو خلال المظاهرات وبالإضافة تصريح العديد من الضحايا عن تعرضهم للإعتداءات جسدية أو لفظية أثناء عملية الإعتقال ويذكر أن حملات الإعتقال التعسفي الأوسع نطاقا جرت في مدينة "بانياس" في 8 ماي، حيث تم إعتقال أكثر من 500 شخص، بينهم نساء وأطفال، ونفس الشيء جرى في "جسر الشغور" في 14 ماي حيث إعتقلت قوات الأمن أكثر من 400 شخص في الليل، وفي حي الرمل في اللاذقية يومي 13 و14 أوت أعتقل حوالي 300 شخص بينهم نساء وأطفال وشملت الإعتقالات حتى الجنود المشتبه في مساعدتهم للمتظاهرين، وصرح أحد المجندين على مشاهدة تعذيب العديد من المنشقين داخل أحد السجون[174].

حيث أشار أيضا هذا التقرير عن حالات الإختفاء القصري الذي قدر عدد المفقودين ومجهولي المصير بالآلاف، وتسرد أحد الشهود عملية إختطاف صهره في محافظة درعا، وقال أن عمته وعمه ذهبا للبحث عنه في درعا ودمشق، ولم تزويدهما السلطات بأية معلومات، وعندما أجرى عمي مكالمة هاتفية مع أحد معارفه في الأجهزة الأمنية "**نصحه بأن ينسى أمر إبنه**"[175].

أجرت اللجنة مقابلات مع العديد من ضحايا التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، حيث أكدوا أغلبيتهم تعرضهم للضرب المبرح بالهروات والكابلات، وكذا لصدمات كهربائية وحرموا من الماء والطعام والنوم، ووضعوا في زنزانات مكتظة وإضطروا للتناوب في النوم، وبالإضافة إلى إجبارهم على إعترافات خطية بإرتكاب جرائم قرأها ضابط عليهم.

---

[173]–تقرير رقم 17/2 (2012)، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2012، للجنة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، ص. ص.14–15.

[174]– الفقرات 53، 54، 58، المصدر نفسه، ص. ص. 16–17.

[175]– فقرة 59، المصدر نفسه، ص.17.

وبناء على هذا التقرير فإن إنتهاك الجمهورية العربية السورية للمادة 06 من العهد الدولي لحقوق الإنسان كان واضحا، ذلك من خلال إستخدام المفرط للقوة من جانب القوات الحكومية، كما شنت إعتقالات واسعة النطق للمتظاهرين بطريقة تعسفية وهذا ما يخالف المادة 1/09 من هذا العهد[176] وتعذيبهم داخل مراكز الإعتقالات بطريقة وحشية حيث أفادت "هيومن رايتس ووتش" بأدلة التعذيب المعتقلين بناء على تحليل الجنائي لبعض الصور الضحايا المتمثلة في صدمات جسدية شديدة، والخنق والتجويع وحالة واحدة طلق ناري على الرأس، وكذا ظهور جروح كبيرة مفتوحة في أجسام المعتقلين، أو جروح جراء طلق ناري، أو دماء جافة خرجت من تجاويف الجسم، وهذا ما يعد إنتهاك للمادة 1/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على: **يعامل جميع المحرومين من حيتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني**، وهذا ما يلخص على أنه ما قامت به القوات المسلحة السورية تعتبر جريمة ضد الإنسانية وفقا لما نصت عليه المادة 7 من نظام روما الأساسي.

وثق هذا التقرير إنتهاك القوات الحكومية والميلشيات التابعة للحكومة لحقوق الطفل في الجمهورية العربية السورية، وحرم الأطفال من الحماية المقررة لهم في القانون الدولي حيث سجن أطفال لم يتجاوزوا الثامنة من العمر مع البالغين، ومعاملتهم معاملة لا إنسانية في مراكز إحتجازهم، وتعرضهم لتعذيب ويحتمل بعضهم قد مات جراء ذلك، كما هاجمت الحكومة على أكثر من 17 مدرسة، التي توجد في بعضها القوات المناهضة للحكومة، وبالإضافة على رفض أجنحة الإستقبال في المشافي لعلاج الأطفال المصابين في الأعمال القتالية، ويستخدم الأطفال كمخبرين، ويعاقب كلا الجانبين "المخبرين" بالإعدام في إطار القضاء وخارج نطاقه[177].

كما أفاد هذا التقرير أيضا على أن الجماعات المسلحة المناهضة للحكومة تستخدم المدارس والثكنات أو المكاتب لها، دون أن تبرر دائما الضرورة العسكرية، مما أدى إلى فقدان الشعور بالأمان

---

[176]– كما تنص المادة 1/09 من هذا العهد كما يلي: لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو إعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمان احد من حيته إلا لأسباب ينص علها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه.

[177]– تقرير رقم 22/59 (2013)، الصادر بتاريخ 5 فيفري 2013، للجنة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. ص.23.

في المدارس، وقد أضرت العمليات العسكرية أكثر من 2400 مدرة من اصل 20000 مدرسة في الجمهورية العربية السوري، مما أدى إلى تفويض فرص الحصول على التعليم، وبالإضافة إلى إعتمادها لأسلوب التجنيد متطوعين دون الثامنة عشرة من العمر، وتمنح لهم أدوار فعالة في المعارك، وتستخدم بعض الجماعات المسلحة الأطفال حراسا وتدفعهم إلى إساءة معاملة المحتجزين، واظهر فيديو غير موثوق طفلا يقطع رأس سجين[178].

كما أصابت القناصة لتابعة للقوات الحكومية أطفالا من سن قد لا يزيد عن عشر سنوات أحيانا، وأبلغ الأطباء أن طفلا واحدا على الأقل كان يصاب يوميا بنيران القناصة في شهر أكتوبر 2013، كما شنت القوات الحكومية سلسلة من الغارات التي إستهدفت بعض المدارس ومحيطها في حاس (محافظة إدلب) يوم 26 أوكتوبر 2016 وأدى بذلك إلى معتقل 36 مدنيا، منهم 21 طفلا يتراوح عمرهم بين 7 و17 سنة، وإصابة 61 طفلا آخر من هذا الهجوم، أين تعرض بعضهم لبتر أطرافه وفقدان البصر[179]، وبالإضافة إلى منع الأطفال الذين تعرضوا للإصابة أثناء النزاع من إلتماس العلاج الطبي في المشافي العامة بسبب الإعتقالات التي تستهدف الأشخاص المصاحبين لهم، وفي بعض الحالات أين يخضعون الأطفال لمعاملة خشنة تستغل إصابتهم السابقة، وكذا منع القوات لحكومية المدنيين، والأطفال من الإقتراب من مباني المشافي بإطلاق النار عليهم[180].

حيث وثقت اللجنة أن المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإرهابية إرتكبوا مجازر صارخة ضد الأطفال خاصة في محافظتي إدلب واللاذقية وفي مدينتي حلب ودمشق، وذكر أن إحدى الهجمات التي قامت بها المجموعات المسلحة يوم 11 أكتوبر 2016 على إحدى مدارس في درعا، قتل 6 أطفال، من بينهم طفل يبلغ من العمر 5 سنوات وإصابة 20 أخرون، من بينهم طفلة مراهقة بترت ساقها فوق الركبة فيما بعد، وثقت اللجنة عن معاناة الفتيات والأولاد من إنتهاكات الناجمة عن تنظيم الدولة الإسلامية في الأرض السورية وعلى سبيل المثال في سبتمبر 2014قاموا

---

[178]–الفقرتين 116، 117، المصدر نفسه، ص.22.

[179]– ورقة غرفة إجتماعات مقدمة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية، المؤرخ في 13 جانفي 2020 الفقرتين 22، 23، ص10.

[180]– الفقرتين 24، 25، المصدر نفسه، ص.11.

مقاتلوا تنظيم الدولة بقطع رأس فتاة عمرها 16 سنة في حلب بسبب عضويتها في وحدات حماية الشعب الكردي[181].

كما سجلت أيضا حالات العنف الجنسي ضد الأطفال من طرف القوات الحكومية والميليشيات المرتبطة بها، وعلى سبيل المثال قيام قوات الأمن في يناير 2013 بصعق عضو تناسلي بالكهرباء لصبي عمره 17 سنة في مركز الإحتجاز، وبعد ذلك تعرض هذا الصبي للإغتصاب من قبل أفراد الأمن، ونفس الشيء قامت بها المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة[182].

ونلاحظ من خلال ما وثقتها هذه التقارير أن ما حدث في الجمهورية العربية السورية يعد إنتهاك صارخا للقوانين وكذا الإتفاقيات الدولية، لاسيما إتفاقية حقوق الطفل لعام 1990، والتي عرفت الطفل من خلال المادة 01 منها على أنه: "**كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر**" حيث قامت القوات الأمنية والمجموعات المسلحة المتميزة عنها بتجنيد الأطفال إجبارا ومشاركتهم في الأعمال العدائية، وهذا ما تم حظره في البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطراف في المنازعات المسلحة[183].

وهنا تجدر الإشارة إلى تصديق سوريا على هذا البروتوكول في عام 2003، مما يعد إخلالا بالإلتزامات هذا البروتوكول المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 6 منه[184]، ناهيك

---

[181]– فقرة 28، المصدر نفسه، ص.12.

[182]– فقرة 62، المصدر نفسه، ص.23.

[183]– تنص المادة 3/3 من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة كما يلي: تقوم الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قوتها المسلحة الوطنية دون سن 18 بالتمسك بالضمانات لكافالة ما يلي كحد أدنى (أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا.

ب. أن يتم هذا التجنيد الطوعي بموافقة مستنيرة من الأباء أو الأوصياء القانونيين للأشخاص.

ت. أن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تنطوي عليها هذه الخدمة العسكرية.

ث. أن يقدم هؤلاء الأشخاص دليلا موثوقا به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية.

كما تنص المادة 1/4 من هذا البروتوكول على أنه: لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأ دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو إستخدام الأشخاص دون سن 18 في الأعمال الحربية.

[184]– تنص المادة 21/06 من هذا البروتوكول كما يلي:

عن ما إرتكبتها القوات الأمنية التابعة لنظام السوري وكذا المجموعات المسلحة غير التابعة للدولة والمنظمات الإرهابية من أعمال باشعة ضد الأطفال في سوريا المتمثلة في القتل والتعذيب، والإختفاء القسري، الإغتصاب وغيرها من الأفعال والتي تعد من جرائم ضد الإنسانية حسب ما نصت عليه المادة 7 من نظام روما المذكورة سلفا.

حيث أكدت غرفة اجتماع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في ورقتها رقم (A/HRC/37/CRP.3) على أن منذ بداية النزاع في سوريا في مارس 2011 فإن العنف الجنسي والجنساني تتزايد أشكاله كلما تضاعف أعداد الأطراف المتقاتلة، وتم تسجيلها تقريبا في جميع محفظات البلد، وتشمل الإغتصاب والإعتداء الجنسي والتعذيب الجنسي والإذلال الجنسي ضد النساء والفتيات وحتى الرجال[185].

في عام 2011 كان الجيش السوري يقوم بمعظم الغارات على البيوت، وفي العام التالي، بدأت القوات الحكومية بالإعتماد على اللجان الشعبية **(المعروفة بإسم الشبيحة)** والتي تتألف من أفراد الشيعة أو العلويين، وكان الهدف الرئيس للغارات المنزلية إلقاء القبض على الرجال الداعمي للمعارضة، وقد أتاحت هذه الغارات فرصة لإخماد المعارضة بطرق أخرى، والتي تتمثل في بث الرعب من خلال العنف الجنسي وأعمال القتل والنهب[186]، وعلى سبيل المثال ذكرت إحدى النساء إقتحام بيتها على الساعة الخامسة صباحا في جوان 2011 في مدينة "حماة" من طرف جنود يلبسون الزي العسكري إلى جانب ميلشيات موالية للحكومة حيث ضربوها بمؤخرة بندقية وإغتصبوها أمام أخيها، وفي نفس الشهر قاموا أربعة جنود بإغتصاب إمرأة في "درعا" أمام زوجها وأطفالها الثلاثة، كما وثقت اللجنة أيضا إغتصاب الرجال، ووصف أحد الأشخاص كيف إقتحم رجال الميلشات الموالية

– "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لكفالة فعالية تنفيذ أعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها.

– تتعهد الدول الأطراف بنشر مبادئ وأحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بي البالغين والأطفال على السواء".

(185)– ورقة غرفة اجتماع للجنة التحقق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية رقم 37 المؤرخ في 8 مارس 2018، فقرة 1، ص.6.

(186)– الفقرتين 13 و14، المصدر نفسه، ص. ص. 10–11.

للحكومة على بيته، في مدينة حمص في فيفري 2012، حيث أجبروه على مشاهدة إغتصاب زوجته وإبنتيه القاصرات وبعد ذلك تم إغتصابه هو أيضا[187].

كما سجلت اللجنة طول عامي 2012 و2013 الإعتداءات والمضايقات الجنسية على مستوى نقاط التفتيش في حمص وحماة، حيث وصفت إحدى المستجوبات للجنة في أفريل 2012 عن تعرضها في إحدى نقاط التفتيش في (حمص) إلى الضرب الشديد رفقة إثنتين أخريين قبل أخذهن إلى أحد البيوت أين توجد ثماني نساء أخريات عاريات ومصابات، وفي أكتوبر 2013 تم إيقاف أم وإبنتها في إحدى نقاط التفتيش في "درعا" أثناء محاولتهما مغادرة البلد، حيث تعرضت المرأة للإهانات لفظية وهدد الضباط بإخضاع إبنتها لإختبار العذرية[188].

أما بالنسبة للمجموعات المسلحة فإن إستخدامها النقاط التفتيش أقل شيوعا وكان عدد حوادث العنف الجنسي والجنساني في هذا السياق أقل بكثير مقارنة بالمناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة والميلشات المرتبطة بها، وكانت الإنتهاكات الجنسية والجنسانية من قبل المجموعات المسلحة تنطوي أغلبها على العناصر الإستغلال أو الطائفية أو الإنتقام التي بدأت في أواخر عام 2011 في دمشق وحلب، وعلى سبيل المثال ما قام به أعضاء لواء عاصمة الشمال في إعزار (حلب) في عام 2012، حيث إختطف امرأة كردية وحبسها إنفراديا وإغتصابها[189].

كما وثقت اللجنة أعمال جبهة النصرة منذ ظهورها في جانفي 2012 والتي تتمثل في فرض تفسيرها الخاص للتعاليم الإسلامية على المدنيين الذي يعيشون داخل دائرة نفوذها، حيث سجلت العديد من حالات إغتصاب داخل الإحتجاز التابع لجبهة النصرة، وعلى سبيل المثال في عام 2013 تم تعذيب محتجز من الذكور في أحد مراكز الإحتجاز في جنوب دمشق، حيث تم إستجوابه للأيام عديدة، وبعد ذلك تم تجريده من ملابسه وتم إجباره من طرف رجل يتكلم بلهجة ليبية على الركوع على ركبتيه وعذبه بأفعال مخلة للحياء[190].

---

[187]– فقرة 16، المصدر نفسه، ص. ص. 11-12.

[188]– الفقرتين 25 و26، المصدر نفسه، ص.15.

[189]– الفقرات 51، 52 و53، المصدر نفسه، ص.ص. 24-25.

[190]– الفقرتين 58، 62، المصدر نفسه، ص. ص.27-28.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الدولة الإسلامية أكدت اللجنة على أنّها تقوم بصفة روتينية بإعدام النساء والرجال في حالة ما إذا وقع أي إتصال غير مسموح به مع الجنس الأخر، وكذا رجم النساء حتى الموت إذا ثبت قيامها بأنشطة مهنية ومساعدة مقاتلي المجموعات الأخرى، وبالإضافة إلى فرضها لقواعد صارمة على ملبس الرجال والنساء ومعاقبتهم في حالة الإخفاء في الإمتثال لهذه القواعد، بالجلد والغرامة[191].

وفيما يخص قوات سوريا الديموقراطية فإن اللجنة لم توثق تقارير إغتصاب المحتجزين، بل وثقت تعذيب المحتجزين الذكور بما في ذلك حرق الأعضاء التناسلية أو التهديد بحرقها داخل مرافق الإحتجاز التابعة لقوات سوريا الديموقراطية في عام 2017[192].

وخلصت اللجنة على أن ما حدث في الأراضي السورية من إغتصابات وغيره من أشكال العنف الجنسي بما في ذلك الإسترقاق الجنسي والعنف ضد الحياة وضد الأشخاص، والقتل بجميع أنواعه، والتشويه والمعاملة القاسية، والتعدي على كرامة الإنسان، الإذلال والمعاملة المهينة، إلى تصنيفها ضمن **جرائم الحرب** بناء على المادة 03 المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع، وكذا القانون الدولي الإنساني العرقي المطبق في حالات النزاع المسلح غير الدولي[193].

كما توصلت اللجنة إلى أن حكومة الجمهورية العربية السورية قد إرتكبت **جرائم ضد الإنسانية** والتي تتمثل في الإبادة والقتل والإغتصاب أو غير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وحملت مسؤولية تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عن إرتكابها جرائم ضد الإنسانية في سوريا، وكذا جريمة الإبادة الجماعية ضد اليزيدين في سنجار، بما في ذلك النساء والفتيات اللائي أخذن إلى الجمهورية العربية السورية، من خلال الإسترقاق الجنسي والإستعباد والتعذيب، ومنع النساء والفتيات اليزيديات من حمل الأطفال[194].

---

[191]– الفقرتين 7'، 78، المصدر نفسه، ص. ص. 32–33.

[192]– فقرة 90، المصدر نفسه، ص.37.

[193]– الفقرتين 107، 108، المصدر نفسه، ص. ص.42–43.

[194]– الفقرتين 110، 113، المصدر نفسه، ص.44.

كما أشارت اللجنة على المجموعات المسلحة التي تعتبر أطرافا من غير الدول في النزاع والتي لا تستطيع الإنضمام رسميا إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، على إلتزاماتها بإحترام حقوق الإنسان الأساسية بقدر ما تشكل جزءا من القانون الدولي العرفي في أي جزء من أجزاء إقليم الدولة التي تسيطر عليها[195].

الفرع الثاني

الآلية الدولية المحايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي لمرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس 2011 وملاحقتهم قضائيا

أنشأت الجمعية العامة هذه الآلية بموجب قرار رقم 248/71 المؤرخ في 21 ديسمبر 2016، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة من خلال هذا القرار أن يحدد إختصاصات الآلية **(أولا)**، وكذا تقديم تقارير عن تنفيذ هذا القرار **(ثانيا)**.

أولا: تقرير الأمين العام المحدد للإختصاصات هذه الآلية

تساعد الآلية في التحقيق بشأن الجرائم الأشد خطورة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم قضائيا، والتي تتمثل في الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية، وتتألف ولاية الآلية من مهمتين رئيسيتين هما، جمع وتحليل وحفظ الأدلة المتعلقة بالإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وإعداد الملفات التي تسمح بالتسريع السير في إجراءات جنائية نزيهة ومستقلة، سواء أمام المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية[196].

كما تقوم الآلية بجمع المعلومات والأدلة بتلقيها من مختلف المصادر، بما فيها لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية، وآلية التحقيق المشتركة والدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية، وكيانات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والافراد، سواء منها أو بمبادرة من تلك المصادر، وكما تعتمد أيضا على المقابلات وشهادة الشهود والوثائق المتعلقة

---

[195]– فقرة 117، المصدر نفسه، ص.47.

[196]– تقرير رقم 248/71 (2017)، الصادر بتاريخ 19 جانفي 2017، المتعلق بالتنفيذ، الفقرتين 10و11، ص.4.

بالأدلة الجنائية، وتقوم بترتيب هذه المعلومات والأدلة بشكل منهجي، حتى تضمن إستخدامها إلى أقصى حد في التحقيقات والمحاكمات الجنائية مستقبلا ويستتبع الأمر بالتحليل والتقييم هذه المعلومات والأدلة بناء على موثقيها وقيمتها الثبوتية وكذا تحديد ثغراتها.

وإستنادا لهذه المعلومات والأدلة ستقوم الآلية بإعداد ملفات تركز فيها عل السلوك الإجرامي للأشخاص المسؤولين عن إرتكاب هذه الجرائم، من دون أي تمييز بينهم بسبب إنتمائهم أو صفتهم الرسمية، كما تزود الآلية بهذه المعلومات المحاكم أو الهيئات القضائية أو الإقليمية أو الدولية سواء بطلب من هذه الجهات أو بمبادرة منها، وتجدر الإشارة إلى عدم تشارك الآلية المعلومات مع الجهات القضائية التي لا تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان الدولية[197].

حيث تقوم الآلية بجمع الوثائق والأدلة بالإجراءات التي تتماشى مع معايير القانون الجنائي الدولي، بغية تقديم أفضل دعم ممكن للإجراءات العدالة الجنائية أمام مختلف الجهات القضائية، وكما تتركز هذه الإجراءات على القانون الدولي والمعايير الدولية، لاسيما في محاكمة عادلة.

كما تتطلب الآلية من كل المصادر للمعلومات موافقتهم على قيامها بتشارك المعلومات ولوثائق والأدلة مع مختلف الجهات القضائي، كما تسعى على إحترام وضمان السرية والخصوصية ومصالح الضحايا وظروفهم الشخصية، وبالإضافة إلى ضمان حماية الشهود والضحايا[198].

ويتولى رئاسة الآلية قاض كبير أو مدع عام من ذوي الخبرة في العدالة الجنائية الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن يكون قد ثبت إستقلاليتها ونزاهتهما، يعينهما الأمين العام بعد التشاور مع مفوض الأمم المتحد ولسامي لحقوق الإنسان والمستشار القانوني، لفترة مدتها سنتان تكون قابلة للتجديد وستساعد رئيس إللي ونائبه في عملهما أمانة تتكون من موظفين فنيين وإداريين محايدين ولهم الخبرة الواسعة في القانون الدولي، ويتقدم رئيس الآلية مرتين في السنة إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايته[199].

---

[197]– فقرتين 20 و21، المصدر نفسه، ص. ص. 5–6.

[198]– فقرات 24، 25، 26، المصدر نفسه، ص. ص.6–7.

[199]– فقرات 240، 41، 50، المصدر نفسه، ص.9.

ثانيا: تقديم التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة

تقدم الآلية التقارير إلى الجمعية العامة بناء على قرار الجمعية 248/71، والفقرة 50 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار القاضي بإنشاء الآلية، وبالتالي تكتفي بلتحليل التقرير الأخير الذي أعدته الآلية، بتاريخ 12 فيفري 2021.

حيث جاء في هذا التقرير عن التقدم الذي أحرزته الآلية في تنفذ ولايتها:

1. المستودع المركزي للمعلومات والأدلة

أ. جمع المعلومات والأدلة عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية

إجتهدت الآلية على زيادة حجم وفائدة مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة التي تتعلق بالجرائم الخطيرة المرتكبة في سوريا منذ مارس 2011، حيث إعتمدت على أسلوب جمع المعلومات والأدلة عن بعد والتعاون عن بعد وفي سنة 2020 قامت الآلية بـ 130 عملية لجمع المعلومات والأدلة، رغم جائحة كوفيد -19- التي لا تزال تؤثر على توسيع وتعزيز مستودعها المركزي، حيث أدت القيود المفروضة على السفر والتدابير العزل إلى تأجيل العديد من نشاطاتها، وللملائمة مع الظروف التي فرضتها جائحة كورونا -19- فإن الآلية ركزت على الأنشطة وعمليات إعداد المصادر الي يمكن تنفيذها عن بعد[200].

كما تواصل الآلية العمل مع العديد من الجهات المقدمة للمعلومات والأدلة، وتستمر في التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، فيما يعلق بنقل اللجنة للمواد، وكذا تعمقها في التعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، من خلال تلقيها من مواد إضافية من هذه المنظمة في الفترة المشمولة بالتقرير، كما تبذل الآلية جهدا كبيرا في بدء التعاون

[200]- تقرير رقم 743/75 (2011)، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2021، الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ مارس 2011 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.، ص.4.

مع السلطات الجمهورية العربية السورية، ويذكر على أنّها لم تتلق أي رد على طلباتها من تلك السلطات، وستواصل أيضا الإتصال بجميع الدول، بينما في تلك الدول التي تعارض ولايتها.

ب. تجهيز الأدلة

إجتهدت الآلية من خلال الفترة المشمولة بالتقرير في حفظ وتجهيز المعلومات والأدلة ذلك لإتاحة إستخدامها في العمل التحليلي الجاري، ولإستجابة لطلبات المساعدة المطلوبة من دوائر الولاية القضائية المختصة، حيث إزداد الحجم الإجمالي للأدلة التي توجد في حوزتها إلى "79 تيرابايت" وتم تجهيز أكثر من مليوني سجل وفي الوقت نفسه تباطأ عمل الآلية بسبب جائحة كوفيد -19- وكذا القيود التي فرضتها الأمم المتحدة التي أثرت على قدرة الآلية على شراء البرماجيات والمعدات اللازمة.

وفي ظل هذه الظروف خصصت الآلية الموارد والوقت لتحسين كفاءة تجهيز الأدلة الرقية، ذلك من خلال إستخدام الأتمت والإجراءات السريعة، وبالإضافة إلى إزديادها على قدرتها في تخزين الأدلة الرقمية إلى 1.7 "بيتابايت".

2. تيسير العدالة

أ. تحليل الأدلة

تواصل الآلية مضي قدما في تحليل المعلومات والأدلة ضمن مستودعها المركزي المتنامي، والعمل من خلال العديد من خطوط التحقيق الإستراتيجية خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث وضعت الألية الصيغة النهائية لوحدة أدلة تتعلق بشرط ظرفي ضروري للمقاضاة على تهم جرائم الحرب، كما قامت بمشروع مماثل بشأن شرط ظرفي الإثبات إتهم إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، وما يتعلق بالإدعاءات المتصلة بالإحتجاز فإن الآلية إستحدثت منتجات جديدة فيما يتعلق بأنماط الجريمة والهياكل التنظيمية المرتبطة بها.

كما تعمل الآلية بخطوط التحقيق التي تباشرها، من خلال إتباع نهج كلي وشامل إزاء العدالة، خاصة فيما يتعلق بمختلف فئات الضحايا الناجين، كما تسعى إلى التحليل الجرائم التي أغلفت تاريخيا والتي لم توثق توثيقا كافيا مثل الجرائم الجنسية والجنسائية المرتكبة ضد الأطفال[201].

ب. أطر التبادل والتعاون

تستمر الآلية العمل مع العديد من الكيانات والجهات الفعالة ذات الصلة بهدف وضع أطر للتعاون التي تهدف إلى تعزيز نشاطها في مجال جمع المعلومات والأدلة وعملها بصورة عامة، وبحلول نهاية دورة الإبلاغ، كان هناك 59 إطارا من أطر التعاون مع مختلف الجهات الفاعلة، وتجري مناقشات بشأن 19 إطارا إضافيا كما أقرت دولتين في عام 2020 تشريعات محلية جديدة تسمح بالتعاون مع الآلية، لكن رغم ذلك فإن جائحة كوفيد -19- أبطأت وتيرة عملها فيما يتعلق بإبرام أطر جديدة للتعاون[202].

ج. تبادل المعلومات والأدلة مع دوائر الولاية القضائية

بحلول 3 جانفي 2021، كانت الآلية قد تلقت 93 طلبا للمساعدة من 11 دائرة ولاية قضائية مختصة وتم تجهيز ما مجموعه 36 طلبا للمساعدة، بينما تجتهد لتجهيز 36 طلبا آخر، حيث ساعدت الآلية إلى حد اليوم 36 تحقيقا منفصلا أجري على مستوى المحلي من خلال تقديم الأدلة والمعلومات ذات الصلة، بينما لم تبدأ الآلية العمل في 21 طلبا للمساعدة وقت إعداد هذا التقرير بسبب محدودية الموارد، كما أضعفت جائحة كوفيد -19-الحالية قدرة الآلية في تأدية مهامها على أكمل وجه والذي يتمثل في التوسع في أشكال المساعدة[203].

---

[201]- فقرة 23، المصدر نفسه، ص.7.

[202]- فقرتين 25 و27، المصدر نفسه، ص.8.

[203]- فقرتين 30 و32، المصدر نفسه، ص.9.

المبحث الثاني

وتكليف الأجهزة الرئيسية بسلطة إتخاذ القرارات لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا

مع بداية الازمة السورية بادرت الأمم المتحدة على إتخاذ العديد من القرارات التي تعد كردة فعل لها بعدما أن دارست تقارير الأولى المعدة من طرف لجان التحقيق في سوريا والتي سبق وأن أنشأتها، والتي تفيد على وقوع إنتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان وكذا وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وإستخدام الأسلحة الكيميائية في النزاع السوري.

لذا أسرع مجلس الأمن الدولي على إتخاذ قرارات عديدة وفي بعضهم على شكل تدابير تحت الفصل السابع والتي تهدف إلى وضع الحد لما يرتكب من جرائم دولية ولا سيما القضاء على برنامج الكيمياوي السوري **(المطلب الأول)**، كما إعتمدت الجمعية العامة الكثيرة من القرارات من شأنها توقيف الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي في سوريا **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

دور مجلس الأمن حول الأزمة السورية

لمجلس الأمن سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي، حيث يختص بالنظر في أي نزاع قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، ولمباشرة هذه المهام يقوم مجلس الأمن بإصدار قرارات قصد معالجة الأزامات الدولية بناء على سلطاته التي خولها له الميثاق الأمم المتحدة.

وهذا ما قام به تجاه الأزمة السورية حينما إعتمد العديد من القرارات بدءا من العام 2012، والتي يسعى من خلالها إلى إيجاد حلا يخرجها إلى بر الأمان **(الفرع الأول)** لكن عند تقييم هذه القرارات نجد أنّها لم تكون على المستوى المطلوب لتحقيق هذه الغاية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة السورية

إتخذ مجلس الأمن الكثير من القرارات بشأن الأزمة السورية، ذلك على مختلف الجوانب والمسارات منها قرارات ذات طابع سياسي **(أولا)** وقرارات تتعلق بإنتهاكات حقوق الإنسان **(ثانيا)**، وكذا قرارات تتعلق بإستخدام الأسلحة الكيميائية **(ثالثا)** وقرارات بوقف إطلاق النار في سوريا **(رابعا)**.

أولا: قرارات ذات طابع سياسي

حيث أكد القرار رقم 2042 الذي صدر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة في جلسة رقم 6751 التي عقدت في 14 أفريل 2012، على تأييده الكامل لجميع عناصر إقتراح النقاط الست (الموجود في مرفق هذا القرار) الذي قدمه المبعوث (كوفي أنان) ويدعو إلى تنفيذها بشكل شامل وعاجل بهدف الإنهاء الفوري لكل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، كما يطالب الحكومة السورية أن تنفذ كل الإلتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث المؤرخة في 01 أفريل 2012، والتي تتضمن في وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية وكذا وقف كل إستخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز وبدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية[204].

كما يناشد مجلس الأمن في هذا القرار جميع الأطراف في سورية، بما في ذلك المعارضة بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف المسلح بكل أشكاله، ومن أجل ذلك أن ينشئ فورا، بعد التشاور بين الأمين العام والحكومة السورية، بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة في سوريا لرصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من قبل كافة الأطراف وكذا الجوانب التي تتعلق بإقتراحات المقدمة من طرف المبعوث[205].

قرر أيضا إيفاد فريق متقدم مؤلف من عدد في حدود 30 مراقبا عسكريا غير مسلح للتواصل مع الأطراف والبدء في الإبلاغ عن تنفيذ وقف كامل للعنف المسلح بجميع أشكاله من قبل جميع

---

[204]– الفقرتين 1و2 من قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012)، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2012، S/RES2235(2012)، صفحة 2.

[205]– فقرتين 4و5، المصدر نفسه، ص.2.

الأطراف إلى حين نشر البعثة المشار إليها في الفقرة 5 ويهيب بالأطراف ضمان سلامة هذا الفريق دون المساس بحريته في التنقل ويضع المسؤولية الرئيسية عن ذلك على عاتق السلطات السورية[206].

كما يكرر دعوته لسلطات السورية إلى السماح بوصول موظفي الهيئات الإنسانية فورا وبشكل كامل ودون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين للمساعدة بناءا على أحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، ويطلب من جميع الأطراف في سورية، خاصة السلطات السورية، التعاون على أكمل وجه مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية فضلا عن تسيير توفير المساعدة الإنسانية[207].

ثانيا: قرارات تتعلق بنتهاكات حقوق الإنسان

صدر قرار رقم 2139 من مجلس الأمن في جلسة 7116 المنعقد في 22 فيفري 20140، بعد تدهور الأوضاع الإنسانية في سوريا نتيجة حرب وما شهدتها من قتل وتشريد والنزوح، وبالتالي أدان هذا القرار وبشدة الإنتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل النظام السوري، وكذا الجماعات المسلحة بما في ذلك مختلف أنواع العنف الجنسي والجنساني، وجميع الإعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال والتي تتمثل في القتل والتشويه، التجنيد والإستخدام، الإغتصاب الإعتقال التعسفي، والإحتجاز، التعذيب وسوء المعاملة وإستهداف المدارس والمستشفيات ذلك على النحو المبين في التقارير الأمين العام للأمم المتحدة[208].

كما يناشد جمع الأطراف على وقف فوري لجميع أشكال العنف وكذا الكف عن جميع الإنتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ويقر أن بعض الإنتهاكات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ودعاهم أيضا عن الكف عن جميع الهجمات التي تشنها ضد المدنيين ذلك بإستخدام العشوائي للأسلحة في أماكن المأهولة بالسكان، بالإضافة إلى عمليات القصف

---

[206]– فقرتين 7و8، المصدر نفسه، ص.3.

[207]– فقرة 10، المصدر نفسه، ص.3.

[208]– فقرة 1 من قرار مجلس الأمن رقم 2118 (2013)، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2013، S/RES2118(2013)، ص.3.

المدفعي أو الجوي كإستخدام البراميل المتفجرة مثلا، ويؤكد على ضرورة التميز بين السكان المدنيين والمقاتلين[209].

يهيب أيضا جميع الأطراف على رفع الحصار فورا عن المناطق السكانية، بما في ذلك المناطق الكائنة في الحي القديم من مدينة حمص، ونبل والزهراء (حلب)، ومعضمية الشام (ريف دمشق)، واليرموك (دمشق)، والغوطة الشرقية (ريف دمشق)، وداريا (ريف دمشق)، كما يدعوهم على السماح بإيصال المساعدة الإنسانية بما في ذلك المساعدة الطبية، وتوقف عن حرمان المدنيين من الأغذية والأدوية التي لا يمكن الإستغناء عنها للبقاء على قيد الحياة، وكذا إجلاء المدنيين الذين يريدون المغادرة، ويحث الأطراف على قيام الهدنة للأغراض إنسانية[210].

يطالب جميع الأطراف، لا سيما السلطات السورية على أن تتخذ كل الخطوات المناسبة لتيسير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها، وجميع الجهات الإنسانية الفاعلة المشاركة في أنشطة "**الإغاثة الإنسانية**" لتقديم المساعدة الإنسانية وبشكل عاجل إلى السكان المتضررين في سورية وبشكل آمن ودون عوائق في جميع المناطق الخاضعة لسيطرتها، ويشجع على مواصلة التعاون بين الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة لها، وجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني السورية، من أجل تسيير إمكانية وصول المساعدة وتقديمها في كامل الأراضي السورية[211].

يدعو جميع الأطراف بإحترام والعمل بمبدأ الحياد الطبي، وتسهيل حرية المرور في جميع المناطق للأخصائيين الطبين والمعدات الطبية، ووسائل النقل والإمدادات الطبية وبالإضافة إلى المواد الجراحية، وأشار على ضرورة تلقي الجرحى والمرضى الرعاية الطبية والإهتمام اللذين تقتضيهما حالتهم الصعبة، ذلك بموجب القانون الإنساني الدولي، وأن يجري إحترام وحماية الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني، والمرافق وسائل النقل المستخدمة للأغراض الطبية والإنسانية[212].

---

[209]– فقرتين 2و3، المصدر نفسه، ص.3-4.

[210]– فقرة 5، المصدر نفسه، ص.4.

[211]– فقرة 7، المصدر نفسه، ص.4-5.

[212]– فقرة 8، المصدر نفسه، ص.5.

كما أدان بشدة الإحتجاز التعسفي للمدنيين وتعذيبهم في السجون ومرافق الإحتجاز، فضلا عن عمليات الخطف، والإختفاء القسري، وطلب على إنهاء فوري لهذه الممارسات، وكذا إطلاق سراح جميع الأشخاص المحتجزين بصورة تعسفية بدءا بالنساء والأطفال، وكذلك المرضى والجرحى وكبار السن، بما يشمل موظفي الأمم المتحدة والصحفيين[213].

وأدان أيضا الهجمات الإرهابية المتزايدة التي تقوم بها المرتبطون بتنظيم القاعدة من منظمات أفراد الجهات المنتسبة له والجماعات الإرهابية الأخرى، التي تسببت خسائر بشرية وخيمة وكثيرا من الدمار، يدعو السلطات السورية وجماعات المعارضة بالإلتزام على مجابهة المرتبطين بتنظيم القاعدة ويطالب جميع المقاتلين الأجانب بالإنسحاب فورا من سورية، ويقر من جديد أن الإرهاب بجميع اشكاله يعد من أفدح الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين[214].

أكد القرار رقم 2165 الذي أصدره مجلس الأمن من خلال جلسة 7216 التي عقدت في 14 جويلية 2014 على ضرورة إمتثال جميع الأطراف المنخرطة في النزاع، ولا سيما السلطات السورية، لإلتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ووجوب تنفيذ بشكل كامل أحكام القرار رقم 2139 (2014) وبيانه الرئاسي في 2 أكتوبر 2013[215].

كما قرر أن الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركاءها المنفذين يرخص لها إستخدام الطرق عبر خطوط النزاع والمعابر الحدودية باب السلام وباب الهوى واليعربية والرمثا، إضافة إلى المعابر التي تستخدمها بالفعل، ذلك بهدف ضمان وصول المساعدات الإنسانية، وكذلك اللوازم الطبية والجراحية، إلى الأشخاص المحتاجين في كافة أنحاء سورية من خلال أقصر الطرق، مع إبلاغ السلطات السورية بذلك، أقر على تحقيق هذه الغاية يستوجب إستخدام جميع المعابر الحدودية بشكل كافي للأغراض العمليات الإنسانية للأمم المتحدة[216].

---

[213]– فقرة 11، المصدر نفسه، ص.5.

[214]– فقرة 14، المصدر نفسه، ص.6.

[215]– فقرة 1 من قرار مجلس الأمن رقم 2165، الصادر بتاريخ 14 جولية، S/RES2165، ص.4.

[216]– فقرة الثانية، المصدر نفسه، ص.4.

وقرر أيضا إنشاء آلية للرصد ذلك بموافقة البلدان المعنية المجاورة لسورية، والتي تقوم بمراقبة تحميل جميع شحنات الإغاثة الإنسانية التي تبعثها الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها المنفذون في مرافق الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالإضافة إلى مراقبة فتح أي شحنات منها بهد ذلك من طرف سلطات الجمارك للبلدان المعنية المجاورة، من أجل المرور إلى سورية عبر المعابر الحدودية المذكورة في الفقرة أعلاه، وأقر كذلك على أن ينتهي العمل بالأحكام الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة التي جاء بها هذا القرار بعد 180 يوما من تاريخ إتخاذه، وأن تخضع للإستعراض من قبل مجلس الأمن[217].

أعد التأكيد على ضرورة إتاحة جميع الأطراف السورية التي تشارك في النزاع إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية إلى أرجاء سورية دون عراقيل[218].

صدر قرار رقم 2170 من مجلس الأمن خلال جلسة 7242 التي عقدت في 15 أو ت 2014، وأدان فيها الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وأفكاره المتطرفة العنيفة، كما استنكر القتل العشوائي للمدنيين وإستهدافهم عمدا وإرتكاب فضائع متعددة وعمليات الإعدام الجماعي وإعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، بما في ذلك قتل الأطفال وتشويههم وتجنيدهم وإستخدامهم، والإغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى، والإحتجاز العشوائي، والإعتداءات على المدارس والمستشفيات، وتدمير المواقع الثقافية والدينية، وحرمان الناس عن المتع بحقوقهم بما في ذلك الحق في التعليم، لا سيما في محافظات الرقة ودير الزور وحلب وإدلب السورية وغيرها من المناطق[219].

كما يطالب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة وكل من يرتبط بتنظيم القاعدة بالكف عن جميع أشكال العنف وأعمال إرهابية ونزع سلاحها وتسريح قواتها فورا، ويدعو

---

[217]– فقرتين 3و5، المصدر نفسه، ص.4.

[218]– فقرة 6، المصدر نفسه، ص.4.

[219]– فقرة 1 و2 من قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014)، الصادر بتاريخ 15 أوت 2014، S/RES2170(2014)، ص.4.

جميع الدول أن تتعاون على العثور عن كل من لهم إرتباط بتنظيم القاعدة، بما في ذلك تنظيم الدولة الإسلامية الذين ينظمون ويرتكبون الأعمال الإرهابية، وتقديمهم إلى العدالة[220].

حيث أدان إقدام تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وكل من يرتبط بتنظيم القاعدة على تجنيد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين يلهب وجودهم النزاع أكثر في سوريا، كما يطالبهم بالإنسحاب فورا، وأشار عن إستعداده للنظر في تطبيق نظام الجزاءات المفروضة القاعدة وعلى الجهات التي تجند لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وكل من يرتبط بتنظيم القاعدة، أو التي تشارك بوسائل منها توصيل المقاتلين الإرهابين الأجانب وتسهيل مقرهم، لذا يدعو جميع الدول الأعضاء إلى إتخاذ تدابير على المستوى الوطني من أجل وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب للإنظمام لهذه الجهات، ذلك بمختلف الوسائل منها فرض رقابة فعالة على الحدود[221].

ويكرر التأكيد على أن تقوم الدول بحظر القيام على نحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها بكافة أنواعها، إلى تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وكل من يرتبط بتنظيم القاعدة. كما حث الدول على تبادل المعلومات عن العمليات المتعلقة بالإتجار بالأسلحة بأسرع وتيرة وتعزيز الجهود المبذولة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي[222].

كما أشار لقراره رقم 2161 لسنة 2014 وما تضمنه من وجوب كفالة جميع الدول عدم إتاحة أي أموال أو أو صول مالية أو موارد إقتصادية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة أو كل من يرتبط بتنظيم القاعدة عن طريق رعاياها أو أي اشخاص موجودين في أراضيها[223].

حيث أرعب عن قلقه إزاء الحقول النفطية والهياكل الأساسية المتصلة بها الموجودة تحت سيطرة تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة وسائر الأفراد والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة، تدر إيرادات تدعم جهود التجنيد التي تضطلع بها ويعزز قدرتها العملياتية على تنظيم

---

[220]– فقرتين الرابعة والخامسة، المصدر نفسه، ص.5.

[221]– فقرتين 7و8، المصدر نفسه، ص.5.

[222]– فقرة 10، المصدر نفسه، ص.6.

[223]– فقرة 12، المصدر نفسه، ص.6-7.

الهجمات الإرهابية وتنفيذها، كما يعرب عن القلق من إمكانية إستخدام الطائرات أو غيرها من وسائل النقل المنطلقة من الأراضي التي تسيطر عليها هذه الجهات الإرهابية في نقل الخصب أو السلع الثمينة الأخرى والموارد الاقتصادية لبيعها في الأسواق الدولية، أو في إتخاذ ترتيبات أخرى يمكن أن تؤدي إلى إنتهاك تجميد الأصول[224].

صدر هذا القرار رقم 2191 من مجلس الأمن في جلسته 7344 التي عقدت في 17 ديسمبر 2014، حيث حث فيه مجددا كل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح السوري، ولا سيما السلطات السورية في الإمتثال فورا لإلتزاماتها بناءا على القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتنفيذ جميع أحكام قراري مجلس الأمن رقم 2139 و2155 لسنة 2014، وبيانه الرئاسي المؤرخ في 2 أكتوبر 2013، كما أشار إلى بعض الإنتهاكات والتجاوزات التي إرتكبت في سورية قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية[225].

وأعرب مجلس الأمن عن تأييده الكامل للسيد ستيفان دي ميستورا، المبعوث الخاص للأمين العام لسورية ويتطلع بوجه خاص إلى تلقي مزيد من المشورة من المبعوث الخاص بشأن مقترحاته التي تهدف إلى الحد من العنف في الجمهورية العربية السورية ويأكد من جديد أن الحل الأمثل والوحيد للأزمة الحالية في سورية تتمثل في عملية سياسية شاملة وبقيادة سورية تلبي التطلعات المشروعة للشعب السوري[226].

ثالثا: قرارات تتعلق بإستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا

أكد هذا القرار رقم 2118 الصادر عن مجلس الأمن في جلسة رقم 7038 التي عقدت في 27 سبتمبر 2013 على أن إستخدام الأسلحة الكيميائية في أي مكان يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين لذا أدان بشدة أي إستخدامها في الجهورية العربية السورية، ولا سيما الهجوم الذي وقع في

---

[224]– فقرتين 13و16، المصدر نفسه، ص.7.

[225]– فقرة 1 من قرار مجلس الأمن رقم 2191 (2014)، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014، (2014)S/RES2191، صفحة 5.

[226]– فقرة 4، المصدر نفسه، ص.5.

21 أو ت 2013، وإذ يؤيد قرار الصادر عن مجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 27 سبتمبر 2013 الذي يهدف بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية في سوريا وإخضاعه لتحقيق، ويدعو إلى تنفيذه في أسرع وقت[227].

حيث منع سورية بإستخدام أسلحة كيميائية أو إستحداثها أو إنتاجها أو حيازتها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الإحتفاظ بها أو بنقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى دول أخرى أو جهات من غير الدول، كما حث الأطراف على عدم إستخدام الأسلحة من هذا القبيل، كما دعا جميع الدول الأطراف أن تمتنع عن تقديم الدعم للجهات من غير الدول التي تحاول إستحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية وكذا وسائل إيصالها[228].

كما طلب على دول الأعضاء إبلاغ مجلس الأمن عن كل ما يخالف ذلك، وفي حالة عدم الإمتثال لهذا القرار يضطر إلى فرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[229].

جاء هذا القرار رقم 2209 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7401 التي عقدت في 6 مارس 2015، للإدانة وبأشد العبارات إستخدام لأي مادة كيميائية سمة، مثل الكلور كأسلحة في سوريا، حيث أعرب عن قلق في إستخدامها في سوريا بناء على ما وثقتها بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، لذا من شأنه أن يشكل إنتهاكا للقرار رقم 2188 والإتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية[230].

وأعاد التثبيت على حظر أي طرف في سوريا بإستخدام الأسلحة الكيميائية أو إستحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الإحتفاظ بها أو نقلها، كما أبدى تأييده لقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ 4 فيفري 2015 والذي ينص على مواصلة بعثة تقصي

---

[227]– قرار مجلس الأمن رقم 2118 المؤرخ في 27 سبتمبر 2013، الوثائق الرسمية، جلسة 7038، فقرات 1-2-3، ص.3.

[228]– فقرات 4و5و18، المصدر نفسه، ص.3-5.

[229]– فقرة 14، المصدر نفسه، ص.3-5.

[230]– الفقرتين 1 و 2 من قرار مجلس الأمن رقم 2209 (2015)، الصادر بتاريخ 6 مارس 2015، S/RES2209(2015)، ص.2.

الحقائق التابعة للمنظمة في دراسة جميع المعلومات المتاحة التي تدل على إستخدام الأسلحة الكيميائية في سورية، ورحب بإعتزام المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية على إدراج في تقاريري الشهرية التي يوافي بها مجلس الأمن التقارير اللاحقة لبعثة تقصي الحقائق[231].

كما أكد على ضرورة محاسبة الأفراد المسؤولية عن إستخدام للمواد الكيميائية بما في ذلك الكلور أو أي مادة كيميائية سامة، وحث جميع الأطراف في الجمهورية العربية السورية على التعاون الكامل مع بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ويقرر في حالة عدم الإمتثال للأحكام القرار رقم 2118، أن يفرض تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[232].

رابعا: قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار

أكد القرار رقم 2254 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7588 التي عقدت في 18 ديسمبر 2015، على تأييده لبيان جنيف 30 جوان 2012، ويؤيد "بياني فينا" في إطار السعي إلى كفالة التنفيذ الكامل لبيان جنيف كأساس لإنتقال سياسي بقيادة سورية، ويأكد على أن الشعب السوري هو من سيقرر مستقبل سورية، كما أعرب عن تأييده لوقف إطلاق النار في سائر أنحاء سورية وهو ما إلتزم الفريق الدولي بدعمه والمساندة على تنفيذه، على أن يدخل حيز النفاذ بمجرد أن يخطو ممثلو الحكومة السورية والمعارضة الخطوات الأولى نحو إنتقال سياسي برعاية الأمم المتحدة وإستنادا إلى بيان جنيف[233].

كما يطلب من الأمين العام أن يقود من خلال مكتب مبعوثه الخاص وبالتشاور مع الأطراف المعنية على تحديد منهجية وشروط وقف إطلاق النار، ويطلب دول الأعضاء خاصة أعضاء الفريق الدولي لدعم سورية على العمل في التشريع ودعم كل الجهود المبذولة لتحقيق وقف إطلاق النار[234].

---

[231]– فقرتين 4و5، المصدر نفسه، ص.2–3.

[232]– فقرتين 6و7، المصدر نفسه، ص.3.

[233]– فقرة 1و5 من قرار مجلس الأمن رقم 2245 (2015)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2015، S/RES2245(2015)، ص.3.

[234]– فقرة 6، المصدر نفسه، ص.4.

وإذا يهيب عن قيام جميع الأطراف في سورية بالعمل على بناء الثقة من أجل المساهمة في فرض القيام بعملية سياسة وتحقيق وقف دائم للإطلاق النار، كما يطلب من جميع الدول إلى إستخدام نفوذها لدى الحكومة السورية ومعارضتها من أجل ضمان التوصل إلى وقف إطلاق النار، وبالإضافة إلى دعوة عن توقف جميع الأطراف لهجمات ضد المدنيين، بما في ذلك الهجمات ضد المرافق الطبية والعاملين في مجال الطبي، وأي إستخدام عشوائي للأسلحة، وتقديم بالإلتزامات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[235].

أيدى هذا قرار رقم 2268 الصادر عن مجلس الأمن في جلسته 7634 التي عقدت في 26 فيفري 2016، البيان المشترك المؤرخ في 22 فيفري 2016 الصادر عن الولايات المتحدة والإتحاد الروسي بشأن وقف أعمال القتال في سوريا، كما طلب مجلس على أن يبدأ سريان وقف أعمال القتال في يوم 27 فيفري 2016 إبتداءا من الساعة 00:00 (بتوقيت دمشق) ويدعو على تنفيذ الكامل وبصفة عاجلة للقرار 2254 من أجل ضمان الإنتقال السياسي في سورية[236].

حيث أشاد مجلس الأمن بالجهود المبذولة من قبل الإتحاد الروسي والولايات المتحدة والتي تهدف إلى التوصل لتفاهم بشأن أحكام وقف الأعمال القتالية، إذ يشير ويرحب بقبول كل من قوات الحكومة السورية ومجموعات المعارضة المسلحة السورية، إلتزام كل منهما بإحترام أحكام وقف أعمال القتال وأصبح كل منهما طرف من تلك الأحكام[237].

كما يدعو مجددا جميع الدول أن تستخدم نفوذها لدى الحكومة السورية والمعارضة السورية بصدق تعزيز عملية السلام وبناء الثقة، وكذا الإفراج على الأشخاص المحتجزين تعسفا خاصة النساء والأطفال في أقرب وقت ممكن[238].

---

[235]– فقرتين 10و13 المصدر نفسه، 4و5.

[236]– فقرة 1 و2 من قرار مجلس الأمن رقم 2268 (2016)، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2016، S/RES2268(2015)، ص.2.

[237]– فقرة 4، المصدر نفسه، ص.2.

[238]– فقرة 9، المصدر نفسه، ص.3.

الفرع الثاني

تقييم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الازمة السورية

كثيرة هي القرارات التي إتخذتها مجلس الأمن بخصوص الأزمة السورية منذ بدايتها في أذار مارس 2011، الذي يسعى من خلالها إلى وضع الحد للجرائم التي ترتكب يوميا ضد المدنيين وكذا دعوته على وقف إطلاق النار وفتح معابر وإيصال مساعدات إنسانية أو إتلاف مخزون الأسلحة الكيميائية، إلّا أنّ هذه القرارات لم تكون على المستوى المطلوب سبب تعلق معظمها بإجراءات عمل دون أن تحمل في طياتها تدابير تحت الفصل السابع، بإستثناء قرار رقم 2118 الصادر في 27 سبتمبر الذي يمنع من خلاله عدم قيام سوريا بإستخدام الأسلحة الكيميائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما دعا جميع الجهات من غير الدول بعدم إستحداث أسلحة نووية أو كيميائية وقرر في حالة عدم الإمتثال لهذا القرار أن يلجأ إلى فرض تدابير بناء على الفصل السابع، كما نجد أيضا قرار رقم 2170 الذي أدن فيه الأعمال الإرهابية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية والقتل العشوائي للمدنين وكذا العمليات الإعدام الجماعي حيث أشار في الصفحة الرابعة من هذا القرار بعبارة التالية "**وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة**" مما يعني إستخدام القوة العسكرية لتنفيذ هذا القرار.

وبالتالي فإن مجلس الأمن يخفق المرة تلو الأخرى في الوصول إلى حل يحقن الدماء في سوريا، ذلك بسبب وقع الفيتو الروسي والصيني الذي أجهض العديد من القرارات التي حالت دون تصرفه وفقا للأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[239]، حيث افشلت كل من روسيا والصين قرار مجلس الأمن الدولي الذي يدين فيه قمع النظام السوري للمدنيين ويحيز إستخدام عقوبات ضد حكومة الرئيس بشار الأسد ذلك بإستخدام حق النقض (الفيتو) بتاريخ 4 أكتوبر 2011، وكما أحبطت قرار مجلس الأمن بتاريخ 4 فيفري 2012 الذي يحول دون تحميل بشار الأسد مسؤولة قتل

[239]– علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الازمة السورية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإسترتيجية، الإمارات، 2018، ص.150.

السوريين، حيث صرح مندوب الفرنسي السيد آرو في جلسة مجلس الأمن المنعقدة بهذا التاريخ كالآتي:

- **لقد تلقيت ببالغ الحزن والقلق إستخدام حق النقض مرتين اليوم ضد مشروع قرار بشأن سوريا، الذي أيد جميع باقي أعضاء المجلس، إنه ليوم حزين بالنسبة للمجلس، ويوم حزين بالنسبة للسوريين ويوم حزين لجميع أصدقاء الديموقراطية،** كما قال مندوب المغرب لدى الأمم المتحدة: أو **د أن أعبر عن اسفنا الشديد وإحباطنا لعدم تمكن المجلس من إعتماد مشروع القرار (S/2012/77) الذي قدمناه قبل ثلاثة أيام، ونتمنى صادقين ألا يكون عدم إعتماد مشروع قرار هذا من طرف مجلس الأمن ذريعة لإنزلاق أخطر في الأوضاع الإنسانية في سوريا وإرتفاع عدد الضحايا الابرياء**[240].

حيث تدخلت روسيا والصين مرة أخرى في 19 جويلية 1/20/2012 للإجهاض قرار أممي الذي أدان نظام الأسد ويهدف هذا المشروع لوضع خطة إنتقال سلمي للسلطة تحت الفصل السابع، كما إستخدموا "الفيتو" مجددا بتاريخ 22 ماي 2014 لمنع صدور قرار أممي يحيل ملف نظام الأسد إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يمنح هذا المشروع للمحكمة سلطة قضائية لمحاسبة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم ضد الإنسانية إضافة إلى رعايا دول أخرى ممن يقاتلون في سوريا دون تكليف أو إذن من مجلس الأمن[241].

تحصلت وكالة الأناضول على نسخة من هذا المشروع قرار وهو كالتالي:

- حيث أشار في ديباجة مشروع قرار هذا إلى قراراته السابقة 2042 (2012) و2043 (2012) و2118 (2013) و2139 (2014) وكذا البيانات الرئاسية في 3 أو ت 2011، و21 مارس 2012، و5 افريل 2012 و2 أكتوبر 2013.

---

[240]- جلسة مجلس الأمن رقم 6711، المؤرخة في 4 فيفري 2012، ص.2-3.

[241]- RABIE Nasser, Socioeconomic Root and Impact of the syrian Crisis (the Syrian center forPolicy Research, January 2013, p.p125-126.

– وأعاد التأكيد عن إلتزامه بسيادة ووحدة أراضي الجمهورية العربية السورية وإلى مقاصد الأمم المتحدة، وإذ يشير إلى تأييد الكامل لبيان 30 جوان 2012، كما أحاط علما بتقارير لجنة دولية مستقلة في سوريا، وألمح إلى تصريحات الأمين العام (بان كي مون) ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (نافي بيلاي) بأن جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يحتمل أن تكون قد إرتكبت في سوريا وقرر أن الحالة في سوريا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

– وإذا يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

– حيث أدان في الفقرة الأولى الإنتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والقانون الدولي من قبل السلطات السورية والميليشات الموالية للحكومة وكذا الجماعات المسلحة خلال النزاع السوري منذ مارس 2011، وقرر في الفقرة الثانية إحالة الوضع في سوريا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كما قرر أيضا في الفقرة الثالثة على ضرورة التعاون الحكومة السورية وتقويم أي مساعدة ضرورية للمحكمة والمدعي العام فيها، مع التنفيذ الكامل لإتفاق إمتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية وفقا لهذا القرار، وطلب جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على التعاون مع المحكمة والمدعي العام، كما يحث الجماعات المسلحة غير التابعة لدولة سوريا على ذلك في فقرته الرابعة.

– أعرب في الفقرة الخامسة عن إلتزامه بمتابعة هذا القرار، ويشير في فقرة السادسة إلى التوجيه الذي أصدره الأمين العام بشأن الاتصالات مع الأشخاص الذين تصدر بحقهم مذكرات إعتقال أو إستدعاء صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

– وقرر في الفقرة السابعة أن المواطنين الحاليين أو السابقين أو افراد من دولة خارج الجمهورية العربية السورية والتي ليست طرفا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تخضع للإختصاص القضائي الحصري لتلك الدولة لجميع الأفعال المزعومة أو الناشئة عنها أو المتعلقة بالعمليات في سوريا، قد أنشئت أو أذن بها المجلس، ما لم يكن قد تم التنازل عن هذه الولاية الحصرية صراحة من قبل الدولة.

– ويؤكد في الفقرة الثامنة على أن النفقات التي تكلف الإحالة والتحقيقات والملاحقات القضائية ذات الصلة تتحملها الأمم المتحدة والأطراف في نظام روما الأساسي.

كما أقدمت روسيا في 8 أكتوبر 2016 على إحباط قرار فرنسي إسباني وقف إطلاق في حلب وفي 5 ديسمبر 2016 إستخدمت الفيتو للإسقاط قرار مجلس الأمن يطالب بالهدنة في حلب، كما أعدت إستخدام حق النقض كل من روسيا والصين في 28 فيفري 2017 ضد مشروع قرار الذي يفرض عقوبات على النظام السوري للإستخدام السلاح الكيميائي، وفي تاريخ 12 افريل 2017 إعترضت روسيا مجددا على مشروع قرار أمريكي بريطاني فرنسي بشأن إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا[242]، واستخدمت أيضا موسكو حق الفيتو في 24 أكتوبر 2017 لتجهض مشروع قرار أمريكا أين يطلب تجديد تفويض آلية التحقيق المشركة للأسلحة الكيميائية في سوريا وفي 16 نوفمبر 2017 أحبطت روسيا مشروع قرار يمدد لسنة مهمة الخبراء الدوليين المحققون في إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا كما إعترضت بالفيتو تمديد اللجنة التحقيق الدولية بإستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا في 18 نوفمبر 2017، كما إستخدمت روسيا للمرة 12 الفيتو لتحبط بمشروع قرار يرمي إلى التحقيق من إستخدام سلاح كيميائي في "دوما"[243].

المطلب الثاني

دور الجمعية العامة حول الأزمة السورية

تعتبر الجمعية العامة ثاني أكبر جهاز في النظام الأمم المتحدة وأكبر هيئة تداولية، وهي صاحبة الإختصاص العام في الأمم المتحدة والتي تملك مناقشة أية مشكلة تعرضها عليها الدول الأعضاء أو ترفعها لها الأجهزة الأمم المتحدة، وهذا ما أكدت عليه المادة 2/11 من ميثاق الأمم المتحدة.

حيث لعبت دورا هاما في الأزمة السورية منذ بدايتها في أذار مارس 2011، ذلك بإصدار الكثير من القرارات التي ترمي إلى وقف إنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا **(الفرع الأول)**، لكن عند تقدير فعالية هذه القرارات فإننا نجد أن معظمها لم يتم تنفيذها بسبب إفتقارها للقيمة القانونية الإلزامية **(الفرع الثاني)**.

---

[242]– JEREMY M. Sharp & CHRISTOPHE M Blanchard, "Armed Conflict in Syria: US and International Responnse", Congressional Research Service, 2013, p325.

[243]– الفيتو الروسي، يد مرفوعة تحمي الأسد، المرجع السابق.

الفرع الأول

قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا

إتخذت الجمعية العامة قرار 253/66 في 16 أفريل 2012، الدورة السادسة والستون، حيث أكدت إلتزامها القوي سيادة الجمهورية العربية السورية وإستقلالها وسلامتها الإقليمية، وشجعت على ضرورة إيجاد حلال سلميا للازمة السياسية والحريات الراهنة في سوريا، كما أدانه بأشد العبارات إستمرار السلطات السورية للإنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منهجي واسع النطاق، ذلك من خلال إستخدام القوة ضد المدنيين والإعدام التعسفي وقتل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفين واضطهادهم والإنتحار التعسفي والإختفاء القسري، وحرمانهم على المعالجة الطبية وكذا التعذيب والعنف الجنسي، والمعاملة اللا إنسانية، بما في ذلك الأطفال[244].

حيث طلبت من الحكومة السورية أن تضع حدا بشكل عاجل لجميع إنتهاكات حقوق الإنسان والهجمات ضد المدنيين وأن تلتزم بمجوب القانون الدولي وتنفيذ بشكل كامل لقرارات مجلس حقوق الإنسان و1/16 ود إ 1/17 ود إ 1/18، وكذا القرار الجمعية العامة 176/66، وضرورة تعاونها مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة، وإستنكرت كل أعمال العنف بصرف النظر عن الجهة التي ترتكبها، وتدعو جميع الأطراف في سوريا بما في ذلك الجماعات المسلحة على إيقاف جميع أعمال العنف أو الأعمال الإنتقامية، بناء على مبادرة الجامعة العربية.

كما أشارت أهمية ضمان المسألة وضرورة وضع حدا للإفلات ومحاسبة المسؤولين والمرتكبين للإنتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات التي يتحمل أن تكون جرائم ضد الإنسانية، وحثت الحكومة السورية أن تعمل وفقا لخطة عمل جامعة الدول العربية 2 نوفمبر 2011، وقراري جامعة الدول العربية المؤرخين 22 جانفي و12 فيفري 2012، ودون تأخر بما يلي:

- وقف جميع أعمال العنف وحماية سكانها.
- الإفراج عن جميع المحتجزين تعسفا بسبب الأحداث الأخيرة

---

[244]– فقرة 1 و2 من قرار الجمعية العامة رقم 253/66 (2012)، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2016، A/RES/253/66(2012)، صفحة2.

- سحب جميع القوات العسكرية والمسلحة السورية من المدن والبلدات وإعادتها إلى ثكانتها الاصلية، وضمان حرية التظاهر سلميا.

- السماح لجميع مؤسسات جامعة الدول العربية ووسائل الإعلام العربية والدولية بالوصول إلى سائر أنحاء الجمهورية العربية السورية، ودون وضع عراقيل لتنقل بهدف توثيق الوضع على حقيقته ورصد جميع الأحداث التي تحدث[245].

حيث أشارت الجمعية العامة عن ترحيبها لقرار جامعة الدول العربية المؤرخ في 22 جانفي 2012 الذي يهدف إلى تسهيل عملية إنتقال سياسي بقيادة سورية إلى نظام ديمقراطي الذي يبنى على التعددية ويساوي كافة المواطنين بغض النظر عن إنتماءاتهم أو أعراقهم أو معتقدتهم، ذلك عن طريق الدخول في حوار سياسي جاء بين الحكومة السورية وجميع الأطراف المعارضة السورية تحت رعاية جامعة الدول العربية[246].

وطلبت من خلال هذا القرار على السماح السلطات السورية بوصول المساعدة الإنسانية وبدون عراقيل لضمان وصولها إلى من هم بحاجة إلى المساعدة، ودعت الأمين العام وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بدعم جهود الدول العربية[247].

صدر القرار 183/67 عن الجمعية العامة في 20 ديسمبر 2012 في دورته السابعة والستون أين أدان مجددا مواصلة السلطات السورية وميلشيات **الشبيحة**" التابعة للحكومة، إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل خطير وممنهج من قبل إستخدام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي وطلبت الحكومة أن تضع على الفور حد لهذه الإنتهاكات[248].

---

[245]– مسايلي نسيمة، السياسة الخارجية الروسية الجديدة تجاه الشرق الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2014، ص82.

[246]– فقرة 8، المصدر نفسه، ص.3.

[247]– فقرتين 10و11، المصدر نفسه، ص.3.

[248]– فقرة 1 و2 من قرار الجمعية العامة رقم 183/67 (2012)، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012، A/RES/253/66(2012).

كما دعت السلطات السورية على الإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفا في أقرب وقت ممكن بمن فيهم أعضاء المركز السوري وحرية التعبير، ونشر قائمة بجميع مرافق الإحتجاز وكفالة أن تكون الظروف الإحتجار تتماشى والقانون الدولي الساري وكذا تسهيل دخول المراقبين المستقلين إلى جميع مرافق الإحتجاز وبشكل أسرع، وأكدت أيضا من خلال هذا القرار عن دعمها لتطلعات الشعب السوري للإقامة مجتمع سلمي ديموقراطي تعددي يخلو من الطائفية أو التمييز على أساس الفرق أو الدين أو اللغة أو أي أساس أخر ويقوم على إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية[249].

حيث أشارت عن ترحيبها بتقرير لجنة التحقيق الدولية المتعلقة بالجمهورية العربية السورية المقدم عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 22/19، وتأسف على عدم تعاون حكومة السورية مع هذه اللجنة لذا تطالب السلطات السورية بأن تتيح للجنة التحقيق وللأفراد العاملين بإسمها إمكانية الدخول والوصول إلى سائر أنحاء سورية دون عراقيل أو قيود، وتدعو أيضا جميع الأطراف على التعاون بشكل تام مع لجنة التحقيق في أداء مهمتها[250].

كما أعربت عن بالغ القلق عن تزايد أعداد اللاجئين والنازحين نتيجة لإستمرار أعمال العنف، واشادة الجهود الكثيرة التي تبذلها الدول المجاورة لمساعدة الأشخاص الذين هربوا عبر الحدود الجهورية العربية السورية للأسباب عديد منها العنف، وتدعو جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والجهات الأخرى التي تقدم الدعم إلى اللاجئين السوريين وإلى البلدان التي تستضيفهم بصورة عاجلة منسقة[251].

وتطلب من المجتمع الدولي على تقديم الدعم مالي في اسرع وقت ممكن إلى الدول المضيفة حتى تستطيع من تلبية الإحتياجات الضرورية للاجئين السورين، وتقر في الوقت ذاته على مبدأ

---

[249]– فقرتين 3–4، المصدر نفسه، ص.4.

[250]– فقرات 5–6–7، المصدر نفسه، ص.4.

[251]– JEREMY M. Sharp & CHRISTOPHE M Blanchard, Armed Conflict in Syria: US and International Responnse, (Conressional Research Service),18.

تقاسم الأعباء، وتحث الدول الأعضاء على تقديم كل الدعم للشعب السوري وتشجع الدول الأعضاء على المساهمة في جهود الإغاثة الإنسانية التي تبذلها الأمم المتحدة[252].

صدر القرار 234/70 خلال الجلسة رقم 82 للجمعية العامة المؤرخة في 23 ديسمبر 2016 للإدانة جميع إنتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة ضد السكان المدنيين كما إستنكرت إستمرار العنف من جانب السلطات السورية ضد شعبها وكذا الإنتهاكات الجسيمة التي ترتكبها السلطات السورية وميلشيات "**الشبيحة**" الموالية لها وكذا الأعمال الإرهابية وأعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين من قبل تنظيم الدولة الإسلامية **(داعش)** وجبهة النصرة[253].

وتذكر الحكومة السورية بإلتزامتها بموجب إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة الإنسانية أو المهيبة، وبالإضافة إلى إتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب داخل إقليمها، ومن ثم تدين بأشد العبارات ما وثقتها التقارير التي تفيد إستمرار وإنتشار إستخدام أعمال العنف والإنتهاك والإستغلال الجنسية داخل مراكز الإحتجاز الحكومية بما فيها تلك التي تديرها الوكالات الإستخباراتية[254].

كما إستنكرت أيضا الإنتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال بشكل يخالف القانون الدولي الواجب التطبيق كتجنيدهم، وقتلهم، وتشويههم، وتعريضهم لمختلف أشكال العنف الجنسي، واختطافهم ومنع وصول المساعدات الإنسانية إليهم، وإستهداف المدارس والمستشفيات، وكذا إحتجازهم وتعذيبهم واستخدمهم كدروع بشرية[255].

---

[252]– فقرتين 15–17، المصدر نفسه، ص.6.

[253]– قرار الجمعية العامة رقم 234/70، المؤرخ في 23 ديسمبر 2016، الوثائق الرسمية، الجلسة 82، الفقرة 1–2–3، ص.6.

[254]– فقرتين 7–8، المصدر نفسه، ص.7.

[255]– فقرة 9، المصدر نفسه، ص.8.

حيث أشارت إلى البيان الذي أصدره رئيس لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في 21 سبتمبر 2015، والذي يؤكد على مسؤولية السلطات السورية عن غالبية الإصابات في صفوف المدنيين، ومن ثم تقرر إحالة تقارير لجنة التحقيق إلى مجلس الأمن، وفي نفس السياق حملت مسؤولية السلطات السورية عن حالات الإختفاء القسري الذي قد يشكل جريمة ضد الإنسانية، وفي نفس الوقت تطالبها بالتعاون مع لجنة التحقيق من خلال إتاحة لها إمكانية الدخول والوصول إلى سائر أنحاء سوريا دون عراقيل أو قيود[256].

وأدانت أيضا بأشد العبارات عن تدخلات جميع المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتنظيمات الأجنبية والقوات الأجنبية التي تقاتل باسم النظام السوري خاصة سرايا القدس، وفيلق الحرس الثوري الإسلامي، وميلشيات مثل حزب الله وعصائب أهل الحق ولواء أبو الفضل العباس في الجمهورية العربية السورية، وتشجب جميع الهجمات التي تستهدف المعارضة المعتدلة السورية وتدعو إلى وقفها على الفور لأن مثل هذه الهجمات قد تخدم مصالح تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والجماعات الإرهابية الأخرى[257].

تدعو الجمعية العامة من خلال هذا القرار جميع المقاتلين الإرهابين والذين يقاتلون لصالح السلطات السورية بالإنسحاب فورا من سورية، وتحت جميع الأطراف بالإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي الإنساني بضرورة التمييز بين المدنيين والمحاربين وخطر الهجمات العشوائية وغير المتناسبة وتطالب كذلك جميع أطراف النزاع بإتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية المدنيين وفقا للقانون الدولي، وكذا الكف عن الهجمات الموجهة ضد أهداف مدنية مثل المراكز الطبية والمدارس ومحطات المياه والعمل فورا على تجريد هذه المرافق من الأسلحة وعدم إنشاء مواقع عسكرية في المناطق السكانية وتتحمل السلطات السورية المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها[258].

---

[256]– فقرات 10–11–12، المصدر نفسه، ص.8.

[257]– المختار قريشي، دور السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الأزمة السورية 2011–2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إستراتيجيات وعلاقات دولية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015، ص.74.

[258]– فقرتين 16و17، المصدر نفسه، ص.9.

كما إستنكر هذا القرار تزايد عدد المذابح والإصابات الجماعية ومنها تلك التي يمكن أن تشكل جريمة حرب في سوريا، مثلما الهجوم الذي شنه النظام السوري لسوق مزدحمة في 16 أوت 2015، حيث قتل على الأقل 111 مدنيا، بينهم نساء والأطفال[259].

حيث أشارت إلى البيانات التي أصدرها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا، السيد (ستافات دي ميستورا) والتي أكدت أن سقوط غالبية الضحايا من المدنيين في سوريا يعود إلى إستخدام العشوائي لعمليات القصف الجوي من قبل السلطات السورية لذا تدعوها عن الكف وفورا عن مثل هذه الهجمات[260].

كما أدانت أعمال الجماعات المسلحة غير التابعة للدول والجماعات الإرهابية لا سيما تنظيم الدول الإسلامية (داعش) وجبهة النصرة، من ممارسات منها الإختطاف والإحتجاز والتعذيب والقتل الوحشي للمدنيين وأكدت أن هذه الأفعال قد تشكل جرائم ضد الإنسانية وتطالب هذه الهجمات بوقف الإحتجاز التعسفي للمدنيين وإطلاق سراحهم، وتحث على تمكين هيئات الرصد الدولية المناسبة من الوصول إلى المحتجزين في السجون ومراكز الإحتجاز الحكومية[261].

شجبت أيضا الجمعية العامة من خلال هذا القرار إستخدام الأسلحة الكيميائية وجميع الأساليب الحربية في سوريا، وأعربت عن قلقها لنتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق والتي تفيد على إستخدام السلطات السورية غاز الكلور كسلاح محظورا دوليا، لذا تدعو الجمهورية العربية السورية بإحترام إلتزاماتها تجاه إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية وقرار المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية المؤرخ في 27 سبتمبر 2013، وقراري مجلس الأمن 2118 (2013) و2235 (2015) التي تقتضي منها الإعلان عن برنامجها بالكامل وإزالته وتدميره بشكل كامل[262].

---

[259]– فقرة 13، المصدر نفسه، ص.9.

[260]– فقرة 19، المصدر نفسه، ص.9.

[261]– فقرات 25–27–28، المصدر نفسه، ص.10–11.

[262]– فقرتين 29–31، المصدر نفسه، ص.11.

وأعربت عن حرصه لضرورة إخضاع جميع المسؤولين عن إرتكاب إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني وتجاوزات في مجال قانون حقوق الإنسان للمسألة القضائية عن المحاكم الجنائية والتي تكون مناسبة ومستقلة، ذلك بناء على مبدأ التكامل وتحث في هذا الشأن مجلس الأمن على إتخاذ تدابير اللازمة لضمان المسألة، وأشارت على أهمية دور المحكمة الجنائية الدولة في هذا الصدد[263].

وتطلب من كافة أعضاء المجتمع الدولي بمن فيهم الجهات المانحة جميعا، أن يلتزموا بتعداتهم السابقة واستمرارهم في تقديم الدعم إلى الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى بهدف تقديم المساعدات الإنسانية إلى الملايين من السوريين في الداخل أو في البلدان المضيفة[264].

صدر القرار 182/73 عن الجمعية العامة في جلستها 56 المؤرخة في 17 ديسمبر 2018، ذلك للإدانة إستمرار في إستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي التي تسببت في مقتل أكثر من 400000 شخص، بما في ذلك قتل أكثر من 170000 طفلا، حيث أكدت أن الحل الوحيد والفعال للأزمة السورية هو من خلال عملية سياسية شاملة بقيادة سوريا تحت رعاية الأمم المتحدة، لذا أعربت عن دعمها للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا بهدف إنشاء لجنة دستورية من أجل النهوض بجهود الأمم المتحدة التي تهدف إلى التوصل إلى حل سياسي مستدام للنزاع في سوريا[265].

كما أشارت مع القلق الشديد ثقافة الإفلات من العقاب على اخطر إنتهاكات القانون الدولي وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع الحالي، وهو ما يوفر تربة خصبة للمزيد من الإنتهاكات والتجاوزات[266].

---

[263]– فقرة 34، المصدر نفسه، ص.12.

[264]– فقرة 37، المصدر نفسه، ص.12.

[265]– قرار الجمعية العامة رقم 182/73(2018)، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2018، A/RES/182/73(2018)، ص.3.

[266]– ديباجة القرار، المصدر نفسه، ص.4.

وإذا تشير عن السخط الشعبي على القيود المفروضة على التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية، وتذكر أيضا عن الإلتزامات المحددة بموجب القانون الدولي الإنساني التي تفيد أن في حالات النزاع المسلح، يستوجب إحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وكذا رسائل نقلهم ومعداتهم وجميع المرافق الطبية، وضمان تلقي الجرحى والمرض ما يلزم من رعاية وعناية طبيتين[267].

حيث أدانت وبأشد العبارات إستخدام الأسلحة الكيميائية منذ عام 2012 في سوريا بما في ذلك على نحو ما أبلغت عنه آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة في تقاريره التي إستنتجت أن القوات المسلحة السورية هي التي كانت وراء إطلاق مواد سامة في عام 2014، وفي سرمين وقميناس في عام 2015، وغيرها من الأماكن التي وثقتها هذه التقارير وبالإضافة إلى مسؤولية تنظيم الدولة الإسلامية في إستخدام غاز خردل الكبريت في مارع عام 2015 وغيرها من المناطق[268].

كما شجبت ما أبلغ عنه من قتل المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية وإنتشار ممارسة الإختفاء القسري والإحتجاز التعسفي واستخدام العنف الجنسي والعنف الجسماني والتعذيب في مراكز الإحتجاز بناءا على ما وثقتها تقارير لجنة التحقيق[269].

وإستنكرت أيضا الإنتهاك الجسيم والممنهج لحقوق الإنسان الواجبة للمرأة والطفل من جانب كل الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة، وكذلك تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وبوجه خاص قتل النساء والفتيات، والعنف الجنسي والجسماني، بما فيه إسترقاق النساء والفتيات واستغلالهم والإعتداء عليهن جنسيا والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم واختطافهم[270].

وبالتالي أعربت عن القلق بشأن قرار مجلس الأمن الغير المنفذة إلى حد كبير، إذ تلاحظ الحاجة الماسة إلى تعزيز الجهود المبذولة لمعالجة الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية،

---

[267]– ديباجة القرار، المصدر نفسه، ص.4.

[268]– ديباجة القرار، المصدر نفسه، ص.5.

[269]– ديباجة القرار، المصدر نفسه، ص.6.

[270]– فقرة 14، المصدر نفسه، ص.10.

سبل منها حماية المدنيين وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وفوري ومستمر دون عراقيل أو قيود، ويثير جزعها أن ما يزيد على 5،6 مليون لاجئ من بينهم أكثر من 3،8 مليون امرأة وطفل، وأن 13،6 في سوريا ومنهم 6،5 مليون متشرد يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية العاجلة[271].

قرار إتخذته الجمعية العامة رقم 193/75 في جلستها العامة رقم 46 التي عقدت في 16 ديسمبر 2020 الذي يتضمن كل ما جاءت به القرارات السابقة للجمعية العامة، وبالإضافة إلى الإشارة في ديباجة التقرير الصادر عن مجلس التحقيق التابع للأمم المتحدة في 6 أفريل 2020 الذي يتعلق بالغارات الجوية التي ألحقت أضرار بمرافق للرعاية الصحية في شمال غرب الجمهورية العربية السورية ودمرتها، بما في ذلك مواقع سجلت إحداثياتها على قائمة الأمم المتحدة لتفادي التضارب في خطوة يراد بها ضمان عدم تعرضها للإستهداف أو تضررها من العنف[272].

وطلبت على الفور إلغاء الفوري للقانون رقم 2018/8/10، 2018/429 الذي يعد إنتهاك النظام السوري لمساكن السوريين وأراضيهم وممتلكاتهم خاصة من خلال نزع ملكية أراضي وممتلكات المتشردين السوريين في التشريعات الوطنية، وهذا ما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بحقوق السوريين الذين شردهم النزاع في المطالبة بممتلكاتهم وفي العودة الآمنة والطوعية والكريمة إلى بلدهم عندما تسمح الحالة في الميدان بذلك[273].

وأعربت عن بالغ قلقها بخصوص تأثير جائحة كورونا (كوفيد 19) التي ساهمت في ارتفاع عدد إشعارات الوفاة وعمليات الدفن، وأدركت أن الجائحة تمثل تحديا هائلا للنظام الصحي المنهار والأوضاع الاجتماعية، مما يتطلب حتمية إستخدام كل الوسائل الممكنة، بما فيها الآلية العابرة للحدود، يهدف الوصول إلى المحتاجين إلى المساعدة دون شروط مسبقة أو تمييز[274].

---

[271]– ديباجة القرار، المصدر نفسه، ص.6–7.

[272]– قرار الجمعية العامة رقم 193/75 (2020)، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2020، (A/RES/75/193(2020، ص.3–4.

[273]– ديباجة القرار، المصدر نفسه، ص.8.

[274]– ديباجة القرار، المصدر نفسه، ص.8–9.

كما تدعو النظام السوري على أن يسلم الأسر جثامين أقربائها الذين تم الكشف عن مصيرهم بمن فيهم أولئك الذين أعدموا بإجراءات موجزة، وعلى أيتخذ فورا كافة الإجراءات اللازمة لحماية حياة وحقوق جميع الأشخاص المحتجزين حاليا أو الذين لا يعرف مصيرهم، ومنهم كثيرون لا يزالون محتجزين ومعرضين بشدة الخطر الإصابة **بفيروس كورونا (كوفيد 19)** بسبب إكتظاظ مرافق الإحتجاز، ناهيك إلى أمراض أخرى منها إنتشار سوء التغذية وداء السل بينهم، وبالإضافة إلى نداءات الصادرة عن الأمين العام المبعوث الخاص والمجتمع الدولي من أجل الإفراج عن أعداد كبيرة من المحتجزين في سوريا بهدف التحقيق من إنتشار الفيروس[275].

وتطلب الجمعية العامة من خلال هذا القرار إلى المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن ينظر في وضع إجراءات إضافية لتحقق الصارم عملا بالفقرة 8 من المادة 4 والفقرة 10 من المادة 5 من الإتفاقية، بغية ضمان التدمير الكامل لبرنامج الأسلحة الكيميائية السورية ومنع أي إستخدام أخر للأسلحة الكيميائية[276].

كما أدانت بشكل قاطع كل الإعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام من طرف النظام السوري والميلشيات التابعة للحكومة، والجماعات المسلحة غير التابعة للحكومة وتدعوهم على إحترام الإستقلال المهني للصحفيين وحقوقهم[277].

حيث أعربت عن إستيائها للإغلاق باب السلام أمام المعونة الإنسانية العابرة للحدود وتحث مجلس الأمن على تجديد الإذن بإستخدام معبري باب السلام واليعيرية، وعلى مواصلة النظر في زيادة معابر أخرى، وتأكد على أن أكثر من 6،2 ملايين شخص يعيشون في مناطق غير خاضعة لسيطرة النظام السوري وأن 4،2 مليون يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية مع أخذ بعين الإعتبار تأثيرات المضاعفة جائحة كوفيد 19[278].

---

[275]– ديباجة القرار، المصدر نفسه، ص.10.

[276]– فقرة 10، المصدر نفسه، ص.13.

[277]– فقرة 12، المصدر نفسه، ص.13.

[278]– فقرة 30، المصدر نفسه، ص.16.

كما عبرت عن قلقها عن تعرض جنوب شرق إدلب وغرب حلب لما لا يقل من 1500 غرة جوية في الفترة ما بين 1 نوفمبر 2019 و5 مارس 2020، إستخدمت في معظمها قذائف جو أرض وبراميل متفجرة وحثت الألية الدولية المحايدة المستقلة أن تقدم للجمعية العامة، إبتداءا من دورتها 75، بتقرير سنوي عن تنفيذ الآلية ولايتها، وتشدد على ضرورة محاسبة جميع المسؤولين عن إنتهاكات القانون الإنساني أو إنتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان، كما ناشدت الجهود المبذولة من طرف الدول بهدف التحقيق في الأعمال المرتكبة في سوريا وملاحقة الجناة المشمولة لوايتها التي إرتكبت في سوريا[279].

الفرع الثاني

تقييم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

رغم كثرة القرارات والمبادرات والتحرك الدبلوماسي للجمعية العامة إلا أنّها لم تستطيع التوصل إلى حل اللأزمة في الجمهورية العربية السورية، ولم تجدي هذه القرارات بالمنفعة ذلك لعدم تفعيلهم وعجز المنظومة الدولية عن تنفيذها حتى الآن:

بداية من القرار رقم 253/66 المؤرخ في 16 فيفري 2012 ثم القرار 183/67 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 إلى القرار رقم 234/70 المؤرخ في 23 ديسمبر 2016 والقرار 182/73 المؤرخ في 17 ديسمبر 8/20 ومن ثم القرار رقم 193/75 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020.

ومن خلال دراستنا لهذه القرارات نستنتج أن الجمعية العامة كانت على درايا بشكل دقيق على ما يجري في النزاع السوري من إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان ذلك بناء على ما وثقتها اللجان التحقيق من خلال تقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان ومن ثم إلى الجمعية العامة، وفي كل مرة تصدر قرارا أين تدين فيها إنتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان من قبل السلطات السورية والجماعات الإرهابية، وسجبت في أكثر من قراراتها التعذيب المحتجزين داخل مراكز الإحتجاز، العنف الجنسي والجسماني، الإختفاء القسري، الإنتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال فضلا عن تدمير المستشفيات فوق رؤوس الجرحى والأطباء

[279]– فقراتين 37–38–39، المصدر نفسه، ص.18.

إلى غير ذلك من الأفعال الوحشية التي ترتكب ضد المدنيين من قبل مختلف الجهات، لا سيما النظام السوري، وبالإضافة إلى تصنيفها للجرائم التي أرتكبت في سورية **كجرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية** في العديد من قراراتها.

حيث ذكر في ديباجة القرار رقم 182/73 مقتل أكثر من 400000 شخص، وقتل ما يزيد من 17000 طفل بسبب إستمرار إستخدام العشوائي للأسلحة الثقيلة وعمليات القصف الجوي[280].

ومن خلال كلمة "**إستمرار**" فإنها تقودنا للإستنتاج على أن القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة عاجزة عن وضع الحد لهذه الهجمات التي بدأت منذ بداية النزاع السوري في أذار/ مارس 2011.

والشيء مماثل عن ما جاء في القرار رقم 193/75 الصادر في 16 ديسمبر 2020، الذي أدان "**إستمرار**" العنف المسلح من جانب النظام السوري ضد الشعب السوري منذ بداية الإحتجاجات السلمية في عام 2011، ويستنكر أيضا "**إستمرار**" إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا لا سيما الهجوم الذي إستخدم فيه غاز الكلور في محافظة اللاذقية في 19 ماي 2019[281].

وبالرجوع إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة فنجد أن صلاحية الجمعية العامة في عملية حفظ السلم والأمن الدوليين محدودة، حيث تنص المادة 10 من الميثاق على أن: **للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل سلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور**".

وبناء على هذه المادة المذكورة أعلاه فإن الطبيعة القانونية لما يصدر عن الجمعية العامة من أعمال في حفظ السلم والأمن الدوليين، كإصدار توصيات التي تتكون على شكل نصيحة أو الدعوة أو لفت نظرا لمسألة معينة، لا تفرض أي إلتزاما قانونيا على أي دولة من دول الأعضاء في

---

[280]– قرار الجمعية العامة رقم 182/73، المصدر السابق، ص.3.

[281]– قرار الجمعية العامة رقم 193/75، فقرة 2و5، المصدر السابق، ص.11و12.

الأمم المتحدة، لذا يمكن القول أن الجمعية العامة لا تملك حق إصدار قرارات ملزمة قانونا في ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي لا تملك أن تفصل في المنازعات بشكل قطعي[282].

وبناء على ما سبق فإننا نستنتج أن عدم تفعيل وتنفيذ القرارات الصادر عن الجمعية العامة بشأن الازمة السورية يعود إلى إفتقارها للقيمة القانونية الإلزامية، مما سمح لسلطات السورية ومختلف أطراف النزاع المشاركة فيه التهرب عن تنفيذها[283].

حيث تجدر الإشارة إلى أن للجمعية العامة لها صلاحية العمل بما جاء به قرار الإتحاد من أجل السلام الصادر في نوفمبر 1950، الذي يقر أن في حالة عجز مجلس الأمن عن ممارسة سلطاته بسبب إستخدام أحد أعضائه الدائمين لحق (الفيتو)، فيجوز للجمعية العامة أن تبحث في المسألة إذا كانت يبدوا فيها أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو عمل عدواني، وبالتالي يمكنها النظر في الأمر بهدف رفع توصيات إلى الأعضاء لإتخاد تدابير جماعية بما في ذلك إستخدام القوة المسلحة لحماية السلم والأمن الدوليين أو إستعادتهما.

ومن جهتنا نلاحظ أن الجمعية العامة لم تلجأ إلى إستخدام هذه الصلاحية ألا وهي إتخاذ قرار الإتحاد من أجل السلام في ما يتعلق بالأزمة السورية، رغم إخفاق مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدولي في سوريا بسبب تفعيل "الفيتو" من جانب روسيا والصين الذي أدى إلى إجهاض 12 قرارات ذا أهمية كبيرة في حقن الدماء في الجمهورية العربية السورية.

---

[282]– لاوندارا نور الدين، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص.46.

[283]– زروال عبد السلام، المرجع السابق، ص.11.

خلاصة الفصل

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل الثاني نستنتج أن هيئة الأمم المتحدة لعبت دورا هاما في النزاع السوري منذ بدايته في مارس 2011، ذلك من خلال إنشاء لجان التحقيق الدولية يهدف التحقيق في الجرائم الدولية وكذا الإنتهاكات الواسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية.

أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم 2118 لسنة 2013 أين أيد قرار مجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية الذي يتضمن إجراءات خاصة لتعديل بالقضاء على برنامج سوريا للأسلحة الكيميائية، وزودة هذه المنظمة مجلس الأمن بالعديد من التقارير التي تفيد عن تقدم المحرز في نقل وتدمير المواد الكيميائية في سوريا، وفي 7 أوت 2015 إعتمد مجلس الأمن قرار رقم 2235 الذي يقضي على إنشاء آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة، وخلصت تقارير هذه الآلية على تحديد الجهات التي إستخدمت الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

وفي 22 أوت 2011 قرر مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة إنشاء لجنة التحقيق الدولية المتنقلة لتحقيق في الإنتهاكات المزعومة منذ مارس 2011، حيث وثقت هذه اللجنة من خلال تقاريرها كافة الإنتهاكات والجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في سوريا، كما أقدمت الجمعية العامة على إنشاء الآلية المحايدة في سنة 2016 والتي إستطاعت أن تجمع كمية هائلة من المعلومات والدلائل المتعلقة بالاشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة في سوريا.

ولوضع الحد لهذه الإنتهاكات الصارخة ضد القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان أصدر مجلس الأمن قرارات كثيرة لمعالجة الازمة السورية، إلّا أنّ معظم هذه القرارات عاجزة عن تحقيق هذه الغاية بسبب تعلقها بإجراءات عمل دون أن يرقى إلى إستخدام التدابير تحت الفصل السابع، فكلما كانت هناك رغبة للإيصال الازمة إلى خواتيمها، فإن حق الفيتو يتصدى على هذه الرغبة كما أصدرت الجمعية العامة قرارات عديدة في هذا الشأن، لكن أغلبيتها لم يتم تنفيذها بسبب إفتقارها للقيمة القانونية الإلزامية، وهذا ما أدى إلى إخفاق هيئة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي في سوريا.

خاتمة

خاتمة

من خلال معالجتنا للإشكالية يتضح لنا جليا دور هيئة الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الجمهورية العربية السورية، ذلك بالإستناد على الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها من الميثاق الأمم المتحدة ومن خلال تحليلنا لهذا الموضوع نستخلص أهم النتائج التالية:

تتمتع هيئة الأمم المتحدة بصلاحيات واسعة، بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وذلك من خلال تسوية النزاعات الدولية بطرق السلمية بناء على أحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، ويتدخل مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق في حالة ما إذا كيف النزاع على أنه يهدد السلم والأمن الدولي.

يستعين كل من مجلس الأمن والجمعية العامة في تسوية النزاعات الدولية بإنشاء لجان التحقيق وبعثات تقضي الحقائق بهدف التحقيق في الجرائم الدولية المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية جرائم حرب، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وكذا لتحديد الأشخاص والجهات المسؤولين هذه الجرائم.

كما لمجلس الأمن يستعين بالمحكمة الجنائية الدولية بناء على سلطته في "الإحالة" إليها لمواجهة الجهات أو الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية قضائيا، كما له سلطة تعليق نشاط المحكمة في التحقيق والمحاكمات لفترة المحددة نظام روما الأساسي للمحكمة وله أن يفرض التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية للقيام بوظيفتها القضائية.

حيث لعبت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية دورا هاما في القضاء على برنامج الكيميائي في الجمهورية العربية السورية إبتداءا من عام 2013، وبناءا على تحليل عن ما وثقتها في تقاريرها المقدمة إلى مجلس الأمن، يمكن لنا القول على أنّها قد حققت نجاحا يذكر لها في القضاء على المواد الكيميائية السامة في سوريا، ذلك بمساعدة الدول بمختلف الوسائل على نقلها وتدميرها.

كما خلصت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة إلى التأكيد في إستخدام الكلور وغيرها من المواد السامة في سوريا، واستطاعت بذلك أن تحدد الجهات المتورطة في إستعمالها، على شكل براميل متفجرة تلقى من الطائرات أو المروحيات الحربية على

المناطق السكانية، ومن بين هذه الجهات هي القوات الجوية العربية السورية والجماعات المعارضة المسلحة.

أكدت اللجنة التحقيق الدولية بشأن الجمهورية العربية السورية على وقوع إنتهاكات صارخة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان القصف العشوائي للمناطق المدنية من مختلف أطراف النزاع، والتي لا تفرق بين الحجر والبشر، مما أدى إلى مقتل أكثر 400000 شخص، وقتل عن ما يزيد من 17000 طفلا، وما يفوق من 5،6 مليون لاجئ وعن ما يزيد من 6،5 مليون متشرد داخليا، ناهيك عن الإغتصابات والعنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال وحتى الرجال، والتعذيب الوحشي داخل مراكز الإحتجاز لمختلف الجهات، تجنيد الأطفال وإستخدامهم كمخبرين، وخلصت جميع التقارير إلى وقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في سوريا.

إخفاق مجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في الجمهورية العربية السورية، من خلال عجزه عن إتخاذ قرارات مصيرية قد تصل الأزمة إلى خواتيمها سواء بإحالة الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية أو تدابير عقابية تحت الفصل السابع من الميثاق.

كما أثبتت الجمعية العامة للأمم المتحدة عجزها على حقن الدماء في سوريا بسبب إفتقار قراراتها للقيمة القانونية الإلزامية.

وعليه، نخلص في ضوء ما سبق على ضرورة إعادة تنظيم منظمة الأمم المتحدة لا سيما في الجانب المتعلق بإدارة ومعالجة الأزمات الدولية، على النحو الذي يسمح لها تحقيق المقاصد الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة على أرض الواقع، ومن أجل الوصول إلى ذلك نبادر بتقديم مجموعة من الإقتراحات التالية:

- ضرورة تمتع هيئة الأمم المتحدة بمزيد من الحرية والإستقلالية في إتخاذ القرارات البعيدة عن مصالح الدول ورغباتها، وإعادة النظر في قوانينها وتوزيع الأدوار داخل هيئة المنظمة الدولية بجميع هيئاتها وفروعها.

- إعادة النظر على التوازن في عمل مجلس الأمن الدولي من خلال منح فرصة لبعض أعضاء الأمم المتحدة على الإنضمام إلى مجلس الأمن بعضوية دائما، حتى يكون هناك تواكب مع تطورات العلاقات الدولية، وعلى سبيل المثال دولة ألمانيا.

- فتح المجال لدول العالم الثالث، وإشراكها في إتخاذ القرارات الدولية على النحو الذي يشكل توازنا عادلا بين الدول المتقدمة والدول النامية.

- الاخذ بالعديد من المبادرات التي تدعو إلى توسيع عضوية مجلس الأمن من 5 أعضاء دائمين إلى 10، واستلزام إتفاق إثنان فقط لتفعيل حق النقض "الفيتو" بدلا من 5 أعضاء، بهدف إخراج مجلس الأمن من عجز الذي يعانيها اليوم وإستعادة الهيبة لقراراته دون أن يتوجه الإدانات عن الأعمال الإجرامية المرتكبة من قبل الأنظمة المستبدة لا سيما النظام السوري.

- وضع حد لهيمنة روسيا والصين على مجلس الأمن الدولي الذي أصبح جهاز عاجز ومشلولا بسبب إستخدام هذه الدول 12 مرة لحق "الفيتو" للإحباط القرارات التي من شأنها أن توصل الأزمة السورية إلى خواتيمها.

- يجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تدعم إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية حتى تتمكن على فتح التحقيقات عن الجرائم الدولية من تلقاء نفسها دون أن يتدخل مجلس الأمن في إختصاصها.

- رد الإعتبار للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعتبارها أكبر جهاز تمثيلية لدول العالم، وإضفاء طابع الإلزامية على قراراته من خلال إصدارها في إطار الفصل السابع من الميثاق.

- إزالة القيود والعوائق للجمعية العامة لنظر في المسائل والقضايا المهددة للسلم والأمن الدوليين من خلال إتخاذ القرارات بالإستناد إلى قرار الإتحاد من اجل السلام مما يعوض عجز مجلس الأمن عن أداء مهامه.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I. الكتب

1. أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير) طبعة دار الجامعة الجديد، د.س.ب، 2017.

2. براء منذر، كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة لجنائية الدولية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3. بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، ط.1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

4. حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، ط.2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

5. حيدر حاد حسن الصديق، دور منظمة الأمم المتحدة في ظل النظام العالمي الجديد، دار هومة للطباعة النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

6. خليل محمد ضاري، يوسف باسيل، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأ المعارف، مصر، 2008.

7. الرفاعي أشرف عبد العليم، الاختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008.

8. شيخ سلمان، ضياع سوريا (وكيفية تجنيه)، مركز بروكنجز الدوحة، قطر، 2012.

9. علاء عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الازمة السورية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإسترتيجية، الإمارات، 2018.

10. علوي أحمد الشارفي، المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية، ط1، المركز الديموقراطي العربي، ألمانيا، 2019.

11. على عبد الحميد عبد الكريم، دور الأمم المتحدة في تسوية الأزمة السورية، ط.1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2018.

12. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

13. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2008.

14. قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، ط.1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

15. لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، ط.1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

16. لي سعد، الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، ط.1، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000.

17. محسن أفكرين، قانون المنظمات الدولية النظرية العامة لأمم المتحدة، المنظمات أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بها، المنظمات الدولية الإقليمية، دار النهضة العربية، د.ب.ن، 2010.

18. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2016.

19. محمد سامي عبد الحميد، التنظيم الدولي، الجماعة الدولية، الأمم المتحدة، ج.1، ط.6، د.د.ن، الإسكندرية، 2012.

20. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 2001.

21. منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية (دراسة مقارنة)، د.ط، ريم للنشر والتوزيع، مصر، 2011.

22. هشام قواسمية، المسؤولية الدولية الجنائية للرؤساء والقادة العسكريين، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2013.

II. الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. أطروحات الدكتوراه

1. بشير محند أمين، الحماية الجنائية لبيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي لياس، سيدي بلعباس، 2016.

2. بن سيدهم حورية، حصر الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة –1–، 2017.

3. بوترعة سهيلة، تقييم المنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (التقاضي)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017.

4. دحماني عبد السلام، التحديات الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

5. دخلافي سفيان، الاختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

6. رحاب شادية، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الديبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الدولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2007.

7. شيباني نصيرة، العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بن باديس، مستغانم، 2019.

8. شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

9. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2013.

10. عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

11. يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون لدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. أحسن كمال، أليات التنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء تغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق "المدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

2. أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدول والتوجه المعاصر نحوى العالمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

3. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2012.

4. بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

5. بوغربال باهية، تطور القضاء الدولي الجنائي وتأثيره على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

6. بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، تخصص في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7. بومعزة مونى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدلي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

8. بوهراوة رفيق، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010.

9. خلوي خالد، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها، مذكرة ليل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

10. دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن بوسف بن خدة، الجزائر 2012.

11. دوقاني صافية، الخصومة القضائية الدولية أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

12. رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون التعاون الولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

13. زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

14. سعدية أرزقي، الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة موود معمري، تيزي وزو، 2012.

15. طالب خيرة، مبدأ حضر إستخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2007.

16. عمرون مراد، العدالة الجنائية الدولية وحفز السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

17. قداش كميلية، مبدأ الولاية القضائية، العالمية ودوره في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.

18. لاوندارا نور الدين، الاثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015.

19. لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الإتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2014.

20. مرغني حيزوم بدر الدين، حفظ الأمن الجماعي من خلال ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، د.س.ن.

21. مسايلي نسيمة، السياسة الخارجية الروسية الجديدة تجاه الشرق الأوسط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي، جامعة عبد الحميد مهري، قسنطينة، 2014.

22. ميلود قايش، المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهاد الماجستير في القانون، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.

23. وازي سامية، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أورمدان وسيلة، زيدان ريمة، مسؤولية الأمم المتحدة عن عمليات حفظ السلم والأمن الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة 2020.

2. حساين صرى، حميدوش ساكنة، سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسته الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013.

3. علوط عبد العزيز، حمادي مولود، فعالية مجلس الأمن في ظل سيطرة القوى الكبرى، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

4. علي حسام الدين، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ظل سلطات مجلس الأمن، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014.

5. عماد رياض، السياسة الخارجية الأمريكية والروسية تجاه الأزمة السورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسات عامة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

6. المختار قريشي، دور السياسة الخارجية الأمريكية تجاه الأزمة السورية 2011-2014، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إستراتيجيات وعلاقات دولية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2015.

7. وعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاد لخضر، باتنة، 2015.

III. المقالات الجامعية

أ. المقالات

1. الأزهر لعبيدي، "دور مجلس الأمن في فرض التعاون على الدول مع المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة البحوث والدراسات**، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2011.

2. بن سليمان الحافظ معن، المحكمة الجنائية الدولية، (طموح القانون وتحديات الواقع)، **مجلة الدراسات الدبلوماسية**، العدد 19، معهد الدراسات الدبلوماسية، المملكة العربية السعودية، 2004.

3. بوعقبة نعيمة، "علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة الفقه القانون**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.

4. حاج محمد صالح شعبان صوفيان، "السلم والامن الدوليين (دراسة على ضوء أحكام الميثاق الأمم المتحدة)"، **مجلة الواحات 1**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

5. زياد محمد أنيس، "سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، عدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

6. الشارف بن تالي، "مستقبل مجلس حقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"، **مجلة الدراسة القانونية**، مجلد 4 العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2018.

7. عبد الوهاب شيتر، "سلطات مجلس الأمن في تدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 6، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

8. ولد يوسف مولود، "نتائج فشل الولايات المتحدة الأمريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الأمريكية"، **مجلة إيليزا للبحوث والدراسات**، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تزي وزو، 2021.

IV. الإتفاقيات والتقارير الدولية

أ. الإتفاقيات الدولية

1. منظمة الأمم المتحدة، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، مكتب المفرض الساهي لحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية، نيويورك، جنيف، 2012، ص.107.

2. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4. إتفاقية بشأن حظر إستحداث وضع وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة.

5. إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

6. إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 تصادق الأطراف المتعاقدة على الإبادة سواءا إرتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها.

7. البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

ب. التقارير الدولية

1. تقرير رقم 22/59 (2013)، الصادر بتاريخ 5 فيفري 2013، للجنة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية.

2. تقرير رقم 743/75 (2011)، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2021، الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/ مارس 2011 إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

3. تقرير رقم 142 (2016)، الصادر بتاريخ 12 فيفري 2016، للآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم لمتحدة.

4. تقرير رقم 738 (2016)، الصادر بتاريخ 24 أوت 2016، لآلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة.

5. تقرير رقم 678 (2016)، الصادر بتاريخ 3 أوت 2016، الوارد من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، موجه من الأمين العام إلى مجلس الأمن.

6. تقرير رقم 248/71 (2017)، الصادر بتاريخ 19 جانفي 2017، المتعلق بالتنفيذ.

7. تقرير رقم 2020/456 (2020)، الصادر بتاريخ 28 ماي 2020، الوارد من المدير لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، موجه من الأمين العام، إلى مجلس الأمن.

8. ورقة غرفة اجتماع للجنة التحقق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية رقم 37 المؤرخ في 8 مارس 2018، الفقرة 1، ص.6.

9. تقرير رقم 533 (2014)، الصادر بتاريخ 25 مارس 2014، الوارد من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية موجه من الأمين العام إلى مجلس الأمن.

10. تقرير رقم 211 (2015)، الصادر بتاريخ 25 مارس 2015، الوارد من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية موجه من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.

11. ورقة غرفة إجتماعات مقدمة من لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية الجمهورية العربية السورية، المؤرخ في 13 جانفي 2020 الفقرتين 22، 23، ص10.

12. تقرير رقم 17/2 (2012)، الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2012، للجنة الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية.

13. جلسة مجلس الأمن رقم 6711، المؤرخة في 4 فيفري 2012، ص.2-3.

قرارات منظمة الأمم المتحدة

أ. قرارات مجلس الأمن

1. قرار مجلس الأمن رقم 2042 (2012)، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2012، S/RES2042(2012).

2. قرار مجلس الأمن رقم 2118 (2013)، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2013، S/RES2118(2013).

3. قرار مجلس الأمن رقم 2139 (2014)، الصادر بتاريخ 22 فيفري 2014، S/RES2139(2014).

4. قرار مجلس الأمن رقم 2170 (2014)، الصادر بتاريخ 15 أوت 2014، S/RES2170(2014).

5. قرار مجلس الأمن رقم 2191 (2014)، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014، S/RES2191(2014).

6. قرار مجلس الأمن رقم 2209 (2015)، الصادر بتاريخ 6 مارس 2015، S/RES2209(2015).

7. قرار مجلس الأمن رقم 2235 (2015)، الصادر بتاريخ 7 أوت 2015، المتضمن إنشاء الآلية المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيمياوية والأمم المتحدة، S/RES2235(2015).

8. قرار مجلس الأمن رقم 2245 (2015)، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 2015، S/RES2245(2015).

9. قرار مجلس الأمن رقم 2268 (2016)، الصادر بتاريخ 26 فيفري 2016، S/RES2268(2015).

10. قرار مجلس الأمن رقم 2314 (2016)، الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 2016، المتضمن تجديد ولاية الآلية المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيمياوية، S/RES2314(2016).

11. قرار مجلس الأمن رقم 2319 (2019)، الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 2016، المتضمن بتجديد ولاية الآلية المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، S/RES2319(2019).

12. قرار مجلس الأمن رقم 2165، الصادر بتاريخ 14 جولية، S/RES2165.

ب. قرارات الجمعية العامة

1. قرار الجمعية العامة رقم 251/60 (2006)، الصادر بتاريخ 15 مارس 2006، يتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، A/RES/60/251(2006).

2. قرار الجمعية العامة رقم 253/66 (2012)، الصادر بتاريخ 16 فيفري 2016، A/RES/253/66(2012).

3. قرار الجمعية العامة رقم 183/67 (2012)، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012، A/RES/253/66(2012).

قرار الجمعية العامة رقم 234/70 (2016)، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 2016، A/RES/243/70(2016).

4. قرار الجمعية العامة رقم 248/41 (2016)، الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 2016، يتضمن إنشاء الآلية الدولية ومستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية بند أذار /مارس 2011، A/RES41/248(2016).

5. قرار الجمعية العامة رقم 182/73(2018)، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2018، A/RES/182/73(2018).

6. قرار الجمعية العامة رقم 193/75 (2020)، الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 2020، A/RES/75/193(2020).

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. COMBACAU Jean, Le pouvoir de sanction de l'ONU, étude théorique de la coercition non militaire, Paris, 1974.

2. DECAUX Emmanuel, Droit international publique, 2eme Edition, Dalloz, Paris, 1999.

3. BAZELAIRE Jean-Paul, CRETIN Thierry, la justice pénale internationale, 1 ère, presses universitaires de France, édition, Paris, 2000.

4. SHARP M. Jeremy & Christophe M Blanchard, Armed Conflict in Syria: US and International Responnse, (Conressional Research Service), 2015.

5. RABIE Nasser, Socioeconomic Root and Impact of the syrian Crisis (the Syrian center for Policy Research, January 2013.

II. Thèses de doctorat

1. BOKA Marie, La CPI entre droit et relations internationales, Sciences Politiques, Thèse de doctorat d'Université Paris-Est, Paris, 2014.

2. FOUCHARD Isabelle, Crime International Entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en droit, Université de Paris 1, Panthéon Sorbonne, 2012.

3. KRISHNA Gagné, Une analyse de la sanction économique en droit international, Faculté des études supérieures, Faculté de droit, Université de Montréal, Quebec, 2005.

4. OUMAR Thiam, L'évolution du droit international public et la notion de domaine de compétence nationale de l'état, Thèse doctorat, école doctorale des sciences juridiques, politiques économiques et de gestion, universités cheikh anta diop, Dakar, 2014.

III.Articles et Communications

A. Articles

1. JEREMY M. Sharp & CHRISTOPHE M Blanchard, "Armed Conflict in Syria: US and International Responnse", Congressional Research Service, 2013.

الفهرس

الفهرس

الإهداء

شكر وتقدير

قائمة المختصرات

مقدمة: **1**

الفصل الأول

إنفراد هيئة الأمم المتحدة بسلطة التحقيق حول الجرائم الدولية

المبحث الأول: إسناد إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية للأجهزة الرئيسية 7

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الأمن في التحقيق حول الجرائم الدولية 7

الفرع الأول: ورود مسألة التحقيق في الجرائم الدولية ضمن الإختصاصات الأصلية لمجلس الأمن 8

أولا: دور مجلس الأمن في عملية حفظ السلم والأمن الدولي 8

الفرع الثاني: الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدولي 12

أولا: جريمة الإبادة الجماعية 12

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية 15

ثالثا: جرائم الحرب 17

رابعا: جريمة العدوان 18

المطلب الثاني: إعترف للجمعية العامة بسلطة إنشاء اللجان التحقيق حول الجرائم الدولية 19

الفرع الأول: ورود مسألة التحقيق في الجرائم الدولية ضمن المسائل المختصة فيها من قبل الجمعية العامة 19

أولا: دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين 20

ثانيا: العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن 22

ثالثا: سلطة الجمعية لإنشاء اللجان والأجهزة الفرعية 22

الفرع الثاني: تفويض الجمعية العامة إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية لمجلس حقوق الإنسان 24

أولا: تحليل قرار العامة لإنشاء مجلس حقوق الإنسان 24

ثانيا: إنشاء مجلس حقوق الإنسان اللجنة التحقيق الأولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية 28

ثالثا: إنشاء الجمعية العامة للآلية دولية مستقلة للمساعدة في التحقيق وملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس 2011..... 29

المبحث الثاني: إسناد إختصاص التحقيق حول الجرائم الدولية إلى المحكم الجنائية الدولية بإجالة وتدعيم من هيئة الأمم المتحدة..... 30

المطلب الأول: الإعتراف لمجلس الأمن بسلطة إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية 30

الفرع الأول: مفهوم سلطة الإحالة وجوانبها القانونية 30

أولا: المقصود بالإحالة 31

ثانيا: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في الإحالة 33

الفرع الثاني: طلب الإرجاء والمقضاة أمام المحكمة 36

أولا: إنقسامات الدول المشاركة في مؤتمر روما حول صياغة هذه السلطة..... 37

ثانيا: شروط وإجراءات إتخاذ مجلس الأمن لقرار تجميد التحقيقات والمتابعات القضائية 38

ثالثا: إتخاذ المجلس لقرارات متعسفة على إختصاص المحكمة..... 42

المطلب الثاني: تدعيم التعاون الدولي للدول مع المحكمة الجنائية في التحقيق حول الجرائم الدولية 43

الفرع الأول: مدى إلزامية الدول في التعاون مع محكمة الجنائية الدولي 43
أولا: فرض التعاون لدول الأطراف مع المحكمة 43
ثانيا: فرض مجلس الأمن واجب التعاون على الدول غير الأطراف مع المحكمة..... 47
الفرع الثاني: النتائج المترتبة لعدم التعاون مع المحكمة 51
أولا: العقبات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في مجال تعاون الدول معها 51
ثانيا: توقيع مجلس الأمن الجزاء على عدم التعاون..... 52
خلاصة الفصل 55

الفصل الثاني: تفعيل إختصاص هيئة الأمم المتحدة في التحقيق حول الجرائم الدولية خلال السوري..... 56
المبحث الأول: تكليف اللجان بمهام التحقيق حول الجرائم الدولية المرتكبة خلال النزاع السوري 58
المطلب الأول: التقارير التي أوحيلت إلى مجلس الأمن بشأن إستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا 58
الفرع الأول: تقارير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية 59
الفرع الثاني: تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وللأمم المتحدة 64
المطلب الثاني: التقارير التي أحيلت إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة حول الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سوريا 71
الفرع الأول: تقارير لجنة التحقيق الدولية المتعلقة بشأن الجمهورية العربية السورية..... 71
الفرع الثاني: الآلية الدولية المحايدة ومستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي لمرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ مارس 2011 وملاحقتهم قضائيا..... 79

أولا: تقرير الأمين العام المحدد للإختصاصات هذه الآلية 79

ثانيا: تقديم التقارير إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة 81

المبحث الثاني: وتكليف الأجهزة الرئيسية بسلطة إتخاذ القرارات لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة في سوريا 84

المطلب الأول: دور مجلس الأمن حول الأزمة السورية..... 84

الفرع الأول: قرارات مجلس الأمن بشأن الأزمة السورية..... 85

أولا: قرارات ذات طابع سياسي..... 85

ثانيا: قرارات تتعلق بنتهاكات حقوق الإنسان 86

ثالثا: قرارات تتعلق بإستخدام الأسلحة الكيميائية في سوريا 91

رابعا: قرارات تتعلق بوقف إطلاق النار 93

الفرع الثاني: تقييم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن الازمة السورية 95

المطلب الثاني: دور الجمعية العامة حول الأزمة السورية 98

الفرع الأول: قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان في سوريا..... 99

الفرع الثاني: تقييم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 109

خلاصة الفصل 112

خاتمة 113

قائمة المراجع..... 117

الفهرس 132

دور هيئة الأمم المتحدة في التحقيق حول الجرائم الدولية "نموذج سوريا"

ملخص

تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن أجل تحقيق ذلك خول الميثاق للأجهزة الرئيسية لها صلاحيات لضمان هذا المقصد منها الجهاز الأول المكلف بذلك مجلس الأمن والجمعية العامة، حيث يتمتعون بصلاحيات واسعة في معالجة الأزمات الدولية بمختلف الوسائل، ومن بينها سلطة إنشاء لجان التحقيق حول الجرائم المرتكبة في أي نزاع، كما تستعين هيئة الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالة "الحالات" إليها.

لقد حاول مجلس الأمن الدولي على تسوية النزاع السوري ذلك بإصدار العديد من القرارات إلا أنه أخفق في التحقيق هذه الغاية، بسبب إستخدام المتكرر "للفيتو" من قبل روسيا والصين، الذي أدى إلى إحباط الكثير من القرارات أهمية بالغة، كما اثبتت الجمعية العامة عجز على حقن الدماء في سورية، رغم إتخاذها الكثير من القرارات التي لم يتم تفعيلها بسبب عدم إلزاميتها.

الكلمات المفتاحية: هيئة الأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الجمعية العامة، لجان التحقيق الدولية، الجرائم الدولية.

Résume

La fonction principale des Nations unies est la préservation de la paix et de la sécurité internationales. Les chapitres VI et VII de la Charte prévoient la résolution des différends grâce à l'intervention du Conseil de sécurité et l'assemblée générale. Les deux organes peuvent enquêter sur les crimes commis dans un conflit armé et leur renvoie devant la cour pénale internationale par la création des commissions d'enquête.

Le Conseil de sécurité à essayé de résoudre la crise humanitaire en Syrie par la création de plusieurs commissions d'enquête. Les membres du Conseil sont restés devisé devant la gravité extrême de la situation humanitaire en Syrie. Aucune des commissions d'enquête n'est parvenue à mettre fin à cette crise humanitaire et a renvoyer les crimes commis devant la cour pénale internationale en raison des blocages au niveau du conseil de sécurité et la non obligation des résolutions de l'assemblée générale.

Mots clés : Les Nations Unies, la Cour pénale internationale, le Conseil de sécurité, l'Assemblée générale, les commissions d'enquête internationales, les crimes internationaux.